

مركز الكواكبي
للتحولات الديمقراطية

Kawakibi Democracy
Transition Center



تجارب عربية في مراقبة الانتخابات



إشراف

د. طالب عوض

تأليف

د. حسن عبد العاطي

أ. أماني مسقطي

د. طالب عوض

د. شفيق صرصار

مركز الكواكبي
للتحولات الديمقراطية



Kawakibi Democracy
Transition Center

تجارب عربية في مراقبة الانتخابات

إشراف :

د. طالب عوض

تأليف :

د. حسن عبد العاطي

أ. أمانى مستطى

د. طالب عوض

د. شفيق صرصار

منشورات مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية

تونس

ديسمبر / كانون الأول 2011

www.kawakibi.org

إصدار مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطيّة.

www.kawakibi.org

تجارب عربيّة في مراقبة الانتخابات / مجموعة دراسات.

الإشراف : د. طالب عوض

المؤلفون : د. طالب عوض، د. حسن عبد العاطي، أ. أماني مسقطي، د. شفيق صرصار.

المراجعة : طارق بوعتور، جامعة قرطاج، tarek.bouattour@lycos.com

تونس : مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطيّة

تاريخ الإصدار: ديسمبر / كانون الأول 2011.

الحجم : 100 صفحة 16.5/24 صم.

الورق : 90 غ (الداخلي) + 350 غ (الغلاف) - Couché

الطبعة : الأولى.

صورة الغلاف : مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطيّة.

الإعداد و الإخراج الفني : أنيس منزلي / ALPHAWIN STUDIO

anismenzli@hotmail.fr

إنّ الآراء والأفكار التي تُنشر بأسماء مؤلفيها
لا تحمّل بالضرورة وجهة نظر
مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطيّة

سُحب من هذا الكتاب 1000 نسخة في طبعته الأولى.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطيّة - تونس

ديسمبر / كانون الأول 2011

www.kawakibi.org

تجارب عربية في مراقبة الانتخابات

.....

إشراف :

د. طالب عوض

تأليف :

د. حسن عبد العاطي

أ. أماني مسقطي

د. طالب عوض

د. شفيق صرصار

.....

تم إعداد هذه الدراسات في إطار مشروع
مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية **KADEM**
الموسوم بـ «تشارك المجتمع المدني في العملية الانتخابية»
والذي يُنجزه بدعم من
صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية **UNDEF**

الفهرس

التقديم بقلم ص1

// الأستاذ أمين الغالي مدير البرامج بمركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية.

التّمهيد بقلم ص5

// د. طالب عوض المنسق العلمي للمشروع.

الدراسة الأولى ص7

الانتخابات في السودان : ملامح عامّة

// د. حسن عبد العاطي

رئيس المنتدى المدني القومي – السودان.

الدراسة الثانية ص25

النّظام الانتخابي في البحرين

// أ. أماني المسقطي

إعلاميّة وناشطة حقوقيّة – البحرين.

الدراسة الثالثة ص53

الإصلاح الانتخابي في الأردن 2010

// د. طالب عوض

خبير دولي في مجال الانتخابات – الأردن.

الدراسة الرابعة ص77

دراسة حول النّظام الانتخابي في تونس

// د. محمّد شفيق صرصار

أستاذ محاضر بجامعة تونس المنار – تونس.

/// التّقديم ///

تنظّم أغلبية الدّول العربيّة، شأنها في ذلك شأن سائر دول العالم، انتخابات رئاسيّة، أو تشريعيّة أو محليّة و ذلك بصفة دوريّة أو شبه دوريّة، سعيًا منها إلى إرساء شكل من الديمقراطية سواء أكانت فعلية أم صوريّة. ونظرا لطبيعة الحكم في منطقتنا العربيّة، فإنّه غالبا ما تنفرد السّلطة بتنظيم الانتخابات مُخلّة بذلك بمبدأ النّزاهة والشفافيّة التي يجب أن تتحلّى بها كلّ انتخابات ديمقراطيّة.

واقْتداء بنظرائها في مختلف المناطق التي تمرّ بانتقال ديمقراطيّ، وتفعيلا لعدد من المواثيق والتّوصيات الدوليّة، تُحاول المجتمعات المدنيّة في المنطقة العربيّة المساهمة في عمليّة الانتخابات وذلك عبر مراقبة مختلف مراحل المسار، بداية من صياغة القانون الانتخابيّ ووصولًا إلى النّزاع الانتخابيّ، مرورًا بالحملة والتّسجيل والتّرشيح والاقتراع والفرز وإعلان النتائج... ونظرا لتعقّد هذه العمليّة وجب على المجتمعات المدنيّة أن تتحلّى بخبرة وتقنية عالية تمكّنها من إبداء آراء وتوصيات ونقد بناء يساهم في دَمْقرطة العمليّة الانتخابيّة والرقّيّ بها حتّى تكون بمنأى عن تدخّل السّلطة. ولعلّ مراقبة الانتخابات هي أهمّ هذه المساهمات التي يمكن أن يُقدّمها المجتمع المدنيّ من أجل تعزيز العمليّة الانتخابيّة بشيء من النّزاهة والشفافيّة على الرّغم ممّا تفرضه السّلطة من قيود و حواجز تُهدَف إلى عرقلة هذه المساهمة.

وفي هذا الإطار يتنزّل مشروع مركز الكواكبيّ للتحوّلات الديمقراطيّة حول «انخراط المجتمع المدنيّ في مسار انتخابات ديمقراطيّة». وهو مشروع يهدف إلى دعم قدرات المجتمعات المدنيّة في كلّ من السودان والبحرين والأردن وتونس حول مراقبة الانتخابات. وتتمثل جهود المركز في بناء قدرات مختلف فعاليات المجتمع المدنيّ في هذه الدّول عبر عدد من الورش التدريبية والنّدوات، وعبر إعداد دراسات حول المراقبة في هذه الدّول، وعبر تكوين «فريق عربيّ من أجل نزاهة الانتخابات»، يعمل جاهدا على الاتّصال بصانعي القرار ودعم عمل المراقبين المحليّين.

كما اعتمد مركز الكواكبيّ في عمله هذا على عدد من الشركاء المحليّين الذين ساهموا في مراقبة الانتخابات في كلّ من هذه الدول. ونذكر منها المنتدى المدنيّ القومي في السودان، والجمعية اللبنانيّة من أجل ديمقراطية الانتخابات في لبنان واتحاد المرأة الأردنيّة في الأردن والجمعية البحرينيّة للشفافيّة في البحرين والرابطة التونسيّة للمواطنة في تونس.

و رغم جهود مركز الكواكبيّ للتحوّلات الديمقراطيّة وجهود شركائه المحليّين، لم يكن من الممكن مراقبة الانتخابات في جميع هذه الدول كما كان مُفترَضًا. ففي السودان تمكّن المجتمع

المدني المحلي من مراقبة الانتخابات، لكنّ مُطالعة السُّلطات حالت دون اتجاه فريق عربيّ إلى السُّودان ومراقبة الانتخابات التشريعية (أبريل / نيسان 2010). وفي لبنان حيث انعقد الاجتماع الأوّل لفريق العمل العربيّ لديمقراطية الانتخابات، تمكّن الفريق من الانضمام إلى المراقبين المحليين ومراقبة الانتخابات البلدية (مايو/ أيار 2010).

وفي البحرين رفضت السلطات أيّة مراقبة دوليّة أو عربيّة رافضة تسليم التأشيرة لجميع المتدخّلين الأجانب، لكن تمكّن الشركاء من تنظيم الدورات التدريبية ومن المراقبة خلسة.

وأما في الأردن - وكما هو الشأن في السودان - فقد حالت مُطالعة السُّلطات دون اتّجاه الفريق العربيّ لمراقبة الانتخابات البرلمانية (نوفمبر/ تشرين الثاني 2010) وذلك رغم تقديم كلّ الوثائق اللازمة. وأخيرا ففي تونس، نجح مركز الكواكبي وشركاؤه في مراقبة الانتخابات من خلال الفريق العربيّ ومن خلال المجتمع المدني المحليّ وأفلحوا جميعا في مراقبة انتخابات المجلس التأسيسيّ (أكتوبر/ تشرين الأوّل 2011).

وكان منطلق الجهود في كلّ دولة تمتّ تغطيتها ضمن هذا المشروع، قد تمثّل في دراسات وطنية أعدّها خبراء محلّيون لعرض الواقع التّشريعيّ للانتخابات ولمراقبة الانتخابات في كلّ من هذه الدّول. وقد ساهمت هذه الدّراسات في فهم الواقع المحليّ عند بداية الأنشطة التّدريبية والتّثقيفيّة حول أهميّة المراقبة وآليّاتها. وقد أعدّ هذه الدراسات كلّ من د. حسن عبد العاطي (السودان) و أ. أمانى المسقطي (البحرين) ود. طالب عوض (الأردن) ود. شفيق صرصار (تونس) وذلك في إطار إعداد الدّراسات الوطنيّة. وقد أشرف على إنجاز هذه الدّراسات الخبير د. طالب عوض، المنسق العلميّ لمشروع مركز الكواكبيّ للتحوّلات الديمقراطية حول الانتخابات وأحد أرفع الخبرات العربيّة في مجال القوانين الانتخابيّة.

ومساهمة منه في تطوير المعرفة في المنطقة العربيّة حول موضوع الانتخابات ينشر مركز الكواكبيّ للتحوّلات الديمقراطيّة هذا الكتاب حول الانتخابات في المنطقة العربيّة ويعرض فيه الدراسات المنجزة حول الموضوع في كلّ من السودان والبحرين والأردن وتونس، أملين أن يستفيد منه الفاعلون في المجال الانتخابي، وخاصّة منهم منظمات المجتمع المدنيّ التي تعمل على مراقبة الانتخابات. وقد اعتمد في ترتيب هذه الدّراسات صُلب هذا الكتاب على منطق التّسلسل الزّمني لإنجاز كلّ دراسة منها.

ولا يفوت مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية أن يتقدّم بأصدق عبارات الشكر والتّقدير إلى صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية (UNDEF) الذي دعم هذا المشروع و إلى جميع

شركائه المحليين الذين ساهموا في نجاح هذا العمل وإلى أعضاء الفريق العربيّ لديمقراطية الانتخابات وإلى جميع الخبراء الذين ساهموا في إعداد هذه الدراسات وإلى المنسق العلميّ لعمل المركز حول موضوع الانتخابات الدكتور طالب عوض. و يدعوكم مركز الكواكبي لزيارة موقعه الإلكتروني www.kawakibi.org، كما يُرجى منكم الرجوع كذلك إلى الموقع الإلكتروني www.arab-elections.org، وهو موقع خاصّ بالانتخابات إذ يحتوي على عدد من المراجع والتّجارب والروابط ذات الصّلة.

الأستاذ أمين الغالي

مدير البرامج مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية

/// تمهيد ///

بقلم المنسق العلمي للمشروع

أكد الإعلان العالمي لحرية ونزاهة الانتخابات الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي بباريس سنة 1994، أن سلطة الحكم في أية دولة تستمد شرعيتها فقط من الشعب، كما يعبر عن ذلك في انتخابات حرة ونزيهة تُعقد في فترات منتظمة على أساس التصويت السري العادل. ويحق لكل ناخب أن يمارس حقه في التصويت مع الآخرين وأن يكون لصوته نفس الثقل وأن تضمن سرية الاقتراع.

ولقد شهدت البلدان العربية خلال العامين 2010-2011 حركة نقاش واسعة لتعديل أو إصلاح القوانين والأنظمة الانتخابية. فقد أعدت دراسة خاصة حول الإصلاح الانتخابي في السودان عشية الانتخابات الرئاسية والبرلمانية 2010، وتناولت الدراسة تقييم قانون الانتخابات انطلاقاً من المعايير الدولية لحرية ونزاهة الانتخابات، وكذلك استناداً إلى التجارب الانتخابية السابقة في السودان، وقد اقترحت حلول عملية لتطوير القانون الانتخابي. وتجدر الإشارة إلى أن الانتخابات الأخيرة التي جرت في السودان شهدت مشاركة واسعة من قبل مؤسسات المجتمع المدني المحلية والعربية والمؤسسات الدولية لمراقبة الانتخابات.

أما الدراسة التي أعدت حول القانون الانتخابي في البحرين، فقد ركزت على التجارب والدروس المستفادة من الانتخابات السابقة، حيث أكدت على ضرورة تطوير القانون وتعزيز المشاركة في العملية الانتخابية وضرورة الإصلاح الانتخابي في المستقبل وزيادة مشاركة المرأة في الانتخابات القادمة، وجرّت الانتخابات في أكتوبر/تشرين الأول 2010، دون إدخال تعديلات جوهرية على قانون الانتخابات.

وفيما تعلق بالدراسة التي أعدت حول الإصلاح الانتخابي في الأردن، فإنها قد استعرضت التطور القانوني لقوانين الانتخابات منذ عام 1989، وقانون الصوت الواحد سنة 1993 وقانون رقم 9 لسنة 2010 الذي جرت بموجبه الانتخابات النيابية في العام 2010، أو ما سمي بالدوائر الفرعية، وكانت الدراسة قد انتقدت الدوائر الفرعية وسلطت الضوء كذلك على ضرورة الإصلاح الانتخابي، وبعد الانتخابات تشكلت لجنة وطنية لتعديل قانوني الانتخابات والأحزاب السياسية وتم إقرار تشكيل هيئة مستقلة للانتخابات وإصلاح النظام الانتخابي والانتقال إلى النظام الانتخابي المختلط (النسبي على صعيد المحافظات والقائمة الوطنية النسبية).

وفي تونس بعد الإطاحة بنظام بن علي، وإقرار موعد لانتخابات المجلس التأسيسي، جرت نقاشات واسعة بين مختلف النخب، حيث تمّ التّوصّل إلى اعتماد نظام انتخابي على أساس تقسيم البلاد إلى 27 دائرة و6 دوائر للخارج على أساس نظام التّمثيل النّسبي واعتماد طريقة أكبر البواقي لتوزيع المقاعد، وقد تشكّلت الهيئة المستقلّة للانتخابات التي أدارت كافّة الجوانب الفنيّة والإداريّة. وجرّت الانتخابات يوم 23/10/2011 بمشاركة أكثر من 1600 قائمة تتنافس على 217 مقعداً. وسمح القانون بوجود ملاحظين محليّين ودوليّين.

وتشكّل الرّقابة المحليّة والدّوليّة ضمانّة إضافيّة في تعزيز شفافية ونزاهة العمليّات الانتخابيّة، وقد طرأ تطوّر على الرّقابة في العالم العربي خلال العقد الماضي، ففي حين بقيت دول عديدة في المنطقة العربيّة ترفض الرّقابة المحليّة والدّوليّة، نجد أنّ هناك العديد من البلدان العربيّة رحّبت بوجود الرّقابة المحليّة والدّوليّة حيث راقبت منظمات المجتمع المدنيّ المحليّة والدّوليّة العديد من الانتخابات (السودان، والأردن، والمغرب، وموريتانيا، والعراق، وفلسطين، ومصر...).

إنّ استعراض الدّراسات الأربع حول الانتخابات في الدّول العربيّة سوف يُشكّل أساساً لدراسات مستقبلية في البلدان العربيّة الأخرى التي سارت في مجال التحوّل الديمقراطيّ.

د. طالب عوض

المنسق العلميّ للمشروع

الانتخابات في السودان / ملامح عامّة

// د. حسن عبد العاطي - السودان //

رئيس المنتدى المدني القومي - السودان

1. تاريخ الانتخابات البرلمانية في السودان

1.1 الانتخابات في ظل الأنظمة الديمقراطية

أُجريت في السودان خمسة انتخابات برلمانية في ظل الأنظمة الديمقراطية وذلك في الأعوام الخمسة التالية 1953 - 1958 - 1965 - 1968 - 1985. ولعلّ جميع هذه الانتخابات عبارة عن تجارب لم تخلُ من السلبيات، لكن من المؤكّد أنّ إيجابياتها بأيّ معيار من معايير التقييم كانت عظيمة. ومن أهمّ أسباب عدم الرضا عنها أنّ القادة كانوا قد شحنوا المجتمع بطموحات عريضة أدّت إلى خيبة الأمل في كثير من الأحيان، إذ أنّ الانتخابات ليست في حدّ ذاتها حلاً سحرياً لمشاكل المجتمع المزمنة، ولكنّها وسيلة تفتح الطريق أمام إيجاد الحلول التي تُواجه المجتمع. لقد أفرزت مختلف أشكال الإحباط الناتجة عن التغوّل على الحياة الديمقراطية والمناورات السياسية إضافة إلى التّدخلات الخارجية (الإقليمية) ثلاثة انقلابات عسكرية جاءت كلّها بعد انقضاء فترة وجيزة على الانتخابات البرلمانية.

1.1.1 انتخابات سنة 1953

في مطلع العام 1953 تشكّلت لجنة الانتخابات المحايدة برئاسة **سوكو مارسن الهندي** الجنسية وعضوية بريطانيّ ومصريّ وأمريكيّ وأربعة من السودانيين. وقد قامت اللّجنة بالطّواف على أقاليم السودان وتبيّن لهم الفرق الكبير بين سكّان الحضر وسكان الرّيف في مستويات الوعي الاجتماعيّ والمشاركة في الحركة السياسيّة وفي صنع الأحداث. وبرز توجّه ينزّع إلى عدم نقل التّجربة الغربيّة نقلاً حرفياً بنصّها الذي يُعطي صوتاً واحداً لكلّ مواطن، وقد رأى البعض أنّ ذلك لا يتناسب مع واقع السودان. وانعكس تقييم مستوى الوعي الاجتماعيّ في تقسيم الدّوائر، ومثال ذلك أن يحصل 579 ألف ناخب في محافظة كسلا على ثلاثة مقاعد، بينما يحصل 640 ألف ناخب في الاستوائية على مقعدين، وأدخلت دوائر خاصّة للخارجين في حين حرّمت النساء من حقّ الانتخاب. كما حدّدت سنّ النّاخب بواحد وعشرين سنة. وقد أرسى برلمان 1954 قواعد النّظام الذي يقوم على تداول السّلطة سلمياً وأنجز عمليّة جلاء المستعمر وسودنة الخدمة في صلب المؤسسات الحكوميّة.

2.1.1 الانتخابات الثّانية عام 1958

إنّ البرلمان الذي أفرزته انتخابات العام 1958، بأغليّة تحالف حزب الأُمّة وحزب الشعب الديمقراطيّ قام بإلغاء دوائر الخرجين وأعاد تقسيم الدوائر الانتخابيّة وألغى شرط التّعليم بالنّسبة إلى المرشّح، فدخل البرلمانَ بعضُ النّواب الذين ليست لهم مؤهّلات تُمكنهم من المشاركة في القضايا التي تُطرح، وأجاز قانون جديد للجنسيّة في جويلية/ يوليو 1957 بدلا من قانون 1948، فحصل الآلاف من الأجانب (الذين يُطلق عليهم اسم الفلاتة) على الجنسيّة السودانيّة، وأدخِل القانون أيضا نظام صندوق الاقتراع المتنقّل الذي أعطى الرّحّل فرصة أكبر للمشاركة في التّصويت.

ورغم حصول الحكومة الائتلافيّة الجديدة برئاسة عبد الله خليل على أغليّة برلمانيّة كبيرة لم تعش التّجربة فترة طويلة بسبب عدم اعترافها وتعاونها مع مؤسّسات المجتمع المدنيّ باعتبارها مناهضةً للسلطة، و بسبب تغيير كثير من النّواب لمواقفهم الحزبيّة مع عدم الاهتمام بالأحوال المعيشيّة للمواطنين، فأصبحت الحكومة تُواجه معارضة من منابر المجتمع المدنيّ وتفاقمّت الأوضاع السياسيّة فقام رئيس الوزراء عبد الله خليل بتسليم الحكومة للجيش في نوفمبر/ تشرين الثاني 1958، وهكذا انهارت التّجربة الانتخابيّة الثّانية بعد أشهر من الانتخابات.

3.1.1 الانتخابات البرلمانيّة الثّالثة سنة 1965

اندلعت ثورة أكتوبر/ تشرين الأوّل في عام 1964 بقيادة اتّحاد طلّاب جامعة الخرطوم والنفّابات، وبدأت معها التّجربة الديمقراطيّة الثّالثة، وانعكس المدّ الثّوريّ على الانتخابات التي أُجريت في العام 1965، وكانت أهمّ الإصلاحات التي أُدخلت على قانون الانتخابات هي : إعطاء النّساء حقّ التّصويت للمرّة الأولى في تاريخ البلاد وخفض سنّ النّائب من 21 إلى 18 سنة، كما أعطى القانون « الخرجين » 15 دائرة من مجموع 233 دائرة، وكان ذلك إنجازاً كبيراً بالنّسبة إلى انتخابات 1958 بما أنّه قد أسهم في توسيع المشاركة.

4.1.1 الانتخابات البرلمانيّة الرّابعة سنة 1968

إنّ عدم الاستقرار النّاتج عن انقسام حزب الأُمّة ومقاطعة حزب الشعب الديمقراطيّ للانتخابات والمناورات السياسيّة التي قام بها الحزب الوطنيّ الاتّحاديّ وانزعاج الأحزاب التّقليديّة من ازدياد نفوذ الحزب الشّيعيّ السّودانيّ أدّت إلى كارثة طرد نواب الحزب

الشَّيْوعِيَّ من الجُمُعِيَّة التَّأْسِيسِيَّة ومن ثَمَّ للحلِّ المبكَّر للبرلمان وإجراء الانتخابات البرلمانيَّة في العام 1968 والتي لم تستمرَّ طويلاً بقيام انقلاب جعفر نميري في شهر ماي /مايو 1969.

5.1.1 انتخابات سنة 1985

بعد انهيار النِّظام المايويّ في شهر أفريل /أبريل 1985 والعودة إلى التَّعدُّدِيَّة السِّياسِيَّة، تمَّ انتخاب الجُمُعِيَّة التَّأْسِيسِيَّة في أفريل /أبريل 1986 بعد سَنَةٍ عشر عاماً من نظام الحزب الواحد. ولقد تميّزت هذه الانتخابات بإعادة دوائر الخرجين (50) ومشاركة السُّودانيّين المقيمين بالخارج في الاقتراع.

وقد جاءت نتائج الانتخابات بعدم فوز أيّ حزب بأغليَّة مُطلقة تمكَّنه من الحكم، وكانت التَّحالفات والحكومة الائتلافِيَّة المتشاكسة فيما بينها في ظلِّ تحدّيات كبرى أثار مجاعة 1984-1985 التي ضربت معظم أرجاء السُّودان، وكذلك الحرب في جنوب السُّودان ممَّا فتح المجال مرَّة أخرى أمام انقلاب البشير في جوان /يونيو 1989.

1.2 الانتخابات في ظلِّ الأنظمة الشَّمولِيَّة

تمَّ تنظيم العديد من الانتخابات في فترات الأنظمة الشَّمولِيَّة أوَّلها كانت انتخابات 1948 التي قاطعتها القوى الاتِّحاديَّة. ثمَّ في فترة حكم الفريق إبراهيم عبود عام 1962 (انتخابات المجلس المركزي) ثمَّ انتخابات نظام الحزب الواحد (الاتحاد الاشتراكي السُّوداني) في عهد مايو في أعوام 1972 و 1974 و 1978 و 1982 والتي اتَّسمت بتحديد دوائر جغرافيَّة لتمثِّل مكوّنات النِّظام (المزارعين، والعمَّال، والشَّباب، والمرأة) مع شرط عضويَّة الاتِّحاد الاشتراكيّ وحقَّ الرِّئيس في تعيين 10% من العضويَّة. وفي فترة الإنقاذ أُجريت الانتخابات في عامي 1996 و 2001 في ظل انفراد المؤتمر الوطني بالعمل الحزبيّ وحظر جميع الأحزاب السِّياسِيَّة، وقد ابتُدِع فيها شرط التَّركيَّة من 20 شخصاً والتَّوالي السِّياسيّ والإجماع السُّكوتيّ إلخ... وهي من الأسس الهادفة لحماية وتركيز سيطرة النِّظام.

وعلى الرِّغم من أنَّ تداول السُّلطة عن طريق صناديق الاقتراع قد أثَّرت حوله الشُّكوك (من العالم الغربيّ) بسبب أنَّها حين نُظِّمت في ظروف مثل التي تميّز السُّودان، « قد تمَّ ترتيبها بحيث لم تُسهِّم الممارسة الانتخابيَّة في إحداث أيَّة تغييرات في جوهر السِّياسة - بمعنى انعدام المقوِّمات الأساسيَّة للديمقراطيَّة مثل الوصول للعدالة وشفافية الحكم وحرّيَّة

التعبير والتنظيم ... إلخ»³

وبسبب الإخفاقات التي صاحبت التجارب الديمقراطية تساءل العديد من المثقفين والمواطنين العاديين عن جدوى هذه الانتخابات التي لم تُحدث أي نوع من التغيير؟ وبالتأكيد هنالك جدوى للانتخابات الديمقراطية في كلّ الأحوال وفي حالة السودان تحديداً فإنّ الجدوى أكبر وذلك للأسباب التالية :

ولاشكّ أنّ سوء سلوك القيادات المنتخبة أو قصورها في الممارسة الديمقراطية بشكل عام لا يبرّر رفض القيم النبيلة وتأكيد الحقوق الأساسية للمواطن التي يعبر عنها من خلال الاقتراع الحرّ. وفي الواقع كان دائماً منطق القيادات العسكرية الانقلابية ومؤيديها «أنّ الديمقراطية الليبرالية لا تناسب ظروفنا». ولهذا استبدلت باستفتاءات الـ 99% وبدع أخرى مثل الإجماع السكوتي ومؤتمرات الحوار إلخ ... ولعلّها من البدع الدكتاتورية سيئة الإخراج. هذا على الرغم من أنّ كلّ الشرور التي حاقت بالبلاد من حروب أهلية وتدهور اقتصادي وانتهاكات لحقوق الإنسان وتفشّل للفساد وعزلة دبلوماسية وغيرها حدثت في ظلّ الأنظمة الشمولية.

ولاشكّ أنّ التحوّل الديمقراطيّ والانتخابات يُعتبران من الموضوعات القليلة التي حولها إجماع بين جميع الفرقاء السياسيين في البلاد، كما أنّ الانتخابات تمثّل لحظة من لحظات التّجانس الوطنيّ والمشاركة لكلّ السودانيين، كما تُوفّر الانتخابات فرصة - في مناخ ما بعد النزاع- لكلّ الفرقاء وأعداء الأمس للعمل معاً.

لقد جرّب السودان إبرام اتفاقيات سلام في ظلّ الأنظمة الشمولية وجرّب الحكم الديمقراطيّ في ظروف الحرب وكلاهما فشل، والفرصة الآن متاحة للدمج بين السلام والديمقراطية كمدخل لحلّ مشاكل الوطن المزمنة.

إنّ العيوب التي لازمت الفترات الديمقراطية كان يُمكن تصحيحها من خلال الممارسة الديمقراطية مثل ما حدث مع مشاكل الديمقراطيات في كل أنحاء العالم. ولكنّ قصر الفترات الديمقراطية وانقضاء العسكر على الحكم كان قاطعاً للتصحيح. فمن بين سنوات الاستقلال الـ 55 شكّل الحكم الشموليّ 43 عاماً.

كلّ هذا بالطبع إضافة إلى تأكيد الانتخابات للحقوق الأساسية للمواطن السودانيّ وحقه وحرّيته في اختيار حكّامه مثله مثل كلّ الأحرار في العالم.

2.2. اتفاقية السلام الشامل والتحول الديمقراطي

في التاسع من جانفي/ يناير 2005 تم توقيع اتفاقية السلام الشامل بين الحركة الشعبية لتحرير السودان وحكومة السودان بقيادة المؤتمر الوطني، لتهيء أطول حرب أهلية في أفريقيا وتعلن البدء في عملية التحول الديمقراطي في السودان إذ ألزمت الطرفين الموقعين بتنظيم انتخابات حرة ونزيهة في منتصف سنوات الفترة الانتقالية الست (2006-2011).

وبموجب الاتفاقية تم تشكيل مفوضية مراجعة الدستور خلال الفترة قبل الانتقالية حتى يتواءم دستور البلاد مع اتفاقية السلام ويؤسس لعملية التحول الديمقراطي. وصدر الدستور القومي الانتقالي لسنة 2005 متضمناً اتفاقية السلام الشامل كجزء منه. ونص الدستور الانتقالي وكذلك الشأن بالنسبة إلى الاتفاقية على مستويات الحكم المختلفة في إطار النظام الفيدرالي، كما حدّد المؤسسات والأجهزة المختصة بإدارة العملية الانتخابية لتكوين مستويات الحكم الثلاثة : (أ) الحكومة القومية وتشمل الانتخابات الرئاسية (رئيس الجمهورية) والمجلس الوطني ومجلس الولايات، و(ب) حكومة جنوب السودان وتشمل رئيس حكومة الجنوب والمجلس التشريعي لجنوب السودان و(ج) حكومات الولايات: وتضمّ ولاية الولايات وعددهم (25) والمجالس التشريعية الولائية.

وعلى الرغم من أنّ الاتفاقية والدستور القومي لم يربطاً بين التعداد السكاني والانتخابات بشكل مباشر، إلّا أنّه من البديهي أنّ نتائج التعداد ضرورية لتحديد الدوائر ونسب التمثيل لمستويات الحكم المختلفة. كذلك حدّدت الاتفاقية التحول الديمقراطي عبر فترة انتقالية (6 سنوات) تُجرى خلالها الانتخابات قبل نهاية السنة الرابعة على أن تكون حرة ونزيهة وسريّة وعامة ومراقبة دولياً. كما أقرّ الدستور الانتقالي ما عُرف بوثيقة الحقوق (بروتوكول تقاسم السلطة والباب الثاني من الدستور الانتقالي المواد 27 إلى 48). ونصّ أيضاً كلّ من الاتفاقية والدستور على إنشاء المفوضية القومية للانتخابات كجهة منوط بها الإشراف الكلي على عملية الانتخابات. كما نصّ الدستور على كيفية تكوينها وعضويتها وتمويلها وصلاحياتها في (المادة 141).

3.2. انتخابات سنة 2010⁴

اتّصفت جميع الانتخابات "الديمقراطية" التي تمّ تنظيمها في السودان في الماضي بأنّها بشكل عامّ تمتّ في سلام وكانت حرة ونزيهة على الرغم من أنّ بعضها لم يشمل كلّ أرجاء البلاد. ولم يحدث أن تمّ التشكيك أو رفض النتائج المترتبة عليها رغم عدم وجود مراقبين سوى

4 انظر الجدول الزمني الأصلي - ملحق رقم 1

مندوبي المرشحين. هذا السجل المميز في إدارة العملية الانتخابية يمكن رده إلى العوامل التالية :

(أ) وجود خدمة مدنية منظمة ومقتدرة ومحايدة (بما في ذلك الأجهزة الأمنية)، و(ب) وجود قضاء مستقل ثم (ج) غياب النزاعات ذات الخلفية الدينية أو العرقية.

أما انتخابات سنة 2010 فتختلف عن كل سابقتها في العديد من النواحي :

- فهي جزء من تنفيذ اتفاقية السلام الشامل، وبالتالي تم الإعداد لها وفق معطيات الاتفاقية والدستور الانتقالي، ولهذا فهي تمسّ العديد من أصحاب الشأن (stakeholders) بمن فيهم أعضاء المجتمع الدولي الذين توسّطوا في المحادثات أو وقّعوا باعتبارهم ضامنين للاتفاق.

- والأكد أن لنتائج الانتخابات تداعيات وآثاراً كبرى على وحدة البلاد من خلال تأثيرها في توجّهات التصويت على استفتاء تقرير المصير المخطّط له سنة 2011، وكذلك في النزاع القائم داخل إقليم دارفور واحتمالات تحقيق السلام فيه.

- ولأوّل مرّة تتم إدارة العملية الانتخابية بواسطة مفوضية مستقلة تستند في مرجعيّتها إلى الدستور الانتقالي وقانون الانتخابات، ولأوّل مرّة أيضاً نصّ قانون الانتخابات على المراقبة (المحلية والدولية) كمكوّن أساس للعملية الانتخابية وكآلية للتحقق من النتائج.

- وكانت الانتخابات هذه المرة أكثر تعقيداً بكثير من كلّ ما اعتاد عليه السودانيون (الذين كانوا يحظون بفرصة المشاركة في انتخابات حرة) وذلك بسبب :

(أ) أنها تتم في عدّة أيام، يصوّت فيها الناخبون لاختيار رئيس الجمهورية، ونواب المجلس الوطني، ورئيس حكومة الجنوب، وولاة الولايات ومجالسها التشريعية الـ25 (8 بطاقات في الشمال و12 في جنوب السودان).

(ب) تطبيق نظام التمثيل النسبي (القوائم الحزبية) 15%، و اعتماد قوائم للنساء (25%) لأوّل مرّة. كلّ هذا أفرز تحديات جمة من أجل إدارة العملية الانتخابية ومراقبتها.

1.3 التحديات

كان التحدّي الرئيسي ليس فقط أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة كما هي الشروط في كلّ الانتخابات الأخرى، ولكن أن تكون أيضاً آمنة وشاملة لكلّ أنحاء البلاد. بالإضافة إلى تعقيدات العملية الانتخابية وما ترتّب عليها من نتائج ومن آثار هامة، فإنها تواجه و/أو تفرز عدداً آخر من التحدّيات العملية، منها :

- حجم القطر الذي يبلغ 2 مليون كلم مربع و حوالي 20.000 مركز اقتراع على مستوى القطر ممّا يتطلّب موارد مالية وبشرية كبيرة لإدارة العملية الانتخابية بدءاً من تسجيل

النّخبين، إلى الحملات ثمّ التّصويت والفرز. وهو ما عقّد من فعالية آليات المعالجة الفوريّة للخلافات والخروقات التي تحدث.

- عدم توفرّ الأمن والاستقرار في عدّة أجزاء من البلاد. وقد ذكرت المفوضيّة القوميّة للانتخابات في إحدى منشوراتها الرّسمية عدداً من النّقاط الساخنة المتوقّعة مثل مناطق الاختلاف الحدوديّ بين الشّمال والجنوب في جنوب كردفان وبحر الغزال ودارفور، هذا إضافة بالطّبع إلى النزاع الدّائر في عدّة أجزاء من دارفور الكبرى.
- الاختلافات حول نتائج التّعداد السّكانيّ الذي تمّ في سنة 2008 خاصّة بين المؤتمّر الوطنيّ والحركة الشعبيّة لتحرير السّودان. ومن بعض المجموعات في دارفور، علماً بأنّ نتائج التّعداد حكمت تقسيم الدّوائر الانتخابيّة وبالتالي حجم تمثيل المناطق المختلفة في البرلمان.
- ارتفاع معدّلات الأميّة في معظم أنحاء البلاد وغياب التّجربة الانتخابيّة لكلّ من هم دون سنّ الأربعين، وهي الفئة العمريّة التي تشمل النّسبة الأعلى من المتعلّمين ومن النّخبين.
- ضعف الخدمة المدنيّة وقدراتها التّقنيّة على إدارة العمليّة الانتخابيّة خاصّة على مستوى الولايات حديثة التّكوين، إضافة إلى ضيق الفترة الزّمنيّة المتاحة لتدريب وتأهيل كوادر الخدمة المدنيّة.
- ضعف أو انعدام الثّقة بين الفاعلين السّياسيّين الأساسيّين، إضافة إلى ضعف ثقة الجمهور في جهاز الدّولة خاصّة في المناطق الساخنة.
- الانتشار الكبير للأسلحة الصغيرة في معظم أنحاء القطر بما في ذلك العاصمة الخرطوم.
- مشكلة تمويل العمليّة الانتخابيّة والتي قُدرت كلفتها حسب بعض التقديرات التي نُسبت إلى المفوضيّة القوميّة للانتخابات بين 1.2 و 1.5 مليار دولار أمريكيّ.
- المشاكل النّاتجة عن الحراك السّكانيّ خاصّة النّازحين والرّعاة والطلّاب في مؤسسات التّعليم العالي وما ينتج عنه من اختلافات بين منطقة تسجيل النّائب ومكان تواجده في موعد الاقتراع.

4. دور منظمات المجتمع المدنيّ والتّحديات

الصّورة التي أوضناها أعلاه وضعت مسؤوليّات جسيمة على منظمات المجتمع المدنيّ والتي لأوّل مرّة اعترف بها قانون الانتخابات باعتبارها فاعلاً أساسيّاً في رفع وعي النّخبين وفي مراقبة العمليّة الانتخابيّة والعمل على تطويرها من خلال الرّصد والدّفع باتجاه استكمال

التحول الديمقراطي. هذه الواجبات أفرزت عدداً من التحدّيات أمام المجتمع المدنيّ يمكن تلخيصها في الآتي :

- **تأمين الموارد اللازمة في ظلّ (أ) ظروف تفشّي الفقر على المستوى المجتمعيّ ممّا يؤثر سلباً على احتمالات التبرّع والتطوّع، (ب) حالة كساد عالميّ كانت أولى ضحاياها المعونات الخارجية، (ج) عزلة دبلوماسية أسهمت في تقليص الدّعم الرسميّ (ODA) وحصرته في المجالات الإنسانية وفي مناطق النزاعات، (د) قيام الحكومة بطرد العديد من المنظّمات الدّاعمة لمنظّمات المجتمع المدنيّ، وأخيراً (هـ) المعاملة التمييزيّة للمنظّمات من قبل الدّولة من حيث التّمويل والدّعم والتّسهيلات وبالمقابل التّضييق والملاحقة وحتى حلّ المنظّمات المستقلّة عن النّظام.**
- **رفع قدرات النّاشطين في منظّمات المجتمع المدنيّ للقيام بمهامّ التّدريب ورفع وعي النّخبين ورصد ومراقبة العمليّة الانتخابيّة، إضافة إلى تنسيق أنشطتهم وإدارة العمليّة في مراحلها المختلفة.**
- **بناء الشّبكات الدّاخلية لتوسيع دائرة التّغطية والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة (خاصّة بين الشّمال والجنوب) والشّبكات الخارجيّة للاستفادة من خبرات وقدرات منظّمات المجتمع المدنيّ الدّوليّة الشّريكة.**
- **تصميم خطط العمل ونظّم الإدارة لعمليّة انتخابيّة معقّدة بشكل يكون مقنعاً للمانحين وللمفوضيّة القوميّة للانتخابات والناخبين والقوى المتنافسة في الانتخابات بهدف الوصول إلى إنجاز عملية مسؤولة تُكسب الاعتراف بتأثير منظّمات المجتمع المدنيّ على الساحة السياسيّة.**
- **ضمان المشاركة الدولية (الرسمية) المحايدة والنزيهة وألا تكون خصماً منازعاً لجهود المجتمع المدنيّ.**

5. مُجريات العمليّة وعوامل التّأثير

1.5 الأساس النّشريّ والقانونيّ

1.1.5. مرجعيّة البيئّة النّشريّة التي حكمت انتخابات أفريل/ أبريل 2010 استندت إلى اتفاقية السلام الموقّعة بين حكومة السّودان (حزب المؤتمر الوطني) والحركة الشّعبية لتحرير السّودان في سنة 2005، والتي نصّت على سنّ دستور مؤقت وتشكيل مجلس تشريعيّ شكّلت

غالبية من المؤتمر الوطني 52% والحركة الشعبية 28%. وقد أعطى الدستور صلاحيات واسعة للمجلس التشريعي ولرئيس الجمهورية ونائبه الأول فيما يتعلق بالانتخابات. كما حدّد الدستور الانتقالي الجهة المشرفة على الانتخابات ومواعيد الانتخابات وطرق الترشيح فيها وسنّ الدستور القانون 11 لسنة 2008 المنظم للانتخابات، وبالتالي فإنّ قانون الانتخابات وتشكيل مفوضية الانتخابات وتحديد صلاحياتها قد حدّد بواسطة شريكتي الحكم.

2.1.5 منح القانون سلطات واسعة للمفوضية القومية للانتخابات تكاد تكون مطلقة وكأنّها جهة تشريعية وليست تنفيذية تنحصر في الإشراف على العملية الانتخابية وهو أمر، رغم خطورته، سكت عنه أو تجاهله القانون في العديد من المواد التي تناولت تنظيم شروط التسجيل وضوابط العملية الانتخابية في مراحلها المختلفة، ممّا سمح للمفوضية - دون مرجعية تشريعية تحكمها- بوضع قواعد إجراءات القيد وتقسيم الدوائر وإصدار فتاوى وأحكام بآنية ونهائية (مثل منح المحكوم عليهم جنائياً الحق في التصويت)، ممّا يُشير إلى أنّ هناك نواقص تشريعية كثيرة في القانون تحتاج لبحث قانوني مفصّل ولإصلاح كذلك، ووفقاً لأحكام القانون والدستور المؤقت يتمّ تشكيل المفوضية واختيار أعضائها بقرار من رئيس الجمهورية، وهو ما يفتح الباب لتدخله بصفته رأس السلطة التنفيذية (والذي هو في نفس الوقت رئيس الحزب الحاكم والمرشّح في الانتخابات) في أعمال المفوضية واختصاصاتها وتشكيلها بالإضافة إلى حقّه في عزل أعضاء من المفوضية لأسباب حدّدها القانون بعبارات فضفاضة تحتمل أكثر من تأويل مثل عدم الكفاءة.

3.1.5 أسهم هذا الوضع (السلطات التقديرية غير المحدودة) في أن تُصدر المفوضية عدّة قرارات تطلّمت منها أطراف عدّة تجاوزت في بعضها نصوص القانون مثل تسجيل منسوبي القوات النظامية في أماكن العمل، وهو ما تعارض مع القانون الذي نصّ صراحةً على تسجيل النّخبين في أماكن سكنهم، ولم يحدّد القانون مواعيد إجراء الاقتراع تفصيلاً ومدى سلطة المفوضية في مدّ فترة الاقتراع.

4.1.5 جرت الانتخابات في ظلّ تشريعات مقيدة للحريات صدرت في مناخ سياسيّ اتّسم بالصّراعات المسلّحة وحكم الطوّاري وأصدرتها مجالس تشريعية غير منتخبة. ومن هذه القوانين (مثلاً قانون النظام العام وقانون الأمن الوطني) ما صادر حقوق المواطنين في التّجمّع السلمي والإضراب والتّظاهر وحدّ من الحقوق الشّخصية. وقد حملت تلك القوانين عبارات مُبهمّة وفضفاضة تسمح للسلطات الأمنية بالحدّ من العديد من الحقوق والحريات التي أكّدت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما انتقص قانون الأحزاب وقانون

الجمعيات الأهلية من حقّ المواطنين في التنظيم السلمي ومن مباشرة حقوقهم المدنية.

5.1.5. خلّص تقرير مجموعة المراقبين العرب التي شاركت في مراقبة الانتخابات إلى أن: «البنية التشريعية التي تنظم الحركات العامة والتي نظمت الانتخابات السودانية بشكل خاص فيها مخالفات واضحة للمعايير الدولية المنصوص عليها في الاتفاقات والعهد الدولي. ولم تخلق مناخاً يعطي تكافؤاً للفرص بين المرشحين ولم تمكّن المواطنين من ممارسة حقوقهم الانتخابية وباعدت بين الانتخابات السودانية والمعايير الدولية للانتخابات الحرة والتزيهة ولم تمكّنها من أن تشكل آلية معقولة للتداول السلمي للسلطة»⁵.

6.1.5. رغم التوجّه الإصلاحي الذي تضمّنه قانون الانتخابات - مثل نظام التمثيل النسبي لضمان تمثيل النساء والأقليات - فإنّ الهدف لم يتحقّق بسبب التّطابق الخاطي. فقد رفعت نسبة الحد الأدنى للتمثيل (القاسم) كما تمّ تقسيم المقاعد النسبية بين القوائم النسوية والحزبية ثمّ قسّمت هذه النسب المئوية بين خمسة وعشرين ولاية أي تمّ «إلغاء» مفعول النسبية في الولايات ذات المقعد الواحد أو المقعدين.

2.5 مراحل العملية الانتخابية والبيئة السياسية الداخلية

1.2.5. تمّ تنظيم تعداد سكانيّ ليكون أساساً لتقسيم الدوائر الانتخابية، لكنّه نُفّذ بشكل أصبح أحد أهمّ عناصر الأزمة السياسية بدلاً من أن يكون أحد عناصر الحلّ، إذ خالفت النتائج الرسمية معظم التوقعات الديمغرافية وقد استخدمت المفوضية القومية للانتخابات النتائج لتحديد الدوائر الجغرافية التي تمثّل 60% من مقاعد البرلمان ممّا يفسّر الرّفص التام لنتائج التعداد من قبل أحزاب المعارضة.

2.2.5. جرت عملية تسجيل الناخبين خلال نوفمبر/ تشرين الثاني- ديسمبر/ كانون الأول 2009 وتخلّلتها سلسلة من الشوائب :

- دامت فرصة التسجيل المفتوحة أمام الناخبين يومين فقط في بعض المناطق الريفية بدلاً من شهر كما نصّ القانون.
- فضّح التسجيل عيوب التعداد السكانيّ لأنّ نتائج التسجيل في بعض الأمكنة كانت تتراوح بين 120% و160% ممّن لهم حقّ الاقتراع، ولم تُبدّل جهود

5 انظر تقرير بعثة مجموعة الخبراء و المراقبين العرب عن الانتخابات السودانية (ابريل 2010) الصادر في بيروت 21 مايو 2010،

حقيقة لمعالجة الخلل عدا الاتفاقات الثنائية بين المؤتمر الوطني والحركة الشعبية بإضافة مقاعد الجنوب بالبرلمان القومي. وقد تم الاتفاق قبل الانتخابات وخارج الإطار الديمقراطي فكان عطاء من لا يملك لمن قد لا يستحق.

- لم تنظم أية حملة توعية فعالة من قبل المفوضية ولم تُنشر معلومات دقيقة وصحيحة حول زمان ومكان مراكز تسجيل الناخبين قبل وقت كاف.
- لم يتوفر السجل الانتخابي للأحزاب السياسية عدا حزب المؤتمر الوطني الحاكم وبرزت دعاوى عديدة عن فروقات بين السجل الأصلي وذلك الذي تم على أساسه الاقتراع.

3.2.5. هيمنت ظلال القوانين القمعية على كل مراحل العملية الانتخابية، فمنعت الأحزاب المعارضة من عقد لقاءات لحث الناخبين على التسجيل وبعض منظمات المجتمع المدني من عقد ورشات تدريب المراقبين المحليين في عدد من الولايات (مثال كسلاو شمال دارفور).

4.2.5. ظل السودان منذ سنة 1989 تحت الحكم الشمولي (عسكري- مدني) والذي قام بحل الأحزاب السياسية، ولم يسمح لها بالعودة وإعادة التسجيل كأحزاب وتنظيمات شرعية إلا في عام 2002. وفي تلك الأثناء تعرضت الأحزاب السياسية السودانية للهشاشة والضعف والاختراق، كنتيجة للغيب عن العمل السياسي وسط الجماهير لمدة تتجاوز العشرين عاماً. لم يحدث التمهيد الديمقراطي المطلوب لإجراء انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة، كما نصت اتفاقية السلام، إلا قبيل إجراء الانتخابات بأشهر قليلة.

استمرار النزاع المسلح في دارفور وما ارتبط به من انعدام الأمن والاستقرار ونزوح مئات الآلاف من المواطنين عن مناطقهم كانت لها بالتأكيد آثار كبيرة على مجريات ونتائج الانتخابات.

فشلت المعارضة في التحضير السياسي الجيد لتلك الانتخابات وانشغل معظمها بالتجاذبات والانقسامات، بينما نجح حزب المؤتمر الوطني الحاكم في حشد وتعبئة مؤيديه بكل الوسائل.

جرت وقائع الانتخابات في ظل مطالبة المحكمة الجنائية الدولية بتقديم السيد عمر البشير وعدد من القيادات التنفيذية بالدولة للمحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد المواطنين في دارفور، التي شكّلت عنصراً مؤثراً في الحشد والتأييد.

تزايدت الدعاوى الانفصالية في الجنوب وقد روج لها الإعلام الخارجي، كما ظهرت لأول مرة دعاوى انفصالية من الشمال في ظلّ عزز الحزب الحاكم والفرقاء السياسيين الآخرين عن تقديم أجندة جاذبة لأبناء الجنوب.

أقلت كلّ هذه العوامل بظلالها على مجريات الأمور وبالطبع على نتائج الانتخابات، فقاطعت بعض القوى وانسحبت معظم قوى المعارضة الرئيسية من المعركة الانتخابية في الشمال ورفضت الاعتراف بالنتائج.

3.5 المناخ الإقليمي والدولي وتقييم الانتخابات

امتاز المناخ الإقليمي والدولي الذي جرت فيه الانتخابات بشدة التعقيد والتباين وتناقض المواقف وفقاً لتناقض واختلاف المصالح لكل طرف وكذلك المنظور الذي تُرصد من خلاله العملية الانتخابية. فهناك بعض الأطراف التي تنظر إلى الانتخابات من منظور حقوق الإنسان والمعايير الدولية المطلوبة وأطراف أخرى تحكمها مصالحها السياسية والاقتصادية المباشرة مع حكومة السودان الحالية. ويمكننا تقسيم المناخ الإقليمي والدولي طبقاً لمصالح الأطراف المختلفة على الوجه التالي :

- أ. أطراف تدفع باتجاه تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية بما فيها المحكمة نفسها وبعض القطاعات من مجلس الشيوخ الأمريكي، وبعض مجموعات الضغط والمجتمع المدني الأمريكي والعالمي بالإضافة إلى بعض الدول الأوروبية.
- ب. أطراف لها مصالحها الجيوسياسية أو الاقتصادية أو السياسية المرتبطة بالنظام الحاكم معظمها في المحيطين العربي والأفريقي.
- ج. أطراف ترى الانتخابات كمرحلة لازمة قبل إجراء استفتاء تقرير المصير لجنوب السودان وبالتالي يجب تنفيذها وقبولها بغض النظر عن العيوب التي شابها وتشمل هذه المجموعة الإدارة الأمريكية وبعض دول الاتحاد الأوروبي.

بناءً على المنظور والمواقف الدولية - المسبقة أحياناً - جاءت الأحكام على الانتخابات التي جرت في أبريل/ نيسان 2010. فالمجموعة الأولى أشارت بكل وضوح إلى فساد العملية وعدم مشروعيتها والمجموعة الثانية - ومعظمها دول لا تسمح بالانتخابات الحرة - لم تكتف بقبولها بل اعتبرتها أيضاً مثلاً يحتذى⁶. أما المجموعة الثالثة، والتي سيطر عليها الهاجس الأمني، فقد قبلت بنتائج الانتخابات حرصاً على قيام استفتاء تقرير مصير جنوب السودان في

موعد المحدث في جانفي/ يناير 2011 باعتباره جزءاً من اتفاقية السلام الشامل ودون اعتبار لتبعات الانتخابات على الشمال.

6. مشاركة المجتمع المدني

قام العديد من منظمات المجتمع المدني بأدوار محترمة في الدفع باتجاه التحول الديمقراطي حتى من قبل توقيع اتفاق السلام من خلال برامج الموافقة على حقوق الإنسان ومناهضة القوانين المقيدة للحريات السياسية والمدنية وبرامج الحوار بين فُرقاء السياسة وخاصة في محاولات بناء السلام وكذلك الحوار بين الناشطين والممارسين لعملية التنمية من خلال برامج التربية المدنية (Civic education) وما تسعى إلى ترسيخه من قيم مثل الحكم الرشيد وحكم القانون والشفافية وغيرها من القيم الديمقراطية. وفي إطار برامج التوعية وتنقيف الناخبين المرتبطة مباشرة بعملية الانتخابات. بيد أنه من المهم التنبيه إلى أن معظم البرامج التي نُفذت كانت في غالبيتها حضرية وقصيرة المدى وإلى حد كبير مرتبطة بتوفير التمويل وأجندة المانحين الشيء الذي أدى إلى التنافس غير المعلن بين منظمات المجتمع المدني وقلة من تأثير تلك البرامج في التوعية المجتمعية، خاصة وأن معظمها استهدف فئات تعاني من مشاكل الفقر والأمية وعدم الاستقرار.

إن الدور الأكبر لمنظمات المجتمع المدني كان يتمثل في مراقبة الانتخابات التي جرت في شهر أفريل/ نيسان 2010 مستفيدة مما نصت عليه اتفاقية السلام الشامل والدستور الانتقالي على وجوب مشاركة المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات إذ نصت المادة 104 الفقرة (د) من قانون الانتخابات الصادر سنة 2008 على منح منظمات المجتمع المدني الحق في مراقبة عملية الانتخابات⁷، وهو ما شكّل خطوة مهمة للاعتراف بدور منظمات المجتمع المدني وحددت المادتان 105 و106 تقنيات ومهام عمل مراقبي المجتمع المدني كما أصدرت المفوضية القومية للانتخابات مدونة سلوك للمراقبة (قواعد المراقبة والسلوك في الانتخابات لسنة 2009) تؤكد على دور المجتمع المدني في المراقبة. هذا وقد شارك في هذه الانتخابات أكثر من 20.000 من المراقبين المحليين ممثلين لحوالي 235 منظمة محلية منحتها المفوضية القومية للانتخابات صلاحية المراقبة وصدرت عنها عدّة تقارير عن الانتخابات⁸.

7 قانون الانتخابات القومية رقم 11 لسنة 2008

8 انظر الموقع الإلكتروني للمنتدى المدني القومي (ncfsudan.org)

ووفقاً لنتائج المراقبة المحليّة التي قامت بها منظمات المجتمع المدنيّ في شمال وجنوب السودان على السواء، فقد كانت العناوين الأبرز هي :

- **فشّل المفوضية القومية للانتخابات في الإعداد الجيد للانتخابات** ممثلاً في عدم معالجة مشاكل السّجل الانتخابي وعدم توفير آليات التّدقيق أثناء عمليّة الاقتراع، وضعف التّثقيف الانتخابي الذي بدأ متأخراً وكان محدوداً في انتشاره الجغرافي والثّقافي، وعدم نشر السّجل الانتخابي بصورة تمكّن من الطّعن فيه مع قصر مرحلة الطّعون بصورة قلّلت من فعاليتها، وانعدام الشّفافية عند إدخال مادّة السّجل الانتخابي والفشل في تحديد سقف الإنفاق على الحملات الانتخابيّة للأحزاب والمرشحين حتّى قرب نهاية فترة الدّعاية (في 30 مارس/ آذار 2010) ممّا ألغى عملياً الحكمة من تحديد السّقف.
- **فشّل المفوضيّة القوميّة في إدارة عمليّة الاقتراع** إذ أنّها لم تتمكّن من إيصال الموادّ والمعدّات إلى مراكز الاقتراع في الوقت المحدّد في معظم أنحاء السودان، بما في ذلك بعض المراكز داخل ولاية الخرطوم، واختلفت أسماء ورموز المرشحين واستُبدلت بطاقات الاقتراع بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ السودان رغم كلّ ما توفّر لها من إمكانيات ودعم محليّ ودوليّ.
- **فتح المجال للتزوير** من خلال استخدام حبر سهل الإزالة والسماح باستخدام شهادات السّكن لإثبات الهويّة بلا ضوابط وتُصدرها لجان غير منتخبة معيّنة من قبل الحكومة.
- **مخالفة المفوضيّة ولجانها العليا للقوانين والإجراءات التي سنّتها** فلم تمكّن وكلاء الأحزاب والمرشّحين من تأمين وحراسة صناديق الاقتراع ممّا يخالف الإجراءات بشكل واضح. وقد سمحت بتسجيل القوّات النّظاميّة في أماكن العمل وبالاقتراع الجماعيّ خارج مناطق السّكن والعمل ممّا يُثير شبهة الاقتراع الاستراتيجيّ المنظم.

لكلّ هذا فقد جاء تقييم انتخابات أبريل/ نيسان 2010 في السودان في تقارير معظم منظمات المجتمع المدنيّ المستقلّة بأنّها فاسدة لم تلتزم المعايير الدولية، ولهذا لن تحقّق الهدف الأساسي المرجوّ منها ألا هو العبور بالسودان من حالة الحرب إلى السلام ومن الشّموليّة إلى الحكم الديمقراطيّ والتّداول السلميّ على السّلطة، ولهذا لم تعترف بها كلّ الأحزاب المعارضة

قائمة المصادر والمراجع :

// باللسان العربيّ

- د. محمد سعيد القدال، "تاريخ الانتخابات في السودان".
- د. الطيب حاج عطية (المحرر)، الانتخابات، الناشر، معهد أبحاث السلام، جامعة الخرطوم،
الخرطوم 2007م.

- د. حسن عبد العاطي، الانتخابات السودانية 2010:
هل ستكون حرة و نزيهة و شاملة و آمنة ؟ (مترجمة نقلاً عن الموقع الإلكتروني بشبكة
سيفكس (Civics) عدد جويلية/ يوليو 2009).

- زاهر محمد موسى عكاشة، الانتخابات والتحول الديمقراطي في اتفاقية السلام الشامل
والدستور القومي الانتقالي لسنة 2005، ورقة غير منشورة، بدون تاريخ.

- زاهر محمد موسى عكاشة، مراحل العملية الانتخابية، ورقة غير منشورة، الخرطوم
15 جويلية / يوليو 2008م

// باللسان الأعجميّ

Justin Willis, A. AlBathani and P. Woodward "Elections in
Sudan: learning from experience", Rift Valley Institute, 2009

ملحق رقم 1 الجدول الزمني لانتخابات 2010

الجدول الزمني	فترة التسجيل	
إجازة قانون الأحزاب	جانفي /يناير 2007	توقيع الرئيس 2007/2/6
قانون الانتخابات	7 جويلية/ يوليو 2008	توقيع الرئيس 2008/7/14
تشكيل المفوضية القومية للانتخابات	أوت/ أغسطس 2008	تعيين من قبل رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول (لمدة 6 سنوات)
إجازة توزيع الدوائر الجغرافية ومقاعد الأحزاب والمرأة (القوائم)	2009/6/8	
فترة التسجيل	2009/12/7-2009/11/1	
نشر السجل الأول	2009/12/10	
نشر التعديلات	2009/12/21	
النشر الثاني للتسجيل	2010/1/11	
تقديم طلبات المرشحين	2010/1/27-1/12	
إغلاق باب الترشيح	2010/1/27	
نشر كشف المرشحين	2010/1/30	
الطعون	2010/2/6-1/31	
الكشف الثاني للمرشحين	2010/2/10	
آخر يوم لسحب الترشيح	2010/2/12	
الحملة الانتخابية	2010/4/9-2/13	
الاقتراع	2010/4-13/11	
إعلان النتائج	2010/5/11	

النظام الانتخابي في البحرين

//أ. أماني المسقطي - البحرين//

إعلامية وناشطة حقوقية - البحرين

1. مرسوم قانون مباشرة الحقوق السياسية

بعد صدور دستور سنة 2002، أصدر جلالة الملك مرسوم القانون رقم (14) للعام 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

واعتبرت الجمعيات السياسية والحقوقية أنّ المشكلة هي أنّ العملية الانتخابية بمجملها يتمّ تنفيذها من خلال مراسيم، فالنظام الانتخابي صدر بمرسوم في حين كان من المفترض أن يكون النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية وجميع المسائل المرتبطة بالعملية الانتخابية تصدر من خلال قانون يُصدره المجلس الوطني، وذلك ما تنصّ عليه المادة 56 من الدستور والخاصة بتشكيل مجلس النواب، إذ تنصّ المادة على أنّ مجلس النواب يتكوّن من 40 عضواً يتمّ انتخابهم بطريق الانتخاب العام السريّ والمباشر وفقاً للأحكام التي يبيّنّها القانون، وهو ما يعني أنّه يجب أن يصدر قانونٌ لينظّم هذه العملية بمجملها، في حين أنّ ما صدر هو مرسوم بمعرفة السلطة التنفيذية.

بالإضافة إلى ذلك، أشارت الجمعيات إلى أنّ المادة 31 من الدستور تشير إلى أنّ الحقوق العامة لا يجوز تنظيمها إلاّ بموجب قانون، والانتخابات والترشيح هما من الحقوق العامة الأصلية والأكثر أهمية من أية حقوق عامة أخرى ولذلك فهي يجب أن تصدر من خلال قوانين تمرّ عبر البرلمان.

1.1- شروط مباشرة الحقوق السياسية

وضع المرسوم الشروط الواجب توافرها في كلّ مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في القانون، والتمثّلة في أن يكون قد بلغ من العمر 21 سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب، وأن يكون كامل الأهلية، ومقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكّنية. وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محلّ إقامة له في ملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محلّ إقامة في المملكة فيُعتدّ في هذه الحالة بمحلّ إقامة عائلته.

إلاّ أنّه وقبل انتخابات سنة 2006 تمّ خفض سنّ الانتخاب إلى 20 سنة، على إثر مطالبات متعدّدة من قبل قطاع الشباب في البحرين، لإتاحة فرصة أكبر أمام شريحة الشباب لممارسة حقّهم الانتخابي.

وكشفت مصادر حكومية أنّ الهدف من تخفيض سنّ الانتخاب من 21 إلى 20 عاماً هو توسيع نطاق المشاركة الشعبية، وهذا التوسّع مقرون بالتدرّج ابتداءً من 20 سنة، ثمّ من الممكن بعد ذلك تخفيض السنّ دون الـ 20 عاماً، إلاّ أنّ الحكومة لم تُبدِ أيّ توجّه لخفض سنّ

الانتخاب، على الرغم من أنّ مطالبات عدد من الجمعيات الشبّابية كانت تتركز منذ بداية الانتخابات على خفض سنّ الانتخاب إلى 18 عاماً.

وبخفض سنّ الانتخاب إلى 20 سنة، تراوح حجمُ الزيادة في المشاركة ما بين عشرة آلاف واثنى عشر ألفاً تقريباً من أصل 280 ألف ناخب تقريباً...

فيما تنصّ المادةُ الثالثة من المرسوم على أنه « يُحرم من مباشرة الحقوق السياسيّة المحكوم عليه في جنابة أو جُنحة بعقوبة سالبة للحريّة أثناء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها مشمولاً بوقف التنفيذ ».

وبحسب المادة الخامسة من المرسوم، فإنه « يسري في شأن منتسبي قوّة دفاع البحرين وقوّات الأمن العامّ والحرس الوطنيّ فيما يتعلّق بمباشرة حقّ الانتخاب ما تنصّ عليه القوانين والأنظمة والتّعليمات الخاصّة بخدمتهم في هذا الشأن ».

وترى فئة كبيرة من المجتمع البحرينيّ، أنّ المراكز الانتخابيّة العامّة، تمّ إنشاؤها من أجل تجبير أصوات النّاهبين العسكريّين لصالح مرشّحين محسوبين على الحكومة، كما أنّ آليّة تصويت العسكريّين وترشّحهم في الانتخابات غير واضحة في مرسوم مباشرة الحقوق السياسيّة، وإنّما تُركت هذه المسألة للتّعليمات الخاصّة بالقوانين واللّوائح المعمول بها في القوانين العسكريّة.

وقد نصّت المادة السادسة عشرة من مرسوم قانون مباشرة الحقوق السياسيّة على أن « يعلن الأمر الملكي أو القرار الوزاريّ بدعوة النّاهبين إلى الاستفتاء أو الانتخاب بنشره في الجريدة الرسميّة ».

وأما في المادة السابعة عشرة فإنّها « تُقسّم ملكة البحرين في تطبيق أحكام هذا القانون إلى عدد من المناطق الانتخابيّة تشتمل كلّ منها على عدد من الدوائر الانتخابيّة. وينتخب عن كلّ دائرة انتخابيّة عضو واحد.

ويصدّر مرسوم بتحديد المناطق والدوائر الانتخابيّة وحدودها، وعدد اللجان الفرعيّة اللاّزمة لمباشرة عمليّتي الاقتراع والفرز. وتشكّل كلّ من اللجان المشار إليها من رئيس يُختار من بين أعضاء الجهاز القضائيّ أو القانونيّين العاملين في وزارات الدّولة والهيئات والمؤسّسات العامّة ومن عضوين يتولّى أحدهما أمانة سرّ اللّجنة. ويصدّر بتعيين رؤساء وأعضاء اللجان وتحديد مقرّاتها قراراً من وزير العدل والشؤون الإسلاميّة. ويحدّد هذا القرار من يحلّ محلّ الرّئيس عند غيابه أو قيام مانع يمنعه من العمل. ممّن تتوافر فيه شروط الرّئيس.

ويعاون هذه اللجان عدّد من الموظّفين يعيّنهم المدير التّنفيذيّ للانتخابات حسب احتياجات كلّ لجنة.

ولكل مرشح أن يختار ناخباً من المقّدين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيلا له لدى اللجنة الفرعية. وعلى المرشح أن يقدم اسم وكيله المذكور إلى وزارة العدل والشؤون الإسلامية قبل موعد الانتخاب بسبعة أيام على الأقلّ.

2.1- لجنة الإشراف على الانتخابات

بموجب المادة الثامنة عشرة من المرسوم، فإنّ « وزير العدل والشؤون الإسلامية يرأس لجنة عليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب في أنحاء المملكة والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان. وتشمل اللجنة العليا في عضويتها عدداً كافياً من القضاة والمستشارين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية. ويعاون اللجنة العليا. الجهاز المركزي للإحصاء الذي يتولّى القيام بأعمال التحضير والإعداد للاستفتاء والانتخاب والترشيح والإشراف على جميع الأعمال التقنية اللازمة لذلك ». إلا أنه وقبل انتخابات 2006 تمّ نقل إدارة الانتخابات والاستفتاء من الجهاز المركزي للمعلومات إلى دائرة الشؤون القانونية، بعد أن صدر قرار بتحويلها إلى هيئة مستقلة. وبررت الحكومة إسناد إدارة العملية الانتخابية إلى جهات قضائية بغرض إعطاء مزيد من الثقة في مراحل سير ونتائج الانتخابات، وتمّ على إثر ذلك تشكيل الهيكل الإداري للجنة الذي تكون من ستة أقسام أساسية هي قسم الشؤون القانونية والتسجيل ويختصّ بتجهيز مراكز تسجيل الناخبين والمرشحين والردّ على الاستفسارات القانونية، وقسم نظم المعلومات والدعم الفني ويختصّ بتجهيز المراكز بأنظمة الكمبيوتر والتشبيك وتقديم الدعم الفني إلى المراكز الخمسين، وقسم « الخط الساخن » ويختصّ بالردّ على استفسارات المواطنين وتوجيههم، وقسم العلاقات العامة والإعلام ويختصّ بالفعاليات الإعلامية من تحرير وتوثيق وفعاليات وإعلانات، وقسم التجهيزات ويختصّ بتجهيز مراكز الاقتراع والفرز بجميع المستلزمات وقسم الشؤون الإدارية والمالية.

2. مرسوم رقم (29) لسنة 2002

وهو المرسوم الصادر بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية للانتخابات العامة لمجلس النواب. وقد قسّم هذا المرسوم كلّ منطقة انتخابية إلى دوائر انتخابية على النحو الآتي:

- 1- منطقة العاصمة (8) دوائر .
- 2- منطقة المحرق (8) دوائر .

- 3- المنطقة الشمالية (9) دوائر .
- 4- المنطقة الوسطى (9) دوائر .
- 5- المنطقة الجنوبية (6) دوائر .

فيما نصّ مرسوم رقم (36) لسنة 2002 على تعديل بعض أحكام المرسوم رقم (29) لسنة 2002 بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية، وهو التّعديل الذي جرى بعد أربعة أشهر من صدور المرسوم، على أنّه « يتحدّد نطاق كلّ دائرة انتخابيّة على النحو المبين بالجدول المرفقة لهذا المرسوم. ويكون لكلّ دائرة انتخابيّة لجنة فرعيّة أو أكثر لمباشرة عمليّتي الاقتراع والفرز.

ويجوز تشكيل لجنة فرعيّة أو أكثر للاقتراع والفرز في أيّة منطقة انتخابية لمن يرغب من الناخبين المقيّدة أسماؤهم بأحد جداول الانتخاب في المملكة في التصويت أمامها لانتخاب أيّ من المرشّحين في دائرته. ويصدر قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية بتشكيل هذه اللجان وتحديد مقرّاتها والإجراءات التي تتّبع للانتخاب أمامه. » وقضى هذا التّعديل بتشكيل المزيد من اللجان الفرعية للانتخابات، والتي عُرفت فيما بعد بالمراكز العامّة، حيث يمكن للناخبين أن يصوّتوا بعيداً عن دوائرهم، وأثار هذا التّعديل تحفّظات عدّة من قبل الشّارع البحرينيّ بشأن الهدف من ورائه.

3. المشهد السّياسي في انتخابات 2006

على المستوى السّياسي، انتهت حالة مقاطعة أربع جمعيّات سياسيّة لهذه الانتخابات، حيث شاركت جميع الجمعيات السياسية في البحرين في الاستحقاق الانتخابي الثاني. ودعا المجلس الإسلامي العلّمائي الذي يضمّ كبار رجال الدين الشيعة في البحرين إلى المشاركة معتبراً أنّه « رغم كلّ الأزمات والاحتقانات السياسيّة والأمنيّة » و« رغم كلّ أشكال الإحباط، فإنّ المجلس العلّمائي يرى أنّ خيار المشاركة في الانتخابات هو الخيار الأقدر على مواجهة هذا الواقع بكلّ تعقيداته. »

وتُعَدّ حركة الحرّيات والديمقراطية (حق) التي نشأت إثر انشقاقها عن جمعيّة الوفاق، القوة السياسيّة الوحيدة التي قاطعت انتخابات 2006 في البحرين.

وكشفت الحالة الانتخابية في البحرين عن عدد من المعضلات الداخليّة في البلاد كان أبرزها قضية المجنّسين، وحقّ التصويت، حيث أعلنت اللجنة العليا لسلامة الانتخابات والاستفتاء

في البحرين أنّ « من حقّ الحاصلين على الجنسية البحرينية حديثاً المشاركة في الانتخابات (النيابية والبلدية) المقبلة»، مشيرة إلى أنّه لا يوجد نصّ قانوني يمنع هؤلاء المُجنّسين من ممارسة حقّهم السياسي باعتبارهم مواطنين، فيما اتّهمت جمعيات سياسية الحكومة بالقيام بهذه الخطوة لأغراض سياسية وانتخابية.

وارتأت الجمعيات السياسية حينها أنّ قانون مباشرة الحقوق السياسية لم يتعرّض لمسألة مشاركة المجنّسين في الانتخابات بل يحكمها قانون الجنسية الصادر عام 1963، وأنّ قانون مباشرة الحقوق السياسية لا ينسخ القوانين التي سبقتة.

كما أعلنت الجمعيات أنّ المعلومات المستخلصة من جداول الناخبين التي تمّ نشرها تبين بجلاء أنّ هناك زيادة في عدد الناخبين بمقدار 52 ألف مواطن بينما الزيادة الطبيعية حسب الدراسات الإحصائية، إذا وضع معدّل النّمّو السكانيّ في الاعتبار، لن تتعدّى 36 ألف مواطن، وبالتالي فإنّ الفارق وهو 16 ألف ناخب هم من المجنّسين خارج القانون والثّفاق الوطنيّ.

ومنذ الإعلان عن عزم الحكومة تطبيق نظام التّصويت الإلكتروني في منتصف 2006، كان الموضوع على رأس القضايا الخلافية بين الحكومة وقوى المعارضة، إذ كانت الجهات الرسمية تعتبر أنّ مشروع التّصويت الإلكتروني في الانتخابات يُعتبر إنجازاً تقنياً غير مسبوق للبحرين حظي بإشادة من مؤسسات الأمم المتّحدة، إلّا أنّ المعارضة اعتبرت من جانبها أن التّصويت الإلكتروني بوّابة سهلة للتزوير، واستمرّ هذا الجدل وسط اتهامات متبادلة بين الطّرفين إلى حين صدور التّوجيه الملكيّ بعدم استخدام التّصويت الإلكتروني.

ورغم الضّمانات التي أعلنتها اللّجنة المشرفة على الانتخابات فإنّ عدداً كبيراً من القوى السياسية الرّئيسية رفعت التماساً لجلالة الملك للمطالبة بإلغاء التّصويت الإلكتروني، وسأقت تلك الجمعيات عدداً من المبرّرات التي يغلفها التوجّس من التّلاعب بنتائج الانتخابات. واللافت للانتباه أنّ الجمعيات السياسية القريبة من الحكومة هي الأخرى أبدت توجّساً من تطبيق التّصويت الإلكتروني، ورأت أنّها خطوة غير ضرورية لصغر حجم الكتلة الانتخابية في البحرين.

وفي سياق محاولة الدّولة تبيد مخاوف الجمعيات السياسية عقد وزير شؤون مجلس الوزراء الشيخ أحمد بن عطية الله آل خليفة اجتماعاً قبيل الانتخابات مع ممثلي الجمعيات السياسية والحقوقية لعرض وجهة النظر الرسمية بشأن التّصويت الإلكتروني.

وأشار الوزير إلى ضمانات متعدّدة، وذكر أنّ: « التّصويت الإلكتروني سيكون مضموناً، وسيكون هناك (رصيد للصّوت) لكلّ ناخب لوضعه في صندوق خاص (فورتصويته الإلكتروني).

لاستخدامه في عملية التدقيق عند تقديم الطعون أو إعادة الفرز. كما سيتمّ تحديد نسبة معينة كحدّ أقصى لاستخدام التصويت الإلكتروني، إضافة إلى استخدام الفرز اليدوي لبعض صناديق التصويت الإلكتروني التي سيجري اختيارها عشوائياً لمزيد من الاطمئنان».

إلا أنّ ممثلي الجمعيات السياسيّة رفضوا مبررات الحكومة، وأعلنوا عن مواصلة الحشد الإعلامي والجهادي من أجل رفض التّصويت الإلكتروني، ليعلن وزير شؤون مجلس الوزراء في تاريخ 30 سبتمبر/ أيلول 2006 على حين غرة أنّه تمّ رفع توصية إلى المدير التنفيذي للانتخابات بعدم اعتماد التصويت الإلكتروني في انتخابات 2006 واعتماد الآلية التي كانت متّبعة في انتخابات 2002.

وقال الوزير حينها: «تقرّر العمل خلال السنوات الأربع القادمة على تهيئة المجتمع والجمعيات السياسيّة على وجه الخصوص ومؤسسات المجتمع المدني لمواكبة التطور في هذا المجال أسوة ببقية دول العالم على أمل أن يحظى التصويت الإلكتروني بتأييد وتوافق تامّ بين الجميع. فالتّصويت الإلكتروني هو الخيار التقنيّ القادم لا محالة لجميع الديمقراطيات في العالم وهو في ظلّ الاشتراطات الموجودة لضمان نزاهة ودقة التّصويت الإلكتروني».

وقبل الانتخابات بشهر، أعلنت جمعيّة الوفاق الوطنيّ الإسلاميّة المعارضة وكبرى الجمعيات السياسيّة في البحرين، أنّها وجّهت خطاباً إلى ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة تطالبه فيه بإلغاء المراكز العامّة والالتزام بالمراكز الخاصة بكلّ دائرة. كما طالبت بمنع العسكريين من التّصويت وذلك تجنباً لتسييس تلك المؤسسات الوطنيّة المهمّة.

وطالبت الجمعيّة بتوجيه وزير العدل بالسّماح بتمثيل الجمعيات السياسيّة ومؤسسات المجتمع المدنيّ ذات الصّلة في عضويّة اللّجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخابات. كما دعت إلى تطبيق قانون الجنسيّة لسنة 1963 والقاضي بعدم تصويت المجنسّ إلا بعد مرور 10 سنوات من حصوله على الجنسيّة البحرينيّة.

وقد برزت تحالفات انتخابيّة مُعلّنة في هذه الانتخابات، وكانت كالآتي :

- **التّحالف الأوّل :** تمّ بين جمعيّة المنبر الوطنيّ الإسلاميّ التي تمثّل تيّار الإخوان المسلمين، وجمعيّة الأصالة الإسلاميّة التي تمثّل التّيّار السلفيّ.

- **التّحالف الثّاني :** تمّ بين جمعيّة الوفاق الوطنيّ الإسلاميّة وجمعيّة العمل الوطنيّ الديمقراطيّ (وعد).

وشهدت انتخابات 2006 حضوراً طامحاً للمرشحين المستقلين والذين بلغوا نحو 110 مرشحاً، مقابل 106 مرشحين منتمين أو مدعومين من الجمعيات السياسية، مع وجود 16 امرأة تتنافس مع 194 رجلاً، و21 نائباً سابقاً أعادوا ترشحهم للمرة الثانية، فيما رفض 19 نائباً الدخول في منافسات الانتخابات مرة أخرى.

وكان من الواضح بعد الإعلان عن الانتخابات، أنّ التيار الديني (السنيّ والشيعيّ) تابع سيطرته على غالبية المقاعد النيابية، وفي ظلّ قوّة جمعيّة الوفاق الشيعية، وتحالف جمعيتي الأصالة (السلفية) المنبر الإسلامي (إخوان مسلمون)، ذهبت غالبية المقاعد إلى التيار الديني، وسط حظوظ قليلة لليبراليين واليساريين والقوميين، وهو حال يتشابه كثيراً مع تركيبة المجلس السابق، الذي قاطعته جمعية الوفاق، إذ كان للإسلاميين النصيب الأكبر من مقاعد البرلمان، وبلغ عدد رجال الدين الذين رشّحوا أنفسهم للانتخابات 35 مترشحاً.

وتميّز الاستحقاق الانتخابي الثاني بتزامن موعد الانتخابات النيابية مع الانتخابات البلدية في نفس اليوم، وهو 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2006.

وحظيت الانتخابات بمشاركة واسعة من قبل المواطنين وكافة القوى السياسية المختلفة. وبلغ عدد الناخبين من النساء والرجال حوالي 295 ألف ناخب وناخبة.

وأُسفرت النتائج عن سيطرة ثلاث جمعيّات سياسية بمقاعد مجلس النواب الأربعين، وكذلك مقاعد المجالس البلدية الخمسين، وهي جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، وجمعية المنبر الوطني الإسلامي، وجمعية الأصالة الإسلامية. فيما لم يتمكّن تحالف الوفاق - وعد - إلّا من إيصال مرشّح واحد محسوب على جمعيّة العمل الوطني الديمقراطيّ.

ولذلك اتّسم مجلس النواب خلال فصله التشريعيّ الثاني بسيطرة التيارات السياسية الإسلامية السنيّة والشيعيّة على كافّة مقاعده، وكذلك الحال بالنسبة إلى المجالس البلدية. فيما كانت فرصة المرشحين المستقلين محدودة للغاية.

ومن التطورات اللافتة في هذه الانتخابات وصولُ أوّل امرأة بحرينيّة لمجلس النواب بالتركية، وهي السيّدّة لطيفة القعود، فيما فشلت تجربة المرشحات الأخريات للمرة الثانية.

1.3 إحصائيات انتخابات سنة 2006

أظهرت إحصائيات انتخابات 2006 زيادة عدد المرشحين في الانتخابات النيابية الذين وصل عددهم إلى 217 مرشحاً بينهم 18 امرأة بزيادة 16 مرشحاً عن انتخابات العام 2002 التي شهدت مشاركة ثماني سيدات فقط. وفيما يتعلق بتوزيع المرشحين على الدوائر الانتخابية في المحافظات الخمس فقد شهد تفاوتاً في أعداد المرشحين، وهي كالاتي :

- محافظة المحرق : 40 مرشحاً.
- محافظة العاصمة : 49 مرشحاً.
- المحافظة الشمالية : 48 مرشحاً.
- المحافظة الوسطى : 55 مرشحاً.
- المحافظة الجنوبية : 23 مرشحاً.

1.1.3 الدوائر الانتخابية

وبيّنت أعداد الناخبين الخاصة بالمناطق والدوائر الانتخابية ونسب الفوارق فيما بينها، وفيما بينها وبين المتوسط المفترض، والتي تكشف بوضوح تام وبغير تستر، الخروج غير المبرر بل والجائر عن مبدأي المساواة والعدالة التقرّيبية وفقاً للنسبة التي حدّتها جهة الإدارة والبالغة (20 في المائة) كفارق بين عدد كتل الناخبين.

ومن خلال إجابات السلطة التنفيذية على أسئلة النواب كشفت عن أن المتوسط الحسابي لعدد الناخبين في كلّ الدائرة، والذي يحقّق المساواة الحسابية المطلقة هو 7392 ناخباً، على أساس أنّ قسمة كتلة الناخبين في انتخابات الفصل التشريعي الثاني 2006 التي بلغت 295.686 ناخباً على أربعين دائرة بعدد أعضاء مجلس النواب تُفضي إلى العدد المذكور أعلاه، والذي يمثّل العدد الذي يحقق العدالة والمساواة المطلقة، وكشفت عن أنّ الكتلة الانتخابية الوحيدة على مستوى المناطق الانتخابية التي تمّت مراعاة العدالة التقرّيبية فيها وفقاً لمفهوم جهة الإدارة على مستوى المناطق الانتخابية، وهو الأصل، هي محافظة المحرق فقط، إذ تقرّر تقسيمها إلى ثماني دوائر، في حين أنها وفقاً لأعداد السكّان، يجب أن تقسّم إلى سبع دوائر، وزيادة دائرة واحدة لا يجاوز نسبة (20 في المائة) وهو الحدّ المقبول.

كما كشفت الأرقام أنّ جميع مناطق الدوائر الانتخابية لم يكن عدد دوائرها داخلاً ضمن الحدين الأدنى والأقصى لعدد دوائر كلّ منطقة انتخابية بحساب عدم تجاوز الفارق بين كتلة ناخبها

نسبة (20 في المائة)، فأعداد الناخبين تُشير إلى وجوب تقسيم المنطقة الجنوبية إلى دائرتين فقط، بينما المرسوم قسّمها إلى ستّ دوائر، ومنحها بموجب ذلك الحقّ في إيصال ستّة نواب إلى المجلس النيابيّ بزيادة عن الأصل تساوي (168 في المائة) أي ما يقارب ثلاثة أضعاف النسبة التي اعتبرتّها دائرة الشؤون القانونيّة بأنّها النسبة المعتبرة لتحقيق العدالة التّقريبية، والتي يُفترض أنّه تمّت مراعاتها. وهي تُجري التقسيم، بشكل ترتّب عليه استقطاع عدّة دوائر من حقّ ناخبي المحافظة الشماليّة التي تستحقّ أن يمثّلها 12 - 13 نائبا بموجب نسبة (20 في المائة) ليتقرّر لها تسعة نواب فقط، وكذلك مع المنطقة الوسطى، إذ استقطعت عدّة دوائر من حقّ ناخبها كونها تستحقّ أن يمثّلها 12 نائبا بموجب نسبة (20 في المائة) بينما كان مجموع ما منحت إياه هو 9 نواب فقط.

كما كشفت الأرقام أنّ نسبة الـ (20 في المائة) تمثّل مفهوم المساواة والعدالة التّقريبية، إذ تمسّكت دائرة الشؤون القانونيّة بأنّ تلك المعايير تمّ الالتزام بها عند تقسيم الدوائر، وهو ما يوجب أن يكون الحدّ الأدنى لعدد الناخبين في كلّ دائرة هو 5914 ناخبا، وألّا يزيد عدد الناخبين في كلّ دائرة على 8871 ناخبا، وذلك إذا احتُسب العدد المحقّق للعدالة المطلقة هو 7392 ناخبا. وقد كشفت عن أنّ الفارق بين عدد الناخبين المحقّق للمساواة الحسابيّة المطلقة والعدد الفعليّ لناخبي كلّ دائرة لا يتوافق مع مفهوم دائرة الشؤون القانونيّة لمعياري المساواة والعدالة التّقريبية، والقائم على وجود فرق بنسبة (20 في المائة). فالأرقام تفصيلا تكشف أنّ 10 دوائر فقط من الدوائر الأربعين التي أُجريت بموجبها انتخابات الفصل التشريعي الثاني 2006 كان فيها النقص أو الزيادة عن متوسط العدالة المطلقة لا يتجاوز (20 في المائة)، ويفترض بموجب ذلك أنّها محقّقة للعدالة التّقريبية وفقا لمفهوم الحكومة، وأنّ 30 دائرة لا تحقّق العدالة التّقريبية وفقا لهذا المفهوم باعتبار أنّ الزيادة أو النقص فيها عن متوسط العدالة المطلقة قد تجاوز (20 في المائة)، بل تكشف أنّ الفارق كان في 15 دائرة يتراوح ما بين (21 في المائة) و (50 في المائة)، وأنّ عدم تحقّق مبدأ العدالة التّقريبية، وفقا لمفهوم الحكومة، ظهر بصورة واضحة في 14 دائرة لتجاوز الفارق بين عدد ناخبها والعدد المحدّد للمساواة المطلقة سلبا أو إيجابا نسبة (51 في المائة) و (-51 في المائة)، وبلغت هذه المخالفة قدرا عندما وصل الفارق بين عدد ناخبي دائرة الطّاعن والعدد المحقّق للمساواة المطلقة إلى (109 في المائة) بالزيادة.

2.1.3 مجلس سنة 2006

شهدت الانتخابات نسبة مشاركة 72% من الناخبين، وتمكنت جمعية الوفاق الوطني الإسلامية من السيطرة على 17 مقعداً في مجلس النواب، إضافة إلى مقعد إضافي للنائب السيد عزيز أبل المحسوب على «وعد» والذي دعمته الوفاق في الانتخابات، و7 مقاعد نيابية لجمعية المنبر الإسلامي، و8 مقاعد لجمعية الأصالة، إضافة إلى 7 نواب مستقلين ذوي توجهات مختلفة.

3.1.3 مشاركة المرأة

أعطى المشروع الإصلاحي المرأة حقها في المشاركة السياسية في المجالس البلدية والنيابية، إذ نصّت المادة الخامسة على أنّ الدولة تكفل «التّوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع. ومساواتها بالرجال في مبادئ الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية».

وفي انتخابات العام 2002، تقدّم نحو 201 مرشحاً، من بينهم 8 مرشحات فقط، لكن لم تفز ولا امرأة واحدة (رغم وصول امرأتين إلى الدّور الثاني من الانتخابات).

فيما بلغ عدد المرشحين 217 مرشحاً في انتخابات 2006 بينهم 18 امرأة، وبهذا، يكون عدد السيدات اللواتي ترشّحن قد تضاعف مقارنة بانتخابات 2002، بينما لم تشهد أعداد المرشحين من الرّجال سوى زيادة طفيفة، كما سجلت هذه الانتخابات، فوز لطيفة القعود بالنزكية، بدعم حكومي، لتكون لطيفة القعود أوّل خليجية تدخل المجلس النّيابي لبلادها.

وما انفكت الجمعيات النسائية تطالب بتطبيق نظام «الكوتا النسائية» (نظام الحصص) والذي من خلاله سيُفتح المجال للمرأة ولو جزئياً لتصل إلى مواقع صنع القرار ومن ضمنها البرلمان والمجالس البلدية، في حين ترى وجهة النظر المغايرة أنّ هذا الإجراء هو إجراء غير ديمقراطيّ ويفتقر إلى مبادئ الحرية والمساواة، إلّا أنّ الجمعيات النسائية ترى أنّ المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص هي مساواة تنافسية بين الرجل والمرأة، ولكن في ظل وجود كلّ العوائق القانونية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية والتي تعمل ضدّ المرأة تكون نتيجة التنافس خسارة أكيدة للمرأة، كما تعتبر الجمعيات النسائية أنّ اقتراح تطبيق «نظام الكوتا» ليس هدفاً بحدّ ذاته، بل هو وسيلة وآلية لتحقيق الهدف وهو رفع مستوى التمثيل السياسي للمرأة.

وأثبتت الدراسات والبحوث التي أجريت من قبل المنظمات المعنية بالمرأة لتقييم

مشاركة المرأة في انتخابات عام 2002 ترشيحا وتصويتا أنّ هناك مجموعة من العوامل والتحديات أدّت إلى عدم فوز المرأة بأيّ مقعد والتي قد تؤثر سلبياً في احتمالات حصول المرأة البحرينية على مكاسب كبيرة في الانتخابات المقبلة. وترتبط بعض هذه العوامل بالنّظرة السلبية لدور المرأة في الإطارين الاجتماعي والديني بينما يرتبط البعض الآخر بالمرأة ممّا يضع المرأة بين مطرقة التيارات الدينية وسندان بنات جنسها. ولعلّ أبرز هذه التحديات، ما يلي :

1- الموروث الثقافي والاجتماعي والذي يرى في حرمان المرأة من ممارسة حقوقها السياسية أمراً طبيعياً رغم ما يتوقّر لها من إرادة سياسية ونصوص قانونية تدعم مشاركتها في الحياة السياسية، فضلاً عن وجود بعض التيارات الدينية التي تحرّم مشاركة المرأة في الحياة العامة أو التصويت لها وتستخدم في ذلك كل الوسائل المتاحة لها من فتاوى وخطب ومؤتمرات.

2- تقصير بعض التنظيمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني في وضع برامج واضحة تدعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتساهم في تضيق الفجوة بين التشريع والتطبيق على أرض الواقع، فضلاً عن عدم دعم المرأة مادياً، بسبب رفض قانون الجمعيات الأهلية السماح بتقديم دعم للمرشحين باعتباره يندرج تحت بند الاشتغال بالسياسة، الأمر الذي يؤدي في الكثير من الأحيان إلى اعتماد المرشحات على أنفسهن في حملاتهن الدعائية.

3- نظرة المرأة إلى ذاتها وإحجامها عن المشاركة في الحياة السياسية، فرغم الانخراط المتزايد للمرأة في الجمعيات السياسية والنشاط السياسي الدائر في البلاد، إلّا أنّه ما زالت هناك فئة يُطلق عليها «الأغلبية الصامتة» تفضّل الإحجام عن المشاركة، إضافة إلى وجود فئة أخرى من السيدات ممّن يعتزمن منح أصواتهنّ للرجال تحت تأثير عدد من العوامل منها عدم ثقتهنّ في المرأة أو تعرضهنّ لضغوط مباشرة أو غير مباشرة من عائلاتهنّ.

غير أنّه في مقابل هذه التحديات هناك مجموعة من المؤشّرات الإيجابية التي تُعطي مزيداً من الأمل والتفاؤل في تغيير الصورة النمطية المتحفظة تجاه المرأة في المجتمع ممّا قد يضاعف من احتمالات فوزها بمقاعد إضافية، ومن بينها:

أ- الخبرة التي اكتسبتها المرأة في انتخابات عام 2002 بالرغم من عدم فوزها بأيّ مقعد حيث استطاعت المرأة أن تعرف سلبيات المشاركة السابقة قبل إيجابياتها، ولذلك تسعى السيدات المرشحات في انتخابات هذا العام إلى تفادي هذه السلبيات سواء التنظيمية أو الفكرية من خلال تبني

برامج عامة تتناول قضايا وهموم المواطن البحريني وإعطائها الأولوية مقابل قضايا المرأة التقليدية.

ب- **التغير النسبي** في نظرة المجتمع التقليدية المتحفظة تجاه المرأة، فقد بات قطاع كبير من المواطنين البحرينيين على اختلاف انتماءاتهم السياسية والدينية يدركون أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وإن كان هذا التغيير لم يمنع من وجود بعض التيارات والقوى التي عملت على حثّ المواطنين على عدم التصويت للمرأة عبر إصدار الفتاوى الدينية ورسائل الهاتف القصيرة أو من خلال تشويه إعلانات بعض المرشحات وتخريب مقرّاتهنّ الانتخابية، إلا أنّ هذه الأفعال لقيت استنكاراً ملحوظاً من معظم قطاعات المجتمع بما فيها التيار الديني.

ج- **المبادرات** التي تبناها المجلس الأعلى للمرأة منذ عام 2002 وحتى الآن لدعم المرأة البحرينية ويأتي في مقدّمتها مشروع التمكين السياسي للمرأة والذي يُعدّ أحد أهمّ محاور الإستراتيجية الوطنية التي وضعها المجلس للنهوض بالمرأة البحرينية ودعم مشاركتها في الحياة السياسية من خلال تقديم الدعم الماديّ والأدبيّ والفنيّ لكلّ امرأة ممّن لديهن القدرة على تحمّل مسؤولية المشاركة في الحياة السياسيّة والرغبة في ذلك.

4. وسائل الإعلام والانتخابات

قامت أجهزة الإعلام الرسمية (الإذاعة والتلفزيون) بدور كبير في عملية التثقيف الانتخابي من خلال ساعات البثّ الطويلة التي تمّ تخصيصها للانتخابات، هذا إضافة إلى النقل الحيّ والمباشر للعملية الانتخابية من قبل الإذاعة والتلفزيون، حيث نُقل البثّ من مركز اقتراع آخر طوال فترة الاقتراع، ممّا كان له تأثير إيجابي على المقترعين وعلى المهتمين من داخل المملكة وخارجها، والتزمت وزارة الإعلام بعدم إعطاء فرصة للمرشحين للظهور في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة المملوكة للدولة، كما امتنع جهاز الإذاعة والتلفزيون عن بثّ أية إعلانات انتخابية، ولم يُعطّ التلفزيون المهرجانات الانتخابية للمرشحين من أجل ضمان الحياد. وأعطى الحضور الإعلامي للمحطات التلفزيونية الفضائية أثناء الجولة الأولى من الانتخابات الفرصة لظهور بعض المرشحين على شاشات التلفزيون وبالتالي استخدام هذه الوسائل للتواصل مع الناخبين خلال الفترة التي ينصّ فيها القانون على توقّفهم عن الحملات الانتخابية.

أما بالنسبة إلى الصحافة المحليّة، فقد خصّصت حيزاً كبيراً لتغطية الانتخابات، وقبل موعدها بعدة أشهر، وأصدر بعضها ملاحق خاصة بالعملية الانتخابية. كما كان واضحاً اتّخاذ الصّحف المحليّة مواقف واضحة من المرشحين، وخصوصاً أولئك المنتمين إلى الجمعيّات السياسيّة التي خاضت الانتخابات.

وفي الإطار نفسه، طالبت جمعية الصحفيين البحرينية الصحف المحلية بالالتزام بأخلاقيات العمل الإعلامي من حيث ضمان الشفافية للقراء من خلال التمييز بين المادة التحريرية والإعلانات الانتخابية التي تُنشر بمقابل مادي، إلا أنّ بعض الصحف لم تستجب لتلك الدعوة.

وأخذت لجنة مراقبة انتخابات 2006 على بعض الصحف تدني مستوى الشفافية فيما يخص الإعلانات التحريرية للمرشحين التي هي بمثابة إعلان يقوم مدير تحرير الجريدة بتحرير مادته الصحفية ونشرها كخبر أو مقال كتبه عن المرشح من دون الإشارة إلى طبيعة المادة بصفقتها إعلاناً، ممّا يضع شفافية تلك الصحف موضع تساؤل.

كما ارتأت أنّ بعض الصحف ساهمت في الإساءة إلى مرشحين معيّنين من خلال نشر أخبار مشكوك فيها، مشيرة في الوقت نفسه إلى استغلال بعض المرشحين لكتّاب الأعمدة في بعض الصحف المحليّة وتسخير مقالاتهم لعرض برامجهم الانتخابيّة والدّعاية لأنفسهم أو للتّيّارات التي ينتمون إليها، ممّا أعطاهم فرصة للوصول إلى النّخبين لم تتوفّر للمرشحين الآخرين.

5. مراقبة الانتخابات في البحرين

لا تزال مراقبة الانتخابات في البحرين تشكّل هاجساً لدى الناشطين السياسيين والجمعيات الحريصة على نزاهتها، على الرّغم من تكليف القضاء الإشراف على العملية الانتخابية، وخصوصاً مع عدم وجود نصّ قانوني يبيح المراقبة المحلية والدولية للانتخابات. ووجود 40 دائرة انتخابية في البحرين، و10 مراكز عامة للانتخابات، يعني أنّ هناك حاجة لوجود نحو 300 مراقب متدرّب يستطيعون الحصول على أيّة معلومة مشروعة وأن يدخلوا أيّ مركز انتخابي. ولكنّ واقع الحال أنّه لا توجد مثل هذه الشبكة الضّخمة من المراقبين، كما أنّه يُمنع المراقبون المحليون من القيام بعملهم في المراكز التي يصوّت فيها العسكريّون، في الوقت الذي لا يمكن مراقبة المراكز العامّة لاختلاط الحابل بالنّابل.

وتقدّمت أربع مؤسسات عربيّة ودوليّة هي المبادرة العربية لمراقبة الانتخابات والشبكة العربية لمراقبة الانتخابات، والمرصد اليمني، والمجلس الديمقراطي (Democracy Council) بطلبات للجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخابات بأن تتكفّل بعملية مراقبة الانتخابات النيابية والبلدية، إلا أن اللجنة العليا لم تردّ على هذه الطلبات، وفي تصريحات عن اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات، أكّدت أنّها ترفض مشاركة مؤسسات غير محليّة في مراقبة الانتخابات.

إلا أنّ ممثلين عن هذه المؤسسات ومؤسسات أخرى تمكّنوا من مراقبة الانتخابات، من دون الحصول على موافقة رسمية.

ولا تزال الجمعيات الأهلية في البحرين تطالب بالسماح بالرقابة الدولية على الانتخابات المقبلة، إلى جانب الرقابة المحلية، وتتواصل عدد من المنظمات الدولية مع المنظمات المحلية من أجل التنسيق بشأن مراقبة الانتخابات البحرينية.

وقد سمحت الحكومة في انتخابات عام 2002 لكلّ من الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان (مستقلة) والجمعية البحرينية للشفافية بمراقبة الانتخابات. وخلال انتخابات 2006، دعت الحكومة إلى تشكيل لجنة أهلية لمراقبة الانتخابات، وأكدت أنها لن تتدخل في اختيار اللجنة الأهلية المزمع تشكيلها لمراقبة الانتخابات، وسيكون تشكيل اللجنة واختيار أعضائها بواسطة القضاة الذين سيضعون آلية لاختيار أعضاء اللجنة الأهلية لمراقبة الانتخابات.

إلا أنّ جمعيات حقوق الإنسان البحرينية والشفافية والمحامين أعلنت تمسّكها بحقها في تشكيل لجنة مستقلة، بعيداً عن اللجنة الأهلية، وقالت الجمعيات الثلاث إنها تتمسك بالعرف الذي وضعه الملك بالسماح لها بمراقبة انتخابات 2002 وأنّ دخول الصناديق الخيرية والجمعيات غير المتخصصة على خطّ المراقبة سيجعل مهمة إصدار تقرير حول العملية الانتخابية أمراً عسيراً.

وعلى ضوء ذلك، قرّر قضاة اللّجنة العليا واللجان الإشرافيّة بشأن تنظيم المراقبة الأهليّة على سلامة إجراءات العملية الانتخابيّة، إلغاء مقترح تشكيل اللّجنة الأهلية لمراقبة الانتخابات النيابية والبلدية في 2006، وفتح الباب أمام جميع مؤسسات المجتمع المدني المرخص لها قانوناً والتي تُعلن عن رغبتها في المشاركة في الإشراف على سلامة الإجراءات الانتخابية. وكان ذلك إثر عدم توافق الجمعيات الأهلية ورغبة البعض في الاستقلالية وعدم الخضوع إلى أية سلطة ورفض بعض الجمعيات ممّا أدّى إلى تراجعها عن تشكيل اللجنة الأهلية، وفتح الباب أمام الجميع لتأكيد نزاهة العملية الانتخابية.

وأُتيح المجالّ للمراقبة الأهلية من خلال جمعية الشفافية البحرينية والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، اللتين شكلتا لجنة مشتركة لمراقبة الانتخابات البلدية والنيابية، وتجاوز عدد المراقبين المنتمين إلى الجمعيتين 400 مراقب، إضافة إلى تشكيل فريق متجوّل للرّقابة ومركز لتلقّي الشكاوى من المرشّحين والناخبين.

كما شكّلت اللجنة حينها فريقاً إعلامياً ورقابياً، ودشّنت موقعاً إلكترونيّاً أمكن للمرشحين والناخبين التّواصل من خلاله وتسجيل ملاحظاتهم أو طعونهم عن سير العملية الانتخابية فيه.

وفي ظل مخاوف مرشحي المعارضة من المراكز العامة، سمحت اللجنة العليا لسلامة الانتخابات في 2006 للجمعيات السياسية المشاركة بممثلين عنها في الانتخابات، بأن تُرشّح مندوبين عنها لكل لجنة من المراكز العشرة العامة، وذلك بحيث يتواجد أحدهم فقط بمقر اللجنة العامة بالتناوب.

وفي التقارير الصادرة عن منظمات دولية والتي رفعت إلى مجلس حقوق الإنسان قبل مناقشة التقرير الوطني للبحرين في إطار عملية المراجعة الدورية الشاملة، أوصت عدد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان بوجود هيئات رصد دولية في الانتخابات المقبلة في البحرين، وذلك بالنظر إلى الادّعاءات التي اكتنفت انتخابات العام 2006 من حيث عدم نزاهتها. وسمحت الحكومة بوجود أكثر من 400 صحافي لتغطية الانتخابات التي نُقلت مباشرة على التلفزيون ومن خلال الانترنت في بعض المراكز الانتخابية.

وفي تقرير صدر عن اللجنة المشتركة لمراقبة انتخابات 2006، المكونة من الجمعية البحرينية للشفافية والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، أوصت اللجنة بـ32 توصية من أجل سلامة العملية الانتخابية، تتمثل في التالي:

1. ينظم عملية الانتخابات مرسوما القانون رقما (14) و(15) لسنة 2002 وتعديلاتهما بشأن ممارسة الحقوق السياسية وبشأن مجلسي الشورى والنواب، على التوالي، إلا أن المرسومين لا يغطيان كل ما تحتاجه العملية الانتخابية وفي الوقت نفسه لا توجد لوائح تفسيرية لهما، لذا ترى اللجنة ضرورة أن يقر المجلس الوطني قانون انتخابات يُعنى بجميع ما يخص العملية الانتخابية.

2. تشكيل هيئة مستقلة دائمة للانتخابات، على أن توفر لها كل الإمكانيات المادية والبشرية لممارسة دورها المستقل عن جميع الأطراف في إدارة عملية الانتخابات.

3. يعتبر رسم الحدود الجغرافية للدوائر الانتخابية من الأمور ذات الأهمية القصوى في تحديد مدى عدالة الانتخابات، ونتيجة للأثر الكبير الذي يمكن أن تتركه طريقة توزيع الدوائر على نتائج الانتخابات، مما يؤثر على تشكيلة مجلس النواب والمجالس البلدية، توصي اللجنة المشتركة بضرورة تشكيل لجنة مؤلفة من ممثلين عن الجمعيات السياسية والقضاة، بالإضافة إلى خبراء في علوم الإحصاء والجغرافيا والديموغرافيا تكون مهمتها تحديد الدوائر الانتخابية.

4. أن يحدد قانون الانتخابات الكيفية التي يتم على أساسها تحديد حدود الدوائر الانتخابية ومواعيد إعادة ترسيمها من أجل الحد من التأثير السياسي على قرار توزيع الدوائر الانتخابية. وأن تكون هناك شفافية عالية في كيفية تحديد الحدود الجغرافية للدوائر، بالإضافة إلى إعلان عن المعايير التي استند عليها لرسم الدوائر.

5. استنادا إلى النصّ الدستوري الذي ينصّ على أنّ النائب في مجلس النواب يمثل الأمة، توصي اللجنة المشتركة بأن يسمح لمن يرغب من المواطنين في الترشح في للانتخابات النيابية في الدائرة التي يرغبون في تمثيلها دون اشتراط السكن فيها.
6. نظرا للمثالب التي عانت منها جداول الناخبين، فإن اللجنة توصي بأن يتم بناء هذه الجداول من خلال فتح باب التسجيل للمواطنين الذين بلغوا العشرين عاماً للتسجيل في بداية كل عام ميلادي ولمدة شهر، وأن يتم تحديث هذه البيانات سنوياً، على أن يرتبط ذلك بحملة توعية لفائدة المواطنين تشارك فيها الجهات الرسمية والجمعيات السياسية لدفعهم للتسجيل أو لتحديث بياناتهم.
7. أن تشمل جداول الناخبين أسماء من يحق لهم الاقتراع وأرقامهم السكنية وعناوين سكنهم ومهنتهم.
8. استبدال جواز السفر ببطاقة انتخابية يتم إصدارها لمن يحق لهم الاقتراع وتنتهي صلاحيتها بانتهاء العملية الانتخابية.
9. إلغاء المراكز العامة وذلك من أجل تعزيز ثقة الرأي العام في نتائج الانتخابات ومنع أي جدل حول النتائج.
10. نظرا للصفوف الطويلة التي عانى منها الناخبون في مراكز الاقتراع والفرز الخاصة ببعض الدوائر، يجب أن يخصص لكل دائرة مركزا اقتراع وفرز.
11. أن يحدد القانون بصورة تفصيلية حقوق وواجبات المرشحين ووكلائهم في يوم الانتخابات، وإنّ هذا الأمر من شأنه أن يحد من التباين في تفسير مواد القانون بين اللجان المشرفة على الانتخابات في الدوائر الانتخابية.
12. أن يحدد قانون الانتخابات أو مذكرته التفسيرية حقوق المراقبين على أن تشمل هذه الحقوق على الأقل ما يلي :
 - الالتقاء بالمقترعين لمعرفة آرائهم عن سير العملية الانتخابية والاستفتاء،
 - والاستفسار من لجان الفرز والاقتراع والمرشحين ووكلائهم بشأن سير العملية الانتخابية والاستفتاء،
 - ومراقبة كل ما يجري في مراكز الاقتراع والفرز مثل التأكد من هوية المقترعين، وتصويت كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة،
 - وعملية الاقتراع، والفرز والعد والإعلان عن النتائج بصورة تمكنهم من الحصول على المعلومات التي يرغبون في الحصول عليها،
 - والاطلاع على الإحصائيات والبيانات المتصلة بالعملية الانتخابية،

- والاستفتاء من جميع اللجان ذات العلاقة بالانتخابات والاستفتاء، وعلى وجه الخصوص جداول الناخبين، والمعلومات الواردة في التوصية رقم (18) أدناه،
- والسّماح للمراقبين بحريّة الحركة داخل مراكز الاقتراع الذي يعتبر ضرورة،
إلاّ أنّ ذلك كلّه يجب أن يتمّ دون تأثير هذه الحركة على عمليّة الانتخابات.
- 13. أن يلتزم المراقبون من غير الأعضاء بالجمعيات السياسيّة بالحياد والاستقلاليّة وذلك يتطلّب اقتصار المراقبين على غير المنتمين للجمعيات السياسيّة في حملات المراقبة التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدنيّ، وأن يتلقّى المراقبون التدريب الضروري لممارسة دورهم الرقابي بفعالية وكفاءة.
- 14. أثبتت التجربة العملية خلال الانتخابات التي جرت في عامي 2002 و2006 الحاجة الماسّة إلى تغيير آلية تصويت كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، ولهذا توصي اللجنة المشتركة بأن تنصّ الآلية على وجود المراقبين عند إدلاء هاتين الفئتين من الناخبين بأصواتهم.
- 15. من أجل تعزيز ثقة الناخب في توفير السرية الكاملة لعملية التصويت، من الأفضل عدم ترقيم بطاقات الاقتراع، أو تتكون بطاقات الاقتراع من جزأين بحيث يكون بالإمكان فصل استمارة الانتخاب التي لا تحمل رقما عند تسليمها للناخب والإبقاء على الجزء الذي يحمل الرقم عند لجنة مركز الاقتراع والفرز، وبذلك يمكن التأكد من عدد البطاقات المستعملة، وأن يخلو الجزء من بطاقة الاقتراع التي يستخدمها الناخبون من أيّ رقم يمكن أن يثير خوف الناخب من التعرف على بطاقة الاقتراع التي استخدمها.
- 16. من أجل الحدّ من استخدام المال في التأثير على الناخبين في الانتخابات المستقبلية، وتوفير المزيد من الضمانات لأن يمارس المواطنون حقهم الدستوري في الترشح لعضوية المجلس النيابي، يجب إصدار قانون يحدد أعلى سقف للإنفاق على الحملات الانتخابية، مع ضرورة إيجاد آلية فعالة لمتابعة ذلك لتدقيق المصاريف على هذه الحملات.
- 17. عملا بتطبيق أفضل الممارسات فيما يخص قوائم الناخبين التي تعطى للمرشحين، لا بد من أن تشمل قوائم الناخبين عناوينهم، من أجل تعزيز نزاهة وشفافية الانتخابات، ومن الضروريّ تسهيل حصول المواطنين والمراقبين على نسخ من جداول الناخبين من أجل تمكينهم من ممارسة دورهم الرقابي بفعالية.
- 18. اعتماد طريقة موحدة للإعلان عن نتائج الفرز والعد من قبل جميع لجان مراكز الاقتراع والفرز في جميع المراكز الخاصة بالدوائر والمراكز العامة. وتبيّن أفضل الممارسات على المستوى الدولي في هذا الميدان أن نزاهة الانتخابات وشفافيتها تتحقق بشكل أفضل حين يعلن المسؤولون على مستوى مراكز الاقتراع والفرز عن المعلومات المتعلقة بالمصوتين ونتائج

- الاقتراع على مستوى المراكز الإشرافية التي يتولّون الإشراف عليها، وذلك بالطريقة التالية :
- عدد الذين يحق لهم الاقتراع بحسب كشف الناخبين التي سلمت للمرشحين، وعدد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم.
- عدد البطاقات التي استلمتها من اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخابات النيابية.
- عدد البطاقات التي تم صرفها للمقترعين، وعدد البطاقات الموجودة في صناديق الاقتراع.
- عدد البطاقات الصحيحة.
- عدد البطاقات الملغاة.
- عدد البطاقات البيضاء.
- عدد البطاقات الباطلة.
- عدد البطاقات التي تمّ استبدالها.
- عدد البطاقات التي نظرت لجنة مركز الاقتراع والفرز في أمرها.
- جرد كامل ومدقّق للأصوات التي حصل عليها كلّ مرشّح، أي أن يعلن رئيس اللّجنة المشرفة على الانتخابات بشكل دقيق عن الأعداد المسجّلة بخصوص المعطيات المشار إليها أعلاه والتي تمّ جردها على مستوى مراكز الاقتراع والفرز، ومراكز الاقتراع والفرز العامة، ومراكز الاقتراع والفرز خارج البحرين.
- علاوة على ذلك، ترى اللجنة المشتركة لمراقبة انتخابات 2006 أهمية قيام اللّجان في مراكز الاقتراع والفرز بتعزيز درجة شفافية الاقتراع والفرز من خلال تزويد المراقبين ووكلاء المرشّحين بنسخ من النتائج الرسمية، وترى اللجنة المشتركة لمراقبة الانتخابات أنّ التنفيذ الحرفيّ لهذه التوصية سوف يعزّز ثقة المواطنين في نتائج الانتخابات.
- 19. أن أهميّة مراقبة الانتخابات من قبل مؤسسات المجتمع المدنيّ المحليّة والدوليّة تُعتبر أحد الشروط الضروريّة لمصادقية الانتخابات ونزاهتها، ولهذا ترى اللّجنة المشتركة أهمية السماح للمؤسسات الدولية بمراقبة الانتخابات القادمة لتعزيز مصداقية الانتخابات محلياً ودولياً.
- 20. ضرورة استخدام الحاسب الآليّ في عرض نتائج الانتخابات بدلا من الاقتصار على قراءتها، حيث واجه المستمعون صعوبة في تسجيل ما يُقرأ عليهم من نتائج، ولهذا يجب استخدام الحاسب الآليّ لعرض نتائج الانتخابات، وأن توزّع النتائج في جداول تيسّر عملية المتابعة.
- 21. تزويد كافّة المقرّات الانتخابيّة بشبكة لاسلكية تُتيح الاتصال بالانترنت، وذلك بغية تعميم

نتائج الانتخابات من قبل رئيس اللجنة عبر البريد الإلكتروني للمراقبين المعيّنين، وعلى كافة الجهات المعنية بالأمر، ولتتاح للمراقبين إرسالها ببسر لمراكزهم بأقصى سرعة ممكنة.

22. تمكين المراقبين ووسائل الإعلام من الحصول على أعداد المقترعين في كلّ مركز اقتراع وفرز عند الطلب خلال فترة الاقتراع.

23. تسليم اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخابات النيابية كشوفاً إلى المرشحين بأسماء المقترعين حال الانتهاء من عملية الاقتراع، وسوف تمكّن هذه الخطوة المرشحين من مقارنة الأسماء الواردة في هذه الكشوف بتلك الواردة في كشوف الناخبين من أجل التأكّد من أنّ المقترعين قد وردت أسماءهم في كشوف الناخبين، وذلك من شأنه أن يعزّز الشفافية ونزاهة الانتخابات، ويكسب المزيد من ثقة الرّأي العامّ في سلامة الإجراءات، ويرفع من مستوى طمأنينة المرشحين.

24. أن تقوم كلّ من وزارة الشؤون الإسلامية وإدارتي الأوقاف بمنع استعمال المساجد كمنصة للحملات الانتخابية لمرشحين ضدّ منافسيهم الذين لا يمكنهم استخدام دور العبادة للدعاية الانتخابية، فضلاً عن كون ذلك مخالفاً للقانون الذي يمنع استخدام المؤسسات الدينية للحملات الانتخابية.

25. أن يمتنع الوزراء عن مقابلة النّواب المرشّحين للمجلس النّيابي خلال فترة الحملات الانتخابية، فضلاً عن امتناع الوزراء عن المشاركة في أنشطة شبه انتخابية من أجل ضمان تكافؤ الفرص بين المرشّحين.

26. السّماح لمن يرغب من المواطنين الذين تنطبق عليهم شروط الترشّح للانتخابات النيابية بالترشّح في أية دائرة يرغبون فيها دون اشتراط سكّنه في الدائرة التي يترشّح فيها.

27. السّماح للمرشحين بتعيين أكثر من وكيل مع اشتراط وجود أحدهم فقط في مركز الاقتراع والفرز في أيّ وقت من الأوقات.

28. ترى اللجنة المشتركة أنّه من الطبيعيّ أن تتخذ الصّحافة المواقف الدّاعمة لمرشّحين أفراداً أو لتيّارات سياسيّة، إلّا أنّ الصّحافة المحليّة يجب أن تلتزم بالمعايير المهنيّة التي تحكم عمل وسائل الإعلام في نشرها لإعلانات المرشّحين، وذلك بوضعها في إطار يكتب عليه في الأعلى «إعلان» بهدف إشعار القارئ بأنّ المادة التحريرية هي دعاية انتخابية مدفوعة، ومن المهمّ توقيع رؤساء تحرير هذه الصّحف على ميثاق شرف إعلاميّ يتمّ الالتزام به حرفيّاً.

29. ترى اللجنة المشتركة بأنّ إتاحة الفرصة للمواطنين الذين يحقّ لهم التّصويت في الانتخابات النيابية التي تمنعهم ظروفهم من الإدلاء بأصواتهم في المواعيد المحدّدة للانتخابات في المملكة أنّها خطوة تستحقّ التقدير، إلّا أنّ تحديد موعد الانتخابات في الخارج في يوم عمل

- حرم البعض من التصويت في الانتخابات وخصوصاً في الدّول الكبيرة جغرافياً.
30. تدريب لجان مراكز الاقتراع والفرز والعاملين في مراكز الاقتراع والفرز من أجل تنفيذ المهام المنوطة بعهدتهم على أفضل وجه، ويتطلّب ذلك توفير التّدريب اللازم لأعضاء اللّجان والعاملين في مراكز الاقتراع والفرز.
31. لا بدّ من اقتراح برامج من قبل الجهات المعنيّة بالانتخابات تهدف إلى توعية الناخبين وتثقيفهم مما سيؤدي إلى عدم حرمانهم من الإدلاء بأصواتهم وتخفيض نسبة بطاقات الاقتراع الباطلة.
32. عقد الانتخابات في يوم جمعة بدلاً من السّبت من أجل عدم تأثير الانتخابات على إنتاجية الموظّفين في اليوم التالي للاقتراع، حيث اضطرّ العديد من المواطنين لانتظار نتائج الجولة الأولى إلى منتصف نهار الأحد الذي تلا يوم الاقتراع.
- ومع الاستعدادات للانتخابات المقبلة، وبعد أن أعلنت جمعيتا البحرينية لحقوق الإنسان والبحرينية للشفافية تشكيلهما لجنة مشتركة لمراقبة الانتخابات، وأنّ اللجنة تعتزم تدريب متطوعين لمراقبة الانتخابات المقبلة، صرّحت وزارة التنمية الاجتماعية، الجهاز الرسمي الذي يشرف على الجمعيات الأهلية في البحرين، بعدم وجود نص قانوني يسمح للجمعيات بمراقبة الانتخابات، وأنّ ذلك يتطلّب موافقة وزارة العدل والشؤون الإسلامية، وأنّ تنظيم دورات تدريبية لمراقبة الانتخابات يُعدّ مخالفاً لقانون الجمعيات.
- وردّت اللّجنة على ذلك بالتأكيد على أنّها تستند في عملها الرقابيّ على الانتخابات إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأنّ مراقبة الانتخابات أصبحت عُرفاً منذ العام 2002 وبمباركة جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة الذي سمح للجمعيتين بمراقبة الانتخابات، واستمرّ هذا العُرف حتّى انتخابات 2006، ناهيك عن أنّ اللجنة المشرفة قامت بإصدار بطاقات للّجنة المشتركة لمراقبة الانتخابات وجمعيات المجتمع المدني والجمعيات السياسية الأخرى لمراقبة الانتخابات والدخول إلى أماكن الاقتراع المتعددة في البحرين للإشراف على الانتخابات.
- كما أشارت اللجنة إلى أنّها أرسلت مراقبين للانتخابات خارج البحرين في الأردن ولندن ومصر، بمباركة رسمية من المستوى الحكومي، وخصوصاً وزارتي الخارجية والعدل.

6. انتخابات سنة 2010

أعلن ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة بتاريخ 8 أوت/ أغسطس، أن موعد الانتخابات النيابية المقبلة سيكون في 23 أكتوبر/ تشرين الأول المقبل، أي قبل 11 أسبوعاً من الانتخابات المقبلة.

وفي الأسبوع نفسه صدر عن عاهل البلاد مرسوم رقم (45) للعام 2010 بإضافة المجمّعات السكنية الجديدة إلى الجداول الخاصة بالدوائر الانتخابية وتغيير رقم أحد المجمّعات، من دون إجراء أيّ تعديل على توزيع الدوائر الانتخابية، كما تضمّن المرسوم تحديد عدد اللجان الفرعية للاقتراع والفرز بشأن انتخاب أعضاء مجلس النواب.

وجاء في المادة الأولى منه : «تُضاف إلى الجداول الخاصة بالدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب المجمّعات السكنية الجديدة. وذلك على النحو المبين بالجدول المرافق للمرسوم». وتضمّن الجدول المرافق للمرسوم إضافة مجمعي 1016 و 1018 عن منطقة «إسكان اللوزي» إلى دائرة تاسعة الشمالية، وإضافة مجمع 645 عن مشروع إسكان «هورة سند» إلى دائرة ثامنة الوسطى.

فيما نصّت المادة الثانية من المرسوم على أن: «يتم تغيير رقم المجمع (975) في الدائرة الانتخابية السادسة بالمنطقة الجنوبية الوارد في الجدول رقم (1) المرافق للمرسوم رقم (78) لسنة 2006 ليصبح تحت رقم (999)».

ونصّت المادة الثالثة من المرسوم على أنه: «يكون لكل دائرة انتخابية لجنة فرعية لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز على مستوى البحرين لمن يرغب من الناخبين المقيّدة أسماؤهم في أحد جداول الانتخاب في المملكة في التصويت أمامها لانتخاب أيّ من المرشحين المقيّدين في دائرته. ويصدر قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية بتشكيل اللجان المشار إليها في الفقرة السابقة وتحديد مقارها والإجراءات التي تُتبع للانتخاب أمامها».

وفي اليوم نفسه، صدر عن رئيس الوزراء القرار رقم (57) بشأن تحديد موعد الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس البلدية، والذي يقضي بفتح باب الترشيح لعضوية المجالس البلدية ابتداءً من يوم الاثنين الموافق 20 سبتمبر/ أيلول 2010 وحتى يوم الجمعة الموافق 24 سبتمبر / أيلول 2010 ، على أن تُقدّم طلبات الترشيح في مختلف المناطق البلدية الانتخابية إلى اللجان المختصة.

وجاء في المادّة الأولى من القرار رقم (57) : «الناخبون المقيّدة أسماؤهم في جداول الناخبين بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية. مدعوّون للحضور إلى مقار لجان الاقتراع والفرز وذلك لانتخاب أعضاء المجالس البلدية يوم السبت الموافق 23 أكتوبر/ تشرين الأول 2010 من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة السادسة مساءً. وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجري إعادة يوم السبت الموافق لـ 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2010 من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة السادسة مساءً».

فيما نصّت المادة الثانية من المرسوم على أنّه: «يُفتح باب الترشيح لعضوية المجالس البلدية ابتداءً من يوم الاثنين الموافق لـ 20 سبتمبر/ أيلول 2010 وحتى يوم الجمعة الموافق لـ 24 سبتمبر/ أيلول 2010. وتقدم طلبات الترشيح في مختلف المناطق البلدية الانتخابية إلى اللجان المختصة».

كما صدر عن سُمّوه القرار رقم (58) بتحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر الانتخابية وحدودها وعدد اللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية، والذي نصّت المادّة الأولى منه على أن: «تُقسم ملكة البحرين إلى خمس مناطق بلدية انتخابية وذلك على الوجه الآتي: منطقة محافظة العاصمة. منطقة محافظة المحرق. منطقة المحافظة الشمالية. منطقة المحافظة الوسطى. منطقة المحافظة الجنوبية. ويتحدد نطاق كل منطقة بلدية انتخابية بحدود المحافظة التي تقع فيها».

فيما تنصّ المادة الثانية من القرار على أنّه : «تقسم كل منطقة بلدية انتخابية إلى عدد من الدوائر الانتخابية على النحو الآتي: منطقة محافظة العاصمة (8) دوائر. منطقة محافظة المحرق (8) دوائر. منطقة المحافظة الشمالية (9) دوائر. منطقة المحافظة الوسطى (9) دوائر. منطقة المحافظة الجنوبية (6) دوائر. ويتحدد نطاق كل دائرة انتخابية على النحو المبين بالجداول الخاصة بالدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب. وتكون لكل دائرة انتخابية لجنة فرعية لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز. وعدد عشر لجان للاقتراع والفرز على مستوى البحرين لمن يرغب من الناخبين المقيّدة أسماؤهم في أحد جداول الانتخاب في المملكة في التصويت أمامها لانتخاب أي من المرشحين في دائرته. ويصدر قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية بتشكيل اللجان المشار إليها في الفترة السابقة وتحديد مقراتها والإجراءات التي تتبع للانتخاب أمامها».

7. بدء الحملة الأمنية 13 أوت/ أغسطس

في اليوم التالي من إعلان المراسيم المتعلقة بتوزيع الدوائر الانتخابية، بدأت الحملة الأمنية في البحرين باعتقال نحو 23 من الناشطين البارزين في المجتمع البحريني، إضافة إلى أكثر من 250 آخرين، فيما يعتقد بأنها محاولة للتأثير على سير الانتخابات المقبلة، وتم الاعتقال بموجب قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وبعد نحو ستة أسابيع من الاعتقال، أعلنت المحكمة أن محاكمة المعتقلين ستبدأ بتاريخ 28 أكتوبر/ تشرين الأول، أي بعد موعد الجولة الأولى من الانتخابات بخمسة أيام.

وفي الإطار نفسه صرح وزير العدل والشؤون الإسلامية أن بعض الأفراد ومن خلال إنشاء تنظيمات خارج إطار القانون دون اعتبار لدستور البلاد وقوانينها والمؤسسات الرسمية في محاولة منهم لاستغلال أجواء الانفتاح الذي حرصت فيه الدولة على تشجيع الجميع بالمشاركة في العملية السياسية وتطوير المسيرة الديمقراطية، قد أضروا من خلال تصرفاتهم هذه و إصرارهم وتأكيدهم الدائم على العمل خارج الأطر الدستورية والقانونية بالاحترام الواجب لحكم القانون.

ونبه الوزير إلى وجوب أن يبادر هؤلاء الأفراد إلى الانضواء تحت مظلة القانون والمشاركة في ركب المسيرة الوطنية الجامعة التي يسير فيها الجميع ملتزمين بمبادئ وثيقة العهد والدستور في ظل احترام أحكام القانون.

كما دعت وزارة التنمية الاجتماعية إلى ضرورة التزام المنظمات الأهلية بالقوانين والقرارات المعمول بها بشأن عدم الاشتغال بالسياسة، لاسيما في المرحلة المقبلة للانتخابات النيابية والبلدية، وأفادت بأن المنظمات الأهلية قد أنشئت لأغراض اجتماعية وخيرية ومهنية، ويتوجب عليها الالتزام بتحقيق أغراضها والابتعاد عن ممارسة الأنشطة السياسية والتي تتمثل في دعم المرشحين بشكل مباشر أو غير مباشر.

وأكدت لأعضاء مجالس إدارات المنظمات الأهلية والصناديق وبقية الأعضاء بأنه في حال رغبتهم الترشح للانتخابات النيابية أو البلدية لا بد من ضرورة التقيد بالأنظمة المعمول بها في هذا الشأن وأهمها تجميد عضويتهم خلال فترة الانتخابات، لإبعاد المنظمة الأهلية التي ينتمي إليها عن أي ملابسات حول أنشطتها الاجتماعية أثناء فترة الانتخابات.

وترافق ذلك مع تجميد وزارة التنمية الاجتماعية مجلس إدارة الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان وعيّنت مديراً مؤقتاً لإدارة شؤون الجمعية والعمل على إعداد التقارير المالية والإدارية للجمعية، وفتح باب العضوية لفئات المجتمع كافة، تمهيداً للدعوة إلى عقد جمعية عمومية، يتم

من خلالها انتخاب مجلس الإدارة، وأسندت هذه المهمة إلى أحد موظفي الوزارة العاملين في المجال القانوني.

في الوقت ذاته، أعلنت الجمعية بعد اجتماع لأعضاء مجلس الإدارة المجدد أنها ستلجأ إلى القضاء للطعن في قرار وزارة التنمية.

8. عدد المرشحين في انتخابات 2010

وصل عدد المتقدمين للانتخابات النيابية مئة وتسعة وأربعين مرشحاً (149)، تم قبول مئة وسبعة وأربعين (147) مرشحاً، بينهم تسع (9) مرشحات، وفازت النائب لطيفة القعود بالتزكية للمرة الثانية على التوالي ليتكرر المشهد الانتخابي الذي حدث في سنة 2006، لتكون ممثلة للدائرة السادسة بالمحافظة الجنوبية، كما فاز 4 مرشحين آخرين، هم عادل المعاودة (الأصالة)، عبد الجليل خليل (الوفاق)، خميس الرميحي (مستقل)، عبدا لله الدوسري (مستقل).

وتقدمت الجمعيات السياسية الرئيسية بعدد من المرشحين، يتوزعون كالاتي: الوفاق (18)، الأصالة (8)، المنبر الإسلامي (8)، المنبر الديمقراطي (3)، التجمع القومي (1).

9. عدد الناخبين في انتخابات 2010

بلغت الكتلة الانتخابية للانتخابات النيابية والبلدية من البحرينيين (318.668) ناخباً. وتوزعت الكتلة الانتخابية على المحافظات الخمس في المملكة على النحو التالي :

- محافظة العاصمة : ثمانية وثلاثون ألفاً وثمان مئة وأربعة وعشرون ناخباً (38.824)،
- محافظة المحرق : سبعة وخمسون ألفاً ومائتان وثلاثة وثلاثون ناخباً (57.233)،
- المحافظة الشمالية : مئة وسبعة آلاف وثمانية وخمسون ناخباً (107.058)،
- المحافظة الوسطى : ثمانية وتسعون ألفاً ومائتان وثمانية وخمسون ناخباً (98.258)،
- المحافظة الجنوبية : سبعة عشر ألفاً ومائتان وخمسة وتسعون ناخباً (17.295).

والمحصّلة النهائية للكتلة الانتخابية قد اعتُمدت بعد أن تمّ الفصل في جميع الاعتراضات والطعون التي قدّمت إليها، والتي بلغت مائتين وستة وأربعين اعتراضاً (246) وتسعة طعون (9) هي إجمالي ما تمّ تقديمه إلى اللجان الإشرافية على سلامة الانتخابات في محافظات المملكة الخمس.

عدد الناخبين الذين يحقّ لهم التّصويت في المحافظات الخمس	
المحافظة	الكتلة الانتخابية
العاصمة	38.824 ناخباً
المحرق	57.233 ناخباً
الشماليّة	107.058 ناخباً
الوسطى	98.258 ناخباً
الجنوبيّة	17.295 ناخباً

10. مراقبة الانتخابات

أعلن قضاة اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخابات عن تقدّم أربع جمعيات من مؤسسات المجتمع المدني إضافة إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (التي استقال رئيسها سلمان كمال الدين احتجاجاً على طريقة التعامل مع مجريات الأمور منذ منتصف أغسطس / آب الماضي) بطلب المشاركة في الرقابة الوطنية على الانتخابات، وهي :

- الجمعية البحرينية للشفافية،
- جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان،
- الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان (بعد حلّ مجلس إدارتها المنتخب وتعيين موظف بوزارة التنمية الاجتماعية لإدارتها)،
- وجمعية حوار.

وقال قضاة اللجنة العليا في بيان لهم، إنه وفي إطار تنظيم عملية الرقابة الأهلية في يوم الاقتراع قرّرت السّماح لكل جمعية بإيفاد مراقب واحد في كل لجنة من لجان الاقتراع والفرز منذ وقت افتتاح مقرات اللجان وحتى الانتهاء من عملية الفرز، مع إمكانية تناوب المراقبين المسجلين لكلّ جمعية، مؤكّدين أهميّة الالتزام بقواعد وأخلاقيّات المراقبة.

إلا أنّ الحكومة أصرّت على عدم السّماح للمنظّمات الدولية بمراقبة الانتخابات، باعتبار أن مراقبة الانتخابات شأن سيادي خاصّ بكلّ بلد، على الرغم من تقدّم كلّ من المعهد الدولي للديمقراطية والمعهد الجمهوري الدولي بخطاب إلى وزير العدل تطلب فيها مراقبة الانتخابات.

توصيات لتعزيز الرقابة المحلية على الانتخابات

- 1- وجود نص قانوني واضح يسمح للجمعيات الأهلية بمراقبة الانتخابات.
- 2- تقديم الدعم الأدبي والمادي الحكومي غير المشروط للجمعيات التي تعتزم مراقبة الانتخابات.
- 3- السماح للمراقبين بالتواجد في مراكز تسجيل المرشحين، وإطلاعهم على جداول الناخبين للتأكد من سلامة سير عملية تسجيل المرشحين وأسماء الناخبين.
- 4- تزويد مراقبي الانتخابات – بمن فيهم وكلاء المرشحين والصحافيين – من قبل اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخابات ببطاقة تعريفية تخوّلهم التواجد في جميع مواقع مراكز الاقتراع في يوم الانتخاب، للتأكد من سلامة العملية الانتخابية.
- 5- تزويد مراقبي الانتخابات من قبل اللجنة العليا بالنتائج الرسمية للانتخابات.
- 6- على الجمعيات القيام بعملية التقييم المنهجي والموضوعي لتجربة مراقبة الانتخابات في الدورتين الانتخابيتين السابقتين.
- 7- العمل على إعداد دليل تدريبيّ يتناسب مع الإطار السياسي والاجتماعي والقانوني البحريني.
- 8- تضمين فئات جديدة وفعّالة في الرقابة على العملية الانتخابية، وتطوير وتكثيف برامج التأهيل والتدريب الموجهة لفئات معينة مثل الإعلاميين والقيادات السياسية ووكلاء المرشحين.
- 9- مراقبة الجمعيات لوسائل الإعلام وسلوك المرشحين قبل فترة كافية من موعد الانتخابات، والتصريح أولاً بأول بأية مخالفات انتخابية ترصدها جمعيات المراقبة.

الإصلاح الانتخابي في الأردن 2010

// د. طالب عوض - الأردن //

خبير دولي في مجال الانتخابات - الأردن

1. حقوق الإنسان والانتخابات

تُعتبر مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، حيث جاء في المادة 21 أنه : « لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده. إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية. وإن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم. ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تُجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت».

وأكدت الفقرة 2 من المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن للمواطن الحق في أن يُنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

وتُعتبر الانتخابات هي الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي ولكنها ليست كافية إذ يتطلب إجراؤها ضمان العديد من الحريات الأساسية حيث أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن : « الانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية، فهي ليست غاية بل خطوة لا ريب في أنها مهمة وكثيرا ما تكون أساسية على الطريق المؤدية إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة المواطن في حكم البلاد على النحو المعلن في الصكوك والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وسيكون من المؤسف خلط الغاية بالوسيلة وتناسي الحقيقة القائلة بأن معنى كلمة الديمقراطية يتجاوز مجرد الإدلاء دوريا بالأصوات ليشمل كل جوانب عملية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية لبلدهم ».

1.1 حرية الرأي والتعبير

أكدت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) الحق في حرية التعبير التي تشمل البحث عن معلومات وأفكار وتلقيها وإرسالها عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود. وجاء في المادة (19) كذلك من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يلي :

« لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وتتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدودة بنص القانون أو تكون ضرورية.

أ - احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب - حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة .».

ولا شك أن من الحقوق المهمة التي ركزت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فيما يتصل بقضية الانتخابات، هي تشكيل الجمعيات والأحزاب والنقابات المهنية والعمالية وكافة مؤسسات المجتمع المدني (الأهلي).

وبذلك أكدت المادة (22) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية أن لكل فرد حق تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. وأشارت المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أن لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

وحظرت المادة (26) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية التمييز أمام القانون، إذ أكدت أن «الناس جميعا سواء أمام القانون ويحظون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بالحماية. وفي هذا الصدد يحظر القانون أي تمييز. وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب».

ولكن هناك تدابير خاصة تأخذها بعض البلدان من أجل ضمان تمثيل بعض الفئات لا تعتبر تمييزية ضدهم، مثل حفظ حصة من المقاعد للمسيحيين كما هو معمول به في الأردن وفلسطين أو حفظ حصة للمرأة كما هو معمول به في المغرب والأردن حديثا، وتُصنّف تلك التدابير ضمن فئة « التدخل الإيجابي » أو « التمييز الإيجابي »، إذ نصّ البند (11) من مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في الأمم المتحدة أنه يجب عدم اعتبار التدابير التالية التي ينصّ عليها القانون أو النظام بأنها إجراءات تمييزية :

- الشروط المعقولة لممارسة الحق في التصويت أو الحق في تقلد منصب عام خاضع للانتخاب.
- المؤهلات المعقولة للتعيين لتقلد منصب عام ناشئ عن طبيعة واجبات المنصب.

وهناك تدابير خاصة لتأمين ما يلي :

❖ **التمثيل الملائم** لجزء من سكان بلد ما تمنع أفرادَه في الواقع ظروفٌ سياسية

أو اقتصادية أو دينية أو اجتماعية أو تاريخية أو ثقافية من التمتع بالمساواة مع بقية السكّان في مسألة الحقوق السياسية.

❖ **التمثيل المتوازن** لمختلف العناصر المكوّنة لسكّان بلد ما وشرط ألاّ تدوم هذه

الإجراءاتُ إلا طالما ظلت هناك حاجة إليها وهي مرتبطة فقط بمدى لزومها.

نصّت الفقرة (ب) من المادّة (25) للعهد الدوليّ للحقوق المدنية والسياسيّة على حقّ المواطن في أن يُنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العامّ وعلى قدم المساواة وبالتصويت السريّ، تضمن التعبير الحرّ عن إرادة الناخبين.

ولهذا يُعتبر التّصويت السريّ هو الأساس في اعتبار الانتخابات حرّة ونزيهة. وقد أشار مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في الحقوق السياسية إلى وجوب أن يكون بإمكان كلّ ناخب التّصويت بأسلوب لا سبيل فيه إلى كشف الطريقة التي صوّت أو ينوي التّصويت بها، وألا يُرغم على الكشف عن حيثيات ذلك وأن يحاول أحدُ الحصول من أيّ ناخب، بشكل مباشر أو غير مباشر على أيّة معلومات عن عملية تصويته.

وهذا يتطلّب العديد من الإجراءات الفنيّة والإداريّة لضمان الحفاظ على سرّيّة الاقتراع وحماية صوت الناخب من التأثير المباشر أو غير المباشر للإفصاح عن طريقة تصويته.

ضمان مساواة جميع الناخبين للتأثير في العملية الانتخابية وأن يتساوى الوزن الصوتي لكل مواطن، وأن يشارك كافّة المواطنين في عملية الاقتراع على قدم المساواة وأن يكون لكلّ منهم نفس التأثير في العملية الانتخابية. وهذا يتطلّب في حالة اعتماد دوائر انتخابية أن يكون لكلّ ناخب نفس « الوزن الصوتي » وتحديد الدوائر الانتخابية على أساس مُنصّف يعكس إرادة الناخبين بأكبر قدر ممكن من الدقّة والشمولية، في حين يُوزّع لكلّ دائرة مقعدٌ وتُوزّع على أساس عدد السكان مع انحراف لا يزيد عن 5 % فقط كما هو في الجمهورية اليمنية، أو 15% كما حدث في السودان سنة 2010 .

2. الأنظمة الانتخابية المعاصرة

إن صوغ النظام الانتخابي يجب أن يأخذ في الحسبان الأهداف التالية :

- ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية واسعة (سياسية، جغرافية، اجتماعية.. الخ).
- التأكد من أن الانتخابات هي في متناول الناخب العادي وأنها صحيحة.
- تشجيع التوافق بين أحزاب متناقضة من قبل.
- تعزيز شرعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.
- تشجيع قيام حكومة مستقرة وفعالة.
- تنمية حس المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة والنواب المنتخبين.
- تشجيع التقارب داخل الأحزاب السياسية.
- بلورة معارضة برلمانية.
- مراعاة طاقات البلد الإدارية والمالية.
- تشجيع المواطنين على المشاركة في الانتخابات، ولذلك لا بد من تيسير الإجراءات على المواطنين وتحفيزهم على المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية.
- تشجيع التنمية السياسية والتعددية الحزبية.

ولهذا مهما كانت أية عملية انتخابية نزيهة ومنظمة فإن نتائجها السياسية تعتمد بشكل أساسي على النظام الانتخابي المعمول به، وبما أن اختيار النظام يتأثر غالبا باعتبارات سياسية فلا بد من امتلاك المعرفة الضرورية بالأنظمة الانتخابية المعمول بها في العالم والتجارب المختلفة في هذا المجال، وقد قامت خلال العقد الماضي عشرات البلدان بتغيير وتطوير أنظمتها الانتخابية في أوروبا الشرقية وأفريقيا وآسيا وبعض البلدان الغربية. ولهذا سنحاول استعراض أبرز النظم الانتخابية ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة نظم أساسية :

1.2 نظام الأغلبية

إن نظام الأغلبية هو أقدم نظام انتخابي. وكان لفترة طويلة هو الوحيد المعمول به. وهولا يزال يحظى بتفضيل أكثر من 80 بلداً في العالم – استنادا إلى دراسة للاتحاد البرلماني العالمي 1993.

و ربما تكمن ميزة هذا النظام أولاً وقبل كل شيء في بساطته، إذ يتم انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات. وقد طبق هذا النظام قبل ظهور الأحزاب السياسية، حيث يتم

انتخاب المرشح الأكثر شعبية. ولكنّه من ناحية أخرى غالباً ما تكون نتائجه غير عادلة، فهو قد يؤدي إلى حصول حزب ما على أغلبية برلمانية كبيرة تفوق حصّته من الأصوات. وفي نظام الأغلبية البسيطة، فإنّ المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات يفوز بالمقعد حتّى لو كانت الأصوات التي حصل عليها أقلّ من 25% من المقترعين في الانتخابات، ويؤدي هذا النظام إلى بروز حزبين على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات، مع أنّ بعض الأحزاب الجهويّة (الإقليمية) يمكنها المحافظة على وجودها، كما هو الحال في بريطانيا وكندا.

ونستطيع أن نجمل بعض إيجابيات هذا النظام على النحو التالي :

- تكون أوراق الاقتراع قصيرة وبسيطة.
 - يصوّت المقترعون لشخص معيّن يمثل بدوره حزباً سياسياً ما أو يكون مستقلاً.
 - يمثّل دائرة انتخابيّة ويجعل العلاقة أوثق بين النّائب وناخبيه (ممثّل الدائرة).
- وهناك عدّة أشكال للتصويت بنظام الأغلبية من قبيل :

1.1.2. دائرة انتخابيّة بمقعد واحد.

كما أنّ هناك ثلاثة أشكال أساسيّة لتصويت الأغلبية المفردة :

1.1.1.2. تصويت الأغلبية لدورة واحدة

يتمّ وفق هذا التصويت، انتخاب المرشح الذي يحظى بأكثر عدد من الأصوات، وينتج عن هذا النظام انتخاب مرشح ما حتّى ولو لم يحصل إلّا على نسبة 25% من الأصوات الفعلية.

2.1.1.2. تصويت الأغلبية لدورتين (الأغلبية المطلقة)

إنّ على المرشح في هذه الحال أن يحصل على نصف الأصوات كحدّ أدنى، بالإضافة إلى صوت واحد لكي يتمّ انتخابه. وإذا لم يحصل أيّ من المرشحين على هذا العدد من الأصوات يتمّ تنظيم دورة ثانية. وفي هذه الوضعيّة تكفي الأغلبية البسيطة وحدها في الدّورة الثّانية.

3.1.1.2. التصويت التفضيلي أو التتابعي

يجمع هذا النوع من التصويت ما يتمّ في دورتين، ونعني بذلك التصويت بالأغلبية المطلقة في دورة واحدة، إذ يصوّت المقترعون لمرشح واحد، ولكنهم يشيرون إلى أفضليّتهم بالنسبة إلى المرشحين الآخرين بترتيب تنازليّ. وإذا لم يحصل أيّ من المرشحين على الأغلبية المطلقة لدى الفرز الأوّل للأصوات، يتمّ إبعاد المرشح الذي حصل على أقلّ عدد من الأصوات ويجري توزيع الأفضليّات الثّانية للمرشحين الآخرين، وتستمرّ هذه العملية حتّى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة نتيجة لهذه التّأجيلات المتتابة.

2.1.2. دائرة انتخابية بعدة مقاعد

هناك طريقتان أساسيتان مختلفتان لتصويت الأغلبية في هذه الدوائر الانتخابية. وبالإمكان تطبيق نظام الأغلبية لدورة واحدة أو لدورتين أو التصويت التفضيلي أيضا في هاتين الحالتين.

التصويت للقائمة : يتم تجميع المرشحين بصفة مستقلة أو ضمن قائمة حزبية أو غير ذلك ويختار الناخب المرشحين على بطاقة الاقتراع ضمن حدود المقاعد المخصصة للدائرة، ويتم انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات (فلسطين 1996 ، الأردن 1989 ، لبنان 2009).

ومن أبرز عيوب نظام الأغلبية :

- إقصاء أحزاب الأقلية من التمثيل البرلماني، وكذلك فإن عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب في الانتخابات تعتمد بشكل كبير ليس على عدد الأصوات فقط بل أيضا على مكان تسجيل هذه الأصوات.
- استثناء أحزاب الأقلية التي ثبت أنها أكثر ميلا لإحداث عدم استقرار خارج النظام السياسي مما تكون عليه عند إدخالها في تركيبة التمثيل السياسي نتيجة الاهتمام بالجغرافيا أكثر من الاهتمام بالشعب.
- استثناء أفراد مجموعات الأقلية العرقية من التمثيل البرلماني.
- انخفاض إمكانية انتخاب النساء في ظل نظام الأغلبية مما عليه في ظل التمثيل النسبي.
- حرمان الأقليات من التمثيل حيث يستطيع حزب واحد أن يستحوذ على كافة مقاعد الدائرة ويحرم الأقليات من التمثيل.
- شيوع الأصوات المهدورة حيث تصل في نظام الأغلبية إلى أكثر من 60% كما هو الحال في الانتخابات الفلسطينية 1996 أو الأردن خلال الأعوام (1989 ، 1993 ، 1997 ، 2003 ، 2007). ولكن في ظل نظام التمثيل النسبي فإن هذه النسبة تكون في حدود الـ 10% في أغلب الأحيان، خاصة في حالة اعتماد نسبة حسم معتدلة 3-5%.

ويمكن للحزب الفائز الحصول على 30% - 40% من أصوات المقترعين، ولكنه يستحوذ على نسبة تتراوح بين 50% و 70% من المقاعد، حيث حصل الحزب الشعبي المنغولي عام 1992 على 95% من المقاعد، بينما لم يحصل إلا على 57% من الأصوات. وتستطيع الأحزاب الحاكمة أن تعمل على تغيير حدود الدائرة الفردية بما يخدم مصلحتها.

2.2. التمثيل النسبي

إنّ نظام الأغلبية هو، دون شكّ الأقدم في العالم، غير أنّ التمثيل النسبي يزهو بكونه موضوعاً لأكبر عدد من المؤلفات والمقالات التي كُرست لتحليله. وقد تمّ تطبيق هذا النظام للمرّة الأولى، في بلجيكا سنة 1889 وفي هذه الأيام يُطبّق في أكثر من 70 بلداً في العالم.

إنّ العدالة هي الميزة الأولى لهذا النظام، فعندما يتناسب عدد المقاعد التي حصلت عليها القوى السياسيّة مع نسبة حضورها الانتخابيّ يكون التمثيل عادلاً. إنّ أيّاً من القوى السياسيّة أو أيّ جزء من الرأْي العامّ، لا يستأثّر من ناحية المبدأ بالتمثيل الكامل، ولا يظلّ أيضاً دون تمثيل.

إنّ التمثيل النسبي يفرض التّصويت للقائمة ممّا يدلّ، غالباً، على أنّ أفكار المرشحين تتفوّق في الحملات الانتخابيّة، بالتّعارض مع شخصيّاتهم. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ التّصويت يجري في دورة واحدة ويتمّ تلافي السياسة المعروفة في الأنظمة التي تطبّق مبدأ الدّورة الثّانية.

وهناك نموذجان أساسيان في التمثيل النسبي :

■ التمثيل النسبي الكامل :

وتُعتبر البلاد كلّها دائرة انتخابية واحدة، ويتمّ توزيع المقاعد للقوائم أو الأحزاب حسب حصّتها (نسبتها) الإجماليّة، كما هو معمول به في الكنيست الإسرائيلي.

■ التمثيل النسبي التقريبي :

تجرى الانتخابات في عدّة دورات انتخابيّة ويتمّ توزيع المقاعد على هذا الأساس، حيث يقبل هذا النظام ربّما تفاوتاً بين عدد الأصوات التي حصل عليها حزب ما في البلد بمجمله وبين عدد المقاعد التي يفوز بها.

وحيث أنّ نظام التمثيل النسبي يشكّل انعكاساً لتمثيل كافّة الأحزاب ومجمل الطّيف السياسيّ، نستطيع أن نوكّد على بعض مزايا هذا النظام تتمثّل في أنّه :

- يُيسّر حصول أحزاب الأقلّيّة على تمثيل في البرلمان، ويعمل باعتباره آليّة لبناء الثّقة.

- يشجّع نظام التمثيل النسبي الأحزاب الكبيرة والصغيرة على حدّ سواء، على وضع قوائم متنوّعة إقليمياً وعرقياً وجنسياً، إذ أنّ عليها تلبية أذواق مجال موسّع من المجتمع لزيادة عدد الأصوات في جميع أنحاء البلاد. ونتيجة لذلك، هنالك حوافز أقلّ لتوجيه التماسات عرقية بحتة.

ويعمل نظام التمثيل النسبي على التقليل من مشكلة الأصوات المهدورة في الإقطاعيّات الإقليمية. ولكن على الرّغم من مزايا هذا النظام، إلّا أنّ هناك العديد من المنتقدين له يسردون

بعض العيوب وهي :

- أن التمثيل النسبي يهدد بإحداث اختناقات تشريعية في حكومات الائتلافات متعددة الأحزاب.
- عدم استقرار الائتلافات الحكومية ويزيد ذلك من عدم الاستقرار.
- يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى تجزئة الأحزاب.
- تستطيع الأحزاب الصغيرة أن تبتز الأحزاب الكبيرة لتشكيل حكومات ائتلافية حيث نجد أنه في إسرائيل تُعتبر الأحزاب الدينية المتطرفة ضرورة لتشكيل الحكومة، بينما عاشت إيطاليا أكثر من 50 عاما في ظل حكومات ائتلافية غير مستقرة.

1.2.2. نسبة الحسم

ومن أجل تقليل عدد الأحزاب المشاركة في البرلمان لجأت العديد من البلدان إلى اعتماد نسبة حسم حد أدنى وهي تتفاوت من 0,67 % كما هو في هولندا و 2 % في إسرائيل. وتصل إلى 10% في تركيا. ولكن معظم البلدان تعتمد نسبة في معدل 3-5% وهي تُعتبر معقولة من أجل التمثيل. وتهدف نسبة الحسم إلى تقليل عدد الأحزاب المشاركة في البرلمان. فنجد أنه في بعض البلدان يُشارك في الانتخابات ما بين 30 – 40 حزبا سياسياً ولكن فقط 5-7 أحزاب تُمثل في البرلمان وتجتاز نسبة الحسم (العتبة).

3.2. النظام المختلط

من أجل الاستفادة من مميزات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي وتقليل عيوب كلا النظامين، لجأت العديد من الدول إلى اعتماد «النظام المختلط» وهو المعمول به حالياً في العديد من البلدان والذي يعني انتخاب عدد من المقاعد (نصفها مثلاً) على أساس الدوائر الفردية (الأغلبية) والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبي كما هو الحال في ألمانيا. وسمح بعض الأنظمة المختلطة للمرشح أن يشارك في الانتخابات الفردية للدوائر وكذلك أن يكون مسجلاً في نظام التمثيل النسبي.

ونذكر بعض الدول التي اعتمدت النظام المختلط حيث سيمثل الرقم الأول عدد أعضاء البرلمان، والثاني عدد المقاعد الفردية والثالث هو عدد المقاعد للتمثيل النسبي على التوالي :

ألبانيا (140، 100، 40)، أرمينيا (131، 75، 56)، أنزيبجان (125، 100، 25)، جورجيا (235، 85، 150)، مقدونيا (120، 85، 35)، روسيا (450، 225، 225)، أوكرانيا حتى 2006 (450، 225، 225)، ليتوانيا (141، 71، 70)، بوليفيا

(130 ، 68 ، 62)، المكسيك (500 ، 300 ، 200)، السنغال (120 ، 65 ، 55)، اليابان (480 ، 300 ، 180) إيطاليا (630 ، 475 ، 155)، كوريا الجنوبية (273 ، 227 ، 46)، فلسطين (132 ، 66 ، 66)، السودان (450 ، 270 ، 180).

هذا وكانت بلغاريا قد اعتمدت النظام المختلط في عام 1990، وذلك لانتخابات البرلمان التأسيسي الذي أقرّ دستور بلغاريا في عام 1991، والعدد كان 400 عضو نصفهم 200 على أساس الدوائر الكبيرة للتمثيل النسبي، 200 مقعد على أساس الدوائر الفردية بنظام الأغلبية المطلقة أي (50% + 1)، وجرّت انتخابات لجولة ثانية في العديد من الدوائر، ومنذ عام 1992 انتقلت بلغاريا إلى نظام التمثيل النسبي حيث تمّ توزيع 240 مقعدا على 31 دائرة مع نسبة حسم بلغت 4%.

وتعتمد المجر على النظام المختلط حيث يقسم البرلمان، 386 إلى 176 فردي، 152 نسبي في دائرة إقليمية، وهناك 58 مقعدا على أساس نسبي على الصعيد الوطني مع نسبة حسم لا تقلّ عن 5%.

أمّا في جورجيا فيشترط حصول المرشح للانتخابات الفردية على 33% على الأقلّ وأن يشارك في الانتخابات أكثر من 50%+1 من الذين يحقّ لهم الاقتراع ونسبة الحسم 7% حيث قسّم البرلمان إلى 85 فردي، 150 نسبي.

3. قانون الانتخابات رقم 34 لسنة 2001 والانتخابات التي جرت على أساسه.

بعد صدور قانون الانتخاب المؤقت رقم (34) لسنة 2001، وبدء دائرة الأحوال المدنية بإصدار البطاقات الشخصية المعتمدة لإجراء الانتخابات تحضيراً لإجراء الانتخابات البرلمانية التي تمتّ في شهر جوان / حزيران 2003 وفقا للقانون الجديد.

وعلى الرغم من أنّ مجلس النواب المنحلّ (2001-1997) لم يقم بالدور المطلوب منه في إصدار قانون الانتخاب، وعدم اهتمام الحكومة والقوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدني بضرورة الإسراع بإقرار قانون انتخاب ديمقراطيّ عصريّ، فقد صدرت الإرادة الملكية بحلّ البرلمان، على أن تقوم الحكومة بإقرار قانون انتخاب مؤقت.

وجّه الملك رسالة إلى رئيس الوزراء السابق (السيد علي أبو الراغب) بتاريخ 2001/6/7، جاء فيها : « وعلى هذا الأساس فإنني أعهد إليكم بوضع قانون عصريّ للانتخابات البرلمانية يساهم في تنمية الحياة السياسية والديمقراطية ويعزز إمكانيّات التفاعل مع المستجدّات والمتغيّرات في حركة سير المجتمع الأردنيّ وتطوّره بما فيها تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني... ويضمن إعادة النّظر في تقسيم الدوائر الانتخابية وحصة كلّ دائرة من النواب... »

ويعتمد على آلية عصريّة متطوّرة في أسلوب التصويت وفرز الأصوات ومراجعة وإقرار جداول الناخبين (الرأي 2001/6/18)».

وخلال شهر من التّكليف أنجزت الحكومة قانون الانتخاب المؤقت الذي صدر في الجريدة الرّسميّة. وسنحاول هنا استعراض أبرز ما جاء في القانون، فلقد رُفِع عدد المقاعد من 80 إلى 104 وكذلك زيادة عدد الدوائر من 21 دائرة انتخابيّة إلى 45 دائرة، واعتماد البطاقة الشخصيّة التي تُصدرها دائرة الأحوال المدنيّة، بدلا من البطاقة الانتخابيّة، وخَفَض سنّ الاقتراع من 19 إلى 18 سنة، وإتاحة المجال أمام القضاء للمشاركة في الإشراف على عمليّة الاقتراع والفوز، وتوحيد عمليّة الفرز والاقتراع.

وأعطى القانون حقّ الاقتراع لكلّ أردنيّ أكمل ثماني عشرة سنة شمسيّة من عمره في اليوم الأوّل من الشّهر الأوّل من عام الانتخاب ومثّعه بالحقّ في انتخاب مجلس النواب إذا كان مسجّلا في أحد الجداول الانتخابيّة النهائيّة، ويُعتبر هذا إنجازا هامّا في تخفيض سنّ الاقتراع. ويوقف القانون استعمال حقّ الانتخابات للعاملين في القوات المسلّحة والأمن العامّ والدّفاع المدنيّ والمخابرات العامّة طيلة وجودهم في الخدمة الفعليّة، ويحرم كلّ شخص من ممارسة حقّ الانتخاب لذاته لأيّ سبب آخر، ما لم يُرفع الحجر عنه. وينطبق الأمر ذاته على من كان محكوما عليه بالسّجن لمُدّة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسيّة ولم يشملته عفو عام أو لم يُردّ له اعتباره، ولا يجوز للناخب أن يستعمل حقّه في الاقتراع أكثر من مرّة واحدة في الانتخابات.

1.3. الجديد في قانون الانتخاب المؤقت رقم 34 لسنة 2001

أوّلا : اعتماد بطاقة الأحوال المدنيّة وسجّلات دائرة الأحوال من أجل المشاركة في الانتخابات، حيث كانت العمليّة سابقا معقّده، إذ تتطلّب أوّلا التسجيل على أساس دفتر العائلة، وبعدها استلام البطاقات وبعدها الاقتراع، ومن خلال الاطّلاع على الانتخابات السّابقة فقد كانت تضيع الفرصة على العديد من المواطنين في الانتخابات إمّا أنهم غير مسجّلين أو غير مستلمين للبطاقة الانتخابيّة، وتُعتبر هذه الخطوة إيجابيّة جدّا، حيث طالبت بها العديد من الفعاليّات والنّدوات الخاصّة بقانون الانتخاب.

ثانيا : تخفيض سنّ الاقتراع من 19 إلى 18 سنة ولكن يفضّل أن يُعتمد يومُ الاقتراع كأساس لسنّ الثامنة عشرة، وليس كما هو وارد في القانون أي يوم غرة كانون الثاني/يناير من عام الانتخاب.

ثالثاً : مشاركة القضاء في الإشراف على الانتخابات، خطوة إيجابية وكُنّا نتمنى أن تتوسّع عملية الإشراف لتشمل ممثلي المجتمع المدني والفعاليات السياسية المختلفة.

رابعاً : زيادة عدد الدوائر من 21 إلى 45 دائرة منها 17 دائرة ذات مقعد واحد، وهي بذلك قريبة من نظام الصّوت الواحد المعمول به في الدول المتقدمة، « صوت واحد مقعد واحد».

خامساً : إجراء الفرز في مكان الاقتراع وذلك تجنباً لشبهات نقل الصناديق.

سادساً : اعتماد آليات الشفافية التي تضمن نزاهة الانتخاب.

سابعاً : تطوير آلية التصويت الذي يُجرّيه الأميون للحفاظ على سرّيّة الانتخاب، ومعاينة من ينتحل صفة الأمّي، حيث كانت سابقاً تمارس من أجل التصويت العلني في المناطق المختلفة.

ثامناً : صعوبة نقل التسجيل من دائرة إلى أخرى، وهذا يضمن عدم نقل مسجّلين بنسب كبيرة حيث وصلت هذه النّسب في بعض الدوائر خلال الانتخابات السابقة 1997، إلى أكثر من 50% من المقيمين كما هو الحال في دائرة عمّان الثالثة مثلاً.

ولكن نظراً لمطالبة النّساء ومن خلال تجارب المرأة في الانتخابات النّيابيّة في الأردن خلال ثلاث دورات سابقة (1997، 1993، 1989) بات من الضروريّ تبني حصّة للنّساء في البرلمان. وفي بداية عام 2003 تمّت إضافة 6 مقاعد للنّساء وهذا يزيد عدد المقاعد في الأردن من 104 إلى 110 مقعد.

وبلغت نسبة المشاركة في الاقتراع 58.9 % من مجموع الحاصلين على بطاقات الأحوال المدنيّة من بين المسجّلين. وهذه النّسبة مرتفعة مقارنة مع الأعوام السابقة 1989، 1993، 1997 حيث بلغت بالمتوسط أقلّ من 45 %.

ويُلاحظ من نتائج الانتخابات بأنّ نسبة أصوات الفائزين في البرلمان وصلت إلى 36.7% في حين أنّ 63.3 % ذهبت للمرشّحين الذين لم يفوزوا، وهذا يبيّن عيوب نظام الصّوت الواحد على أساس الأغليّة البسيطة حيث تذهب أغلبية الأصوات خارج قبة البرلمان.

4. القانون المؤقت رقم (9) لسنة 2010

صدّرت الإرادة المَلَكِيّة السامية بالمصادقة على قانون الانتخاب ونُشر في الجريدة الرّسميّة بتاريخ 2010/5/18 لتُجرى الانتخابات البرلمانيّة للمجلس السّادس عشر على أساسه وأهمّ ما جاء به :

- زيادة عدد المقاعد من 104 إلى 108 وذلك بإضافة مقعد لكلّ من الدّوائر الثّالثة (عَمّان الأولى، عَمّان الثّانية، الزرقاء الأولى، إربد الأولى).
- زيادة المقاعد المخصّصة للنساء من 6 مقاعد إلى 12 مقعداً للتّنافس على الكوتا النسائيّة (نظام الحصّة). وبهذا يصبح عدد المقاعد 120 مقعداً، منها 12 مقعداً للنساء.
- اعتماد الدّائرة الفرعيّة، ولكلّ دائرة مقعد. وبهذا تمّ تقسيم الدّوائر التي يمثّلها أكثر من مقعد إلى عدد الدّوائر الفرعيّة يساوي عدد المقاعد المخصّصة للدّائرة، واعتبار أنّ النّخبين في الدّائرة الانتخابيّة هم ناخبو كافّة الدّوائر الفرعيّة في الدّائرة، ولا يحقّ للمرشّح أن يترشّح إلّا في دائرة فرعيّة واحدة ولا يحقّ له تغيير الدّائرة الفرعيّة.
- الانسحاب قبل أسبوعين من موعد الاقتراع.
- تتشكّل لجنة عليا للإشراف على الانتخابات برئاسة وزير الدّاخلية، وقاض من الدّرجة العليا يسمّيه رئيس المجلس القضائيّ ويكون نائباً لرئيس اللّجنة، وأمين عامّ وزارة الدّاخلية، ومدير عامّ الوزارة ومدير المديرية المخصّصة في الوزارة وموظّف من وزارة التّنمية السّياسيّة لا تقلّ درجته عن الأولى يسمّيه وزيرها.
- تتشكّل بقرار من الوزير في كلّ محافظة لجنة مركزيّة برئاسة المحافظ وعضويّة رئيس محكمة البداية في المحافظة أو أحد قضاتها يسمّيه رئيس المجلس القضائيّ ويكون نائباً لرئيس اللّجنة ومدير مديرية الأحوال.
- وتتشكّل بقرار من الوزير وبتنسيب من المحافظ في كلّ دائرة انتخابيّة لجنة برئاسة حاكم إداريّ وعضويّة قاض يسمّيه رئيس المجلس القضائيّ ويكون نائباً لرئيسها وأمين مكتب الأحوال المدنيّة.

وقد أكّدت المادّة (34) على أنّ للمسجّلين في أيّة دائرة من الدّوائر الانتخابيّة بموجب نظام تقسيم الدّوائر الانتخابيّة المخصّصة لكلّ منها رقم (42) لسنة 2001، وتعديلاته والتي تمّ تقسيمها إلى دوائر فرعيّة، حقّ الاقتراع في أيّ من الدّوائر الفرعيّة، ويُعتبر سجلّ النّخبين

لتلك الدوائر الانتخابية التي تم تقسيمها مسجلاً لكل دائرة فرعية وقع فيها الإدلاء بالصوت. ويجوز للناخب الإدلاء بصوته في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز التي حددت للدائرة الانتخابية التي يجوز له الاقتراع في أي من دوائرها الفرعية. ويُعتبر فائزاً في الانتخابات المرشح الذي نال أعلى نسبة من أصوات المقترعين في كل دائرة فرعية.

هذا يعني أنه تم تقسيم الدوائر الانتخابية إلى دوائر فرعية للترشيح والفرز فقط، أما الاقتراع فإن الدوائر الانتخابية هي الأساس ولا يوجد تقسيم الناخبين إلى دوائر فرعية (جغرافية).

ولغايات أحكام المادة (92) يُعتبر عدد المقترعين في كل دائرة فرعية هو مجموع الأصوات التي حصل عليها جميع المرشحين في هذه الدائرة.

وتحدد اللجنة الخاصة أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء على مستوى المملكة في المحافظات وفي أية دائرة من دوائر البادية على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في الدائرة الفرعية التي ترشحت فيها وبالمقارنة بين هذه النسب. ويُعتبرن فائزات بهذه المقاعد المرشحات اللواتي حصلن على أعلى النسب في جميع الدوائر الفرعية، ولا يجوز بمقتضى أحكام هذه المادة أن يزيد عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي أي دائرة من دوائر البادية الانتخابية المغلقة على فائزة واحدة.

وقد تم التشديد في جرائم الانتخابات وذلك لمحاربة ظاهرة شراء الأصوات.

5. الأحزاب السياسية والانتخابات

تلعب الأحزاب السياسية دوراً رئيسياً في عملية الانتخابات، وهي تشكل أساس البناء الديمقراطي، ولهذا تهتم كافة القوانين والأنظمة الخاصة بالانتخابات بدور الأحزاب السياسية وكيفية تقديم المرشحين للانتخابات والآلية الملائمة. وسنحاول استعراض أبرز القضايا الخاصة بدور الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية. ونحن لا نستطيع أن نتصور وجود تقدم حُرزه الانتخابات والديمقراطية بمعزل عن دور الأحزاب والقوى السياسية، ولهذا فإن النظم الانتخابية تساعد أو تعيق تطور الأحزاب السياسية.

ولا بد من التأكيد على المبادئ الرئيسية التالية :

- تكافؤ الفرص : يجب أن تعامل الأحزاب السياسية والمرشحون بطريقة عادلة وهذا يتطلب من لجان الانتخابات والمشرفين عليها عدم التمييز

بين الأحزاب ولاسيما المعارضة التي يجب أن تحظى بمعاملة عادلة من قبل الأجهزة الرسمية.

- حرية التعبير: ضمان حرية التعبير لكافة الأحزاب والمرشحين، ولا بدّ من اتفاق كافة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات على « ميثاق شرف»، يحارب الممارسات غير المشروعة مثل الرشوة وكافة أشكال التزوير المباشر وغير المباشر.
- المشاركة في الحياة السياسية: تعمل الأحزاب السياسية على تشجيع المواطنين وانخراطهم في الحياة السياسية، حيث تُعتبر الأحزاب السياسية هي المدرسة الحقيقية للتربية السياسية والديمقراطية.
- ضمان الديمقراطية الداخلية في الأحزاب: هذا يتطلب بناء الأحزاب السياسية على أسس ديمقراطية وإجراء الانتخابات الدورية داخل الأحزاب واختيار قيادات الأحزاب وممثليهم للبرلمان والمؤسسات الحكومية الأخرى على أسس ديمقراطية، ولا بدّ من التأكيد على ضرورة التغيير والتجديد في بنية الأحزاب وتشجيع مشاركة الكفاءات الشابة والنساء ليتبوأ جميعها مراكز صنع القرار في الأحزاب السياسية واحترام الأعضاء الحزبيين والرجوع إلى العضوية العامة في الأحزاب السياسية في القضايا المهمة التي تشغل الحزب.

1.5. الأحزاب والحياة السياسية في الأردن

1.1.5. الأحزاب الأردنية

تضمّ الخارطة الحزبية الأردنية 37 حزباً سياسياً، حيث سجّل إحداث حزبين مباشرة بعد إقرار قانون الأحزاب السياسية الجديد، رقم (19) لسنة 2007، وقبل أشهر قليلة من الانتخابات النيابية الأخيرة. ورغم أنّ هذه الأحزاب تعكس التنوع الشديد في الحياة السياسية، وتمثّل تعدّد الأطياف الأيديولوجية والسياسية، إلا أنّ السمة الأبرز لهذا العدد الضخم من الأحزاب هو النقص والضعف العام لبناها المؤسسية، وتواضع نفوذها السياسي والجماهيري، وتمثيلها الضعيف أو المعدوم في البرلمان والمؤسسات التمثيلية الأخرى كالمجالس البلدية.

وفي عام 1992 صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (32) في إطار حزمة من التشريعات والسياسات الانفرجائية، ممّا كرّس التعددية السياسية والحزبية، وسمح القانون المذكور لأحزاب المعارضة بالحصول على الشرعية، وفتح الباب أمام ظهور حزب جبهة العمل الإسلامي، الذراع السياسي لجماعة الإخوان، ولعدد آخر من الأحزاب الوسطية والمحافظ.

الفشل إلى التجربة التاريخية لهذه الأحزاب و «الطبيعة القلقة والمشحونة التي ميّزت علاقاتها بالحكومات المتعاقبة. حيث افتقرت هذه العلاقة إلى التواصل والحوار.» وقالت اللجنة: «إن المشكلة الأبرز للعمل الحزبي لا تكمن في تشرذمها فحسب بل في غياب كتل وتيارات رئيسية يمكنها أن تنهي ظاهرة تفرد تيار بعينه» ويمكنها من «أن تؤسس حياة نيابية نشطة ومؤثرة تنتهي إلى تداول السلطة بين أحزاب كبرى في البلاد.» وشددت توصيات اللجنة على أن الأحزاب لا تنمو ولا تتطور إلا بانتظام الانتخابات النيابية ومراعاة قوانين الانتخاب عند إعدادها هدف تنمية الحياة السياسية والحزبية، ودعت المجلس النيابي القادم إلى تعديل قانون الأحزاب السياسية.

وقد عمدت وزارة التنمية السياسية في آذار/مارس 2005 إلى وضع مسودة قانون جديد للأحزاب نصّ لأول مرة على تقديم دعم ماليّ للأحزاب السياسية وفق قواعد يضمنها نظام خاص، وربط الدعم بعدد أعضاء الحزب ونسبة النساء فيه وعدد الأصوات التي يحرزها مرشحوه في الانتخابات. غير أن مسودة القانون لم تحظَ برضا الأحزاب فطُويت صفحته مجدداً، إلى أن عادت الوزارة في عام 2007 للعمل مع الأحزاب السياسية وشكّلت لجنة مشتركة لصياغة مشروع قانون جديد.

2.5. قانون الأحزاب السياسية رقم 19 لسنة 2007

لا شكّ أن قانون الأحزاب السياسية السابق، رقم 22 لعام 1992 قد شكّل خطوة كبيرة إلى الأمام، من حيث أنّه أعاد الشرعية لعمل الأحزاب السياسية بعد 35 عاماً من حلّها، وأدى إلى تفعيل الحقّ الدستوريّ للأردنيين في تشكيل أحزاب سياسية. إلّا أنّ القانون المذكور لم يُفلح، إلى جانب عوامل أخرى، في بناء حياة حزبية نشطة وفعّالة.

وهكذا جاء قانون الأحزاب السياسية الجديد ليُحاول سدّ الثغرات التي تضمّنها القانون السابق، حيث تضمّن بعض الجوانب المتقدّمة، في مقدّمتها النصّ على تمويل الأحزاب من خزينة الدولة بموجب نظام خاصّ يوضع لهذه الغاية، وقد تضمّنت الموازنة العامة للحكومة لعام 2008 ، لأول مرة تخصيص مبلغ خمسة ملايين دينار 5.000.000 لدعم الأحزاب. كما رَفَع القانون الجديد للأحزاب قيمة المبلغ الذي يجوز لأيّ شخص أن يتبرّع به للحزب إلى عشرة آلاف دينار 10.000، مقابل حدّ أقصى قدره خمسة آلاف دينار 5.000 د في القانون السابق. هذا، ويُعفي القانون مقرّات الأحزاب من الضرائب والرّسوم، ويحصّن هذه المقرّات ووثائق الحزب ومراسلاته من المراقبة، ويسمح باستعمال مرافق الدولة العامّة لنشاطات الأحزاب، لكنّه يشترط أن يتمّ ذلك بموافقة وزير الداخلية.

لقد أكدت الفقرة ب من المادة 3 من القانون على أن : « تؤسس الأحزاب على أساس المواطنة دون تمييز طائفي أو عرقي أو فئوي، أو التفرقة بسبب النوع أو الأصل أو الدين ». ومع أن هذا النص اعتُبر من قبل أوساط عدّة خطوة مهمة لتكريس المساواة بين المواطنين ومنع التمييز بينهم، إلا أن الحركة الإسلامية عبّرت عن خشيتها من استخدام هذه المادة لفرض قيود جديدة عليها.

لكن، على الرغم من وجود بعض أوجه التّفدّم في القانون الجديد إلا أنه قابل بمعارضة واسعة من عدد كبير من الأحزاب، وحتى من وزير التنمية السياسية نفسه . وقد تركّزت اعتراضات الأحزاب وعدد آخر من الحقوقيين على رفع عدد مؤسسي الحزب من 50 مؤسساً في القانون السابق إلى 500 في القانون الجديد، الأمر الذي قد يحول دون تمكّن عدد كبير من الأحزاب القائمة من الاستمرار بالوجود لتعذّر قدرتها على تأمين مثل هذا العدد من المؤسّسين

6. المرأة والانتخابات

أكدت الاتفاقية الدوليّة بشأن الحقوق السياسيّة للمرأة على أن للنساء الحقّ في التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهما وبين الرجال دون أيّ تمييز. وكذلك فإنّه للنساء الأهليّة في أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، بشروط تساوي بينهما وبين الرجال دون أيّ تمييز وكذلك ضرورة تقلّد المناصب العامّة بدون أيّ تمييز ضدّهن.

وجاء في المادة (7) من الاتفاقية الدوليّة لإلغاء كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة التأكيد على ضرورة أن تتخذ الدّول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في الحياة السياسيّة والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفّل للمرأة، على قدم المساواة مع الرّجل، الحقّ في التّصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامّة، والأهليّة للانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العامّ.

وقد أكدت كافّة المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة خلال العقد الماضي على ضرورة مشاركة المرأة في التنمية، وهذا يتطلّب مشاركة فاعلة للنساء في عمليّة صنع القرار، باعتبار أن القيادة ومواقع اتّخاذ القرار هي قوّة مؤثّرة وموجّهة ومخطّطة في عمليّات التنمية الشّاملة. ولهذا دأبت العديد من الهيئات والمنظّمات الدوليّة على الطّلب من الحكومات بضرورة الإسراع في عمليّة المساواة، وهذا ما أكدته الفقرة (4) من الاتفاقية الدوليّة لإلغاء كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة، إذ جاء فيها: « لا يُعتبر اتخاذ الدول تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل في المساواة الفعلية بين الرّجل والمرأة بالمعنى الذي تأخذ به الاتفاقية ».

وبناء على تجربة النساء في الانتخابات البرلمانية 1989، 1993، 1997 والمطالبة بضرورة ضمان تمثيل النساء في البرلمان عبر الكوتا النسائية (نظام الحصّة) فقد جرى تعديل على قانون الانتخابات رقم 34 لسنة 2001 عشية الانتخابات 2003 ، حيث تمّ تخصيص 6 مقاعد إضافية للنساء على أساس اعتماد آلية خاصّة تحدّد النسب التي تحصل عليها النساء في الدوائر المختلفة، وقد طالبت العديد من الفعاليات النسائية ومؤسسات المجتمع المدنيّ بزيادة المقاعد المخصّصة للنساء ومضاعفتها، حيث جاء القانون الجديد رقم 9 لسنة 2010 برفع عدد المقاعد المخصّصة للنساء بنسبة 100% (من 6 إلى 12 مقعداً كحدّ أدنى) حيث تستطيع النساء الفوز بأكثر من المقاعد المخصّصة للنساء، وسوف تقسّم المقاعد على 12 محافظة بالإضافة إلى ثلاث دوائر مخصّصة للبدو. وسوف يتمّ احتساب النسبة على أساس عدد الأصوات التي تحصل عليها المرشحة مقسوماً على عدد الأصوات الصحيحة للدائرة الفرعية.

7. ضمانات نزاهة الانتخابات والرقابة المحليّة المستقلّة

من أجل ضمان إجراء انتخابات حرّة ونزيهة لا بدّ من العمل على تشكيل اللّجنة الأهليّة لرقابة الانتخابات من ممثلي منظمات المجتمع المدنيّ والفعاليات المستقلّة المعنية بإجراء انتخابات حرّة ونزيهة، وذلك على النحو التّالي :

❖ دعوة ممثلي منظمات المجتمع المدنيّ المعنية بالديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان والمرأة والشباب من أجل تشكيل هذه اللّجنة.

❖ التأكيد على مبدأ استقلاليّة عمل اللّجنة عن كافة الأحزاب السياسيّة المعارضة والمؤيدة، وأنّها تعمل فقط من أجل مراقبة الإجراءات الخاصّة بضمان نزاهة الانتخابات.

❖ ضرورة الالتزام بقواعد العمل الخاصّة بالمراقبين المحليّين، فنجد أن اللّجنة المستقلّة لانتخابات جنوب أفريقيا 1994 أصدرت قواعد خاصّة بالمراقبين المحليّين، حيث يتعهّد كلّ المراقبين بأنّ أنشطة مراقبتهم طوال فترة الانتخابات ستجري على الأسس التّالية :

- يلتزم المراقبون بحياد تامّ في أداء عملهم، ولا يُظهرون أو يعبرون في أيّ وقت عن أيّ تحيّز أو تفضيل تجاه أيّ حزب مسجّل أو مرشّح.
- على المراقبين أن يقدّموا أنفسهم فوراً ويعرّفوا بأنفسهم إذا طُلب ذلك منهم وأن يضعوا بطاقات الصّدر الخاصّة بهم، والتي تُصدّرها اللّجنة للمراقبين المسجّلين.

- يتمتع المراقبون عن حمل أو ارتداء أو إظهار أيّة مادّة انتخابيّة أو أيّة قطعة ثياب أو شعار أو ألوان أو بطاقات الصّدر أو أيّ شيء آخر يدلّ على تأييد أو معارضة حزب أو مرشّح، أو لأيّ من الموضوعات التي تجري عليها منافسة.
 - يحترم المراقبون القوانين ويلتزمون بقرار لجنة الانتخابات المستقلّة أو لجانها الفرعية.
- وهناك العديد من المهامّ الملقة على عاتق لجان مراقبة الانتخابات نذكر أهمّها :

- التأكّد من نزاهة التّمثيل في النّظام الانتخابي.
 - توزيع المقاعد وتقسيم الدوائر، مراجعة للأسس.
 - الالتزام بالفترة الزّمنية الخاصّة بتسجيل النّخبين (الهيئة العمومية).
 - إجراءات النّقل للمسجلين حسب دوائرهم (إمكانية تغيير في جمهور النّخبين).
 - تسجيل الأحزاب والمرشّحين.
 - الحملات الانتخابيّة – الدّعائيّة.
 - حياد وسائل الإعلام الرسميّة.
 - المراقبة يوم الاقتراع – عمليّة التّصويت.
 - مراقبة الفرز الأوّل على مركز الاقتراع.
 - متابعة النتائج الأوّلّة.
 - سلامة إجراءات الطّعون إن وُجدت.
- هذا وقد دعت العديد من مؤسسات المجتمع المدنيّ إلى تأسيس اللّجنة الأهليّة لمراقبة الانتخابات وسوف يتمّ إقرار مشروع النظام الأساسي للّجنة الذي أعدته اللّجنة التحضيريّة والذي أكّدت فيه على الأهداف الرئيسيّة التّالية :

- تعزيز ثقة المواطن في أهميّة العمليّة الانتخابيّة وفي قيمة صوته الانتخابي.
- المساهمة في عقد انتخابات فلسطينيّة حرّة ديمقراطية ونزيهة.
- حماية حقوق النّخبين والمرشّحين سواء أكانوا ممثلي أحزاب سياسية أم مستقلّين، طبقاً للقانون الانتخابي الفلسطينيّ.
- توفير الأجواء الصحيّة للمنافسة النّزيهة بين كافّة المرشحين وتجنّب أيّ نوع من الاستفزاز.
- ضمان سرّيّة عمليّة التّصويت يوم الاقتراع.

- المساعدة في حلّ وتسوية النزاعات خلال العملية الانتخابية.
- تسجيل وتوثيق كافة الخروقات خلال العملية الانتخابية.
- التأكد من صحة النتائج عن طريق الجدولة.
- الاتصال بكافة الهيئات المحلية والدولية بما يعزّز دور اللجنة.
- إصدار التقرير النهائي حول سير العملية الانتخابية.

ولا بدّ من التذكير أنّه على إثر سقوط جدار برلين عام 1989 جرت في دول أوروبا الشرقية انتخابات ديمقراطية خلال العامين 1990-1991، حيث تشكلت في بلغاريا الجمعية البلغارية من أجل انتخابات شرعية عشية الانتخابات البرلمانية الأولى التي جرت في شهر جوان / حزيران 1990، والتي تُعدّ أول منافسة متعدّدة الأحزاب منذ عام 1931، وقامت الجمعية بتجنيد المتطوّعين والبالغ عددهم 7000 متطوّع، وعلى الرّغم من أنّ معظم أعضاء الجمعية كانوا يمثلون أحزاب معارضة مختلفة إلاّ أنّها أقرّت بفوز الحزب الاشتراكيّ البلغاريّ في الانتخابات. وبعد الانتخابات غيّرت الجمعية اسمها إلى الجمعية البلغارية من أجل انتخابات شرعية وحقوق مدنيّة، وكانت قد نشطت قبل انتخابات أكتوبر 1991، من أجل تعديل قانون الانتخاب الذي أصبح يعتمد على نظام التمثيل النسبيّ الكامل مع نسبة حسم 4 % وعدد أعضاء البرلمان حاليا 240 عضواً. ومن أجل تحديد الاحتياجات الخاصة بعملية المراقبة لا بدّ من معرفة ما يلي :

- إذا كانت قوانين الانتخابات محدّدة بوضوح وتتفق مع المعايير الدولية الأساسية.
- أن تكون مفهومة وواضحة لموظّفي الانتخابات والمرشّحين والأحزاب وعموم الشعب.
- أن تكون سلطات الانتخابات محايدة ومدربة تدريباً كافياً.
- إذا كانت الأحزاب السياسية المنافسة و/أو المرشّحون قادرين على القيام بمراقبة فعّالة للعمليات الانتخابية لكي يدافعوا عن مصالحهم.
- ما إذا كانت لوسائل الإعلام تجربة سابقة في التّعامل بحياد مع المرشّحين والأحزاب.
- ثقة الجمهور بالعملية الانتخابية.

ومن أجل تخطيط العمل لا بدّ من معرفة المواعيد الأساسية للعملية الانتخابية والمتمثلة في :

- متى تُناقش قوانين الانتخابات وقوانين الأحزاب السياسية، وتُقرّر آلية القرار.

- من يعلن عن موعد الانتخابات.
 - متى تعيّن لجنة الانتخابات الوطنية (المشرفة).
 - متى يمكن للمنظمات المراقبة المستقلة تسجيل نفسها لدى لجنة الانتخابات.
 - متى تبدأ عملية تسجيل الناخبين.
 - تسجيل الأحزاب والمرشحين.
 - مدّة الحملة الانتخابية.
 - متى تبدأ عملية تدريب موظفي الانتخابات.
 - متى تُوزّع مواد الانتخابات على لجان الاقتراع.
 - التصويت.
 - بدء عملية الفرز وعدّ الأصوات.
 - آلية استقبال الشكاوى والطعون.
 - متى يُعقد موعد انتخابات الإعادة.
 - إعلان النتائج النهائية الرسمية.
- وبعد تشكيل لجنة الانتخابات المستقلة (المحلية) تعمل اللجنة على انتخاب لجنة إدارية من بين أعضائها، تقوم بإدارة عمل اللجنة (الهيئة).
- ومن أهم ما يواجه عمل اللجنة هو «الحياد» حيث يجب أن نبتعد عن الانحياز لصالح أيّ من الأحزاب أو المرشحين في الانتخابات، وأن لا ننحاز لجهة معينة خاصة عند الحصول على الأموال لدعم عمل اللجنة. ويحظر عليها كذلك أخذ الأموال من جهات لها مصلحة في تحييز عمل اللجنة لصالحها. وإنّ الحياد والاستقلال عن المتنافسين السياسيين لا يعني أن تبتعد اللجنة عن الأحزاب والمرشحين، لا بل ضرورة أن تقوم بشرح ما هي أهداف وأساليب عمل اللجنة لهم. وأن تبني العلاقة على أساس الاستقلال والاحترام المتبادل.
- ومن أجل تعزيز الحياد، لا بدّ من شفافية عمل اللجنة المنظمة خاصة في مصادر التمويل وهي :

- رسوم اشتراكات العضوية.
- إسهامات من رجال الأعمال وتبرّعات غير مشروطة.
- هبات في شكل موارد أو خدمات أو مساهمات عينية.
- منح من مؤسسات دولية أو محلية معينة بقضايا الديمقراطية.

هذا وتقدّم المنظمات الدوليّة إلى مجموعات مراقبة الانتخابات المحليّة جزءا كبيرا من الاحتياجات الماليّة في المرحلة الأولى، وهناك العديد من المنظّمات التي ترفض التمويل

الخارجي خاصة في ظل الظروف الصعبة ومن أجل التأكيد على استقلالية المنظمة عن جهات خارجية، ولكن من الممكن النظر في موضوع التمويل حسب ظروف كل هبة، ويُفضل كذلك تنوع وتعدد مصادر التمويل من أجل حماية اللجنة ودعم حيادها وتعزيز الثقة فيها من قبل المجتمع المحلي ومن كافة المرشحين والأحزاب والمستقلين.

ولا بد من ضمان حياد وسائل الإعلام في التعامل مع الانتخابات، حيث يتحمل الإعلام الحكومي واجب إعلام الناس بجميع الأمور المتعلقة بالانتخابات، وهذه الأمور تشمل الأحزاب السياسية والمرشحين وقضايا الحملات الانتخابية وعمليات التصويت. وكذلك يتحمل الإعلام الحكومي واجباً بأن يكون متوازناً ومحيداً في تغطية الأنشطة الانتخابية، ولا يميز بين حزب سياسي أو مرشح في تأمين الوصول إلى وقت البث.

وعلى الإعلام الحكومي أن يلتزم ببث برامج تثقيف للناخبين حول عمليات التصويت وسريّة الاقتراع وأهمية المشاركة في الاقتراع، وهناك العديد من المواثيق الدولية والإقليمية التي تؤكد على الحقوق الانتخابية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وكافة هذه المواثيق والاتفاقيات تؤكد حق المواطن في أن تتوفر لديه المعلومات والأفكار، كما أنها تؤكد حق وسائل الإعلام في نشر المعلومات والأفكار.

ولقد عززت الرقابة الدولية الثقة في العملية الانتخابية في العديد من البلدان التي جرت فيها انتخابات مهمة ومفصلية، حيث تشكل الرقابة الدولية والمحلية المستقلة أحد الضمانات الأساسية لنزاهة العملية الانتخابية ويستند عمل المراقبين الدوليين إلى إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين الصادرين عن الأمم المتحدة بتاريخ 2005/10/27 حيث «تعكس المراقبة الدولية للانتخابات اهتمام المجتمع الدولي بتحقيق انتخابات ديمقراطية...». ومع أنّ هذه المراقبة الدولية تُقيم العلية الانتخابية وفقاً للمبادئ الدولية المرعية في الانتخابات الديمقراطية النزاهة وفي القوانين المحلية، فهي تقرّ بأن شعب أي دولة هو الذي يحدّد في النهاية المصادقية والشرعية لأيّة عملية انتخابية. وتتميز المراقبة الدولية للانتخابات بقدرتها على تعزيز نزاهة العملية الانتخابية، ... وتساعد على توطيد المعرفة الدولية عبر تقاسم الخبرات والمعلومات المتعلقة بتعزيز الديمقراطية.

وفضلاً عن ذلك كلّه يجب أن يحترم المراقبون قوانين الدولة المضيفة وسلطات الهيئات المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية، وينبغي على المراقبين أن يلتزموا بأيّ توجيه قانوني لسلطات الدولة الحكومية والأمنية والانتخابية.

وتبدأ المراقبة الدوليّة للانتخابات في مرحلة ما قبل الانتخابات ويوم الانتخابات ومرحلة ما بعد الانتخابات عبر مهمّة مراقبة شاملة طويلة الأمد تستعين بتقنيات جمة، كما يمكن الاستعانة ببعثات المراقبة المختصة المستقلّة، وتنتظر المراقبة الدوليّة للانتخابات في الشّروط المتحكّمة في حقّ الفرد في أن يَنتخب ويُنتخب دون أيّ تمييز أو عوائق تحول دون مشاركته في العملية الانتخابية. ولا بدّ أن تُجرى الرقابة الدولية على الانتخابات على قاعدة احترام سيادة الدّولة كما يتعيّن على البعثات الدوليّة أن تتقيّد بقوانين البلد المضيف وقوانين سلطاته الوطنيّة بما فيها اللّجان الانتخابيّة وأن تتصرف على النحو الذي لا يتنافى مع مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة. ويتعيّن على البعثات الدوليّة أن تسعى فعليّاً إلى التعاون مع السّلطات الانتخابيّة وألاّ تُعيق مجرى الانتخابات. وكشرط أساسيّ لتشكيل بعثة مراقبة دوليّة قد تطلب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية أن يصار إلى تحديد هذه الضّمانات مُسبقاً في مذكرات تفاهم ويتعيّن على البعثات الدوليّة أن يكون وجودها موضع قبول لدى أبرز المنافسين السياسيّين إجمالاً. ويجب على البعثات الدوليّة أن تقيم اتصالات مع مختلف المنافسين السياسيّين في العمليّة الانتخابيّة بمن فيهم ممثلو الأحزاب السياسيّة والمرشّحون المحتملون، وأن يكون لديهم معلومات عن مدى نزاهة العملية الانتخابية. إلى ذلك كلّه، تعمل المنظّمات الدوليّة على التّعاون والتّنسيق مع هيئات الرّقابة المستقلّة غير المنحازة والموثوق بها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ كافّة اللّجان الدوليّة التي شاركت في الانتخابات العربيّة في العقد الأخير قد أصدرت تقارير مهنيّة وموضوعيّة، وأوصت بمجموعة من التّوصيات التي من شأنها أن تطوّر العملية الانتخابية وتعزّز الممارسة الديمقراطية والنّزاهة والشفافية وتطوّر من قدرة الإدارات الانتخابيّة وتشكّل فرصة لتبادل الخبرات على الصّعيد المحليّ والإقليميّ والدّوليّ.

وعلى الرغم من عدم وجود موادّ في قانون الانتخاب رقم 9 لسنة 2010 تسمح لمنظّمات المجتمع المدنيّ المستقلّة المحليّة منها والدولية إلّا أنّ وزارة الداخلية رحّبت بوجود الملاحظين المحليّين والدوليّين، وذلك تجسيدا لمبدأ التّأكيد على شفافية ونزاهة العمليّة الانتخابيّة. وقد أصدرت وزارة الداخلية تعليمات ومدوّنة سلوك للمؤسّسات الأهليّة المحليّة والعربيّة والدولية.

دراسة حول النظام الانتخابي في تونس

// د. محمد شفيق صرصار - تونس //

أستاذ محاضر بجامعة تونس المنار
تونس

عاشت تونس منذ سنة 1959 تجربة دستورية امتدت على مدى نصف قرن من الزمن وتميّزت باعتماد دستور غرة جوان / حزيران 1959، وهو الدستور الذي أقرّ الجمهورية باعتبارها شكلا للنظام، مع تكريس آليات نظام رئاسوي، وقد أدّى ذلك في الحقيقة إلى هيمنة رئيس الدولة على بقية المؤسسات. وقد كان خيار واضعي الدستور بتأثير من الزعيم الحبيب بورقيبة متمثلاً في التوفيق بين هدفين: تمثّل الأول في « إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب وقوامها نظامٌ سياسيٌّ يركّز على قاعدة تفريق السلطات»، أي أنها ديمقراطية على النمط الليبرالي. أمّا الثاني فهو هدف تشترك فيه أغلب دساتير الدول الحديثة العهد بالاستقلال وهو الاضطلاع ببناء الدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتكمن المفارقة هنا في أنّ الهدفين ينطلقان من فلسفتين مختلفتين: فلسفة ذات مرجعية ليبرالية، وفلسفة سلطوية تُعطي للدولة الريادة في كلّ المجالات. لهذا أكّد المجلس القومي التأسيسي على ضرورة إقامة سلطة تنفيذية قوية.

وقد انعكست إرادة التوفيق هذه على الخيار الذي أقرّه المؤسس في النصّ الأصلي لدستور غرة جوان / حزيران 1959، إذ وقع الأخذ بأهمّ مبادئ النظام الرئاسي مع تقوية واضحة لصلاحيّات رئيس الجمهورية، وكان هذا مدخلا لشخصنة السلطة، زادت المنظومة الحزبية التي قامت في البداية على وجود حزب واحد، تحوّل فيما بعد إلى حزب شديد السيطرة. واستمرّت هذه الرؤية مع التعديلات الستّة عشر (16) التي عرفها الدستور التونسي. وقد أدّى هذا الخيار إلى جعل السلطة التنفيذية السلطة الأهمّ في النظام السياسيّ التونسي رغم إدراجها ضمن الباب الثالث من الدستور بعد السلطة التشريعية. وقد كرّس النصّ الأصليّ للدستور أحادية السلطة التنفيذية أي وجود رئيس يرأس الدولة والحكومة في نفس الوقت، وتُساعد مجموعة من كتاب دولة، فلم يكن يوجد وزير أوّل أو حكومة بالمعنى الدقيق للكلمة. لكن في سنة 1969 وعقب أزمة فشل النّعاقد، تمّ إحداث منصب الوزير الأوّل الذي يرأس الحكومة فأصبحت السلطة التنفيذية ثنائية *bicéphale* أي أنّها تتكوّن من رئيس دولة من جهة، ومن حكومة يرأسها وزير أوّل من جهة ثانية.

ولئن كان مبدأ الجمهورية يقوم على فكرة الانتخاب والتداول السلمي على السلطة، إلّا أنّ الممارسة السياسية أفرزت ما اعتبره البعض «جمهورية ملكيّة»، فلم تعرف تونس خلال نصف قرن إلّا رئيسي جمهورية اثنين، أعلن الأوّل صراحة رئيساً مدى الحياة³، في حين عمل الثاني على البقاء مدى الحياة بالتلاعب بأحكام الدستور وتحديد الفصل 40 المتعلّق بشروط

3 التعديل الدستوري المؤرخ في 19 مارس / آذار 1975 والذي أعلن الحبيب بركيبة رئيساً مدى الحياة.

الترشيح لرئاسة الجمهورية⁴.

وقد كان حرص السلطة على احترام مواعيد الانتخابات كبيرا، فكانت الانتخابات التشريعية والبلدية والرئاسية تُنظّم في موعدها، لكن كانت الغاية منها شرعنة السلطة عبر اصطناع انتخابات يتم فيها التلاعب بإرادة الناخبين.

وقد كانت المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 المؤرخ في 8 أفريل/ نيسان 1969، والتي جمعت مختلف النصوص المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية تحت مسمى المجلة الانتخابية، مُطعّمة بالفخاخ التي كانت تُيسّر تدليس إرادة الناخبين، كما أنها اعتمدت نظام اقتراع يعتمد الأغلبية في دورة واحدة، وهو ما كان يُسهم في سيطرة الحزب المهيمن. ورغم التعديلات التي عرفت المجلة الانتخابية إثر وصول زين العابدين بن علي إلى السلطة في 7 نوفمبر/ تشرين الثاني 1987، إلا أنها كانت تعديلات تعمل على توزيع ريعي لبعض المقاعد على بعض أحزاب المعارضة، لإعطاء الانطباع بالتعددية.

وإثر ثورة 14 جانفي/ كانون الثاني 2011 وفرار الرئيس السابق، تمّ إعلان حالة التعذّر الوقتي المنصوص عليها بالفصل 56 من الدستور، لكن كان هذا الإعلان مرتجلا ومخالفا لمنطوق أحكام الدستور، وهو ما دعا إلى اللجوء إلى الفصل 57 من الدستور والمتعلق بحالة الشُّغور، وقد تمّ هذا بشكل مرتبك. لكنّ اللجوء إلى هذا الفصل طرح مسائل تتعلّق بمدى قابلية الفصل للتطبيق، خصوصا أنّه لم يتعرّض إلى حالة فرار الرئيس، ونصّ على أجل شهرين لتنظيم انتخابات رئاسية، والحال أنّ البلاد تسير في نسق ثوريّ للقطع مع النظام السابق، وخاصة مع منظومته الحزبية المتميّزة بحزب شديد الهيمنة، وكانت إحدى مرامي الثورة القطع نهائيا معه.

وازدادت صعوبة تطبيق الفصل 57 باعتبار أن تنظيم انتخابات رئاسية كان سيتمّ ضمن إطار الفصل 40، والذي حدّد شروطا تعجيزية، وتحديدًا شرط التّركية لمنع الترشّحات التي لا تروق للسلطة السياسية. هذا علاوة على الشّروط المتعلقة بتكوين الأحزاب التي جاء بها الفصل 8 من الدستور. وما زاد من صعوبة الأمر هو أنّ البرلمان التونسيّ بغرفتيه (مجلس النواب ومجلس المستشارين) لم يكن يحظى بأية مشروعية. لهذا تمّ استصدار القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري/ شبّاط 2011 وهو يتعلّق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور⁵.

4 تمّ تعديل الفصل 40 خمس مرات الأولى كانت سنة 1975 والأربع الباقية بعد تاريخ 7 نوفمبر/ تشرين الثاني 1987 سنوات 1988، 1999، 2002، 2003، 2008.

5 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 10، 2011.

وكان حلول تاريخ 17 مارس/ آذار إيذانا بتعليق أحكام الدستور أو على الأقل عجزا عن احترام مقتضياته. وهذا ما أدى إلى الاعتماد على حكومة انتقالية تستمر مهامها إلى حين انتخاب مجلس وطني تأسيسي. وقد حُدد موعد الانتخابات في البداية يوم 24 جويلية / تموز 2011. لكن نظرا للتأخير الحاصل في اعتماد النصوص الأساسية وكذلك في اختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلة، تم تأجيل موعد الانتخابات إلى يوم 23 أكتوبر/ تشرين الأول 2011. وقد شهد الإطار القانوني للانتخابات في تونس تغييرا جذريًا بعد الثورة، وتغيرت تبعًا لذلك مرجعية الانتخابات.

فمن جهة تم تعليق العمل بدستور غرة جوان/ حزيران 1959، مع ما يحتويه من أحكام تتعلق بالانتخابات، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المجلة الانتخابية، وتم تعويضها بإطار خاص بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

ويمكن القول إنّ الإطار القانوني الحالي للانتخابات في تونس يتكوّن من ثلاث مجموعات مترتبة، أولها جملة من المراسيم، تليها جملة من الأوامر، وأخيرًا جملة من القرارات والترتيبات التي اتخذتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

أما بالنسبة إلى المراسيم، يقتضي الأمر التركيز من ضمن ما يفوق 96 مرسومًا صدرت سنة 2011، على أهم المراسيم التي حدّدت النظام المؤقت للسلطات. ويمكن أن نذكر في هذا الصدد أولًا القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري / شباط 2011 وهو يتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور. والمرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري / شباط 2011 وهو يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي. والمرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس / آذار 2011 وهو يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية. والمرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل / نيسان 2011 وهو يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات. والمرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي/ أيار 2011 وهو يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي. والمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت / أغسطس 2011 والمتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم 35 لسنة 2011.

أما الأوامر فيمكن الاقتصار على أهمّها وهي :

- أمر عدد 1086 لسنة 2011 مؤرّخ في 3 أوت / أغسطس 2011 ويتعلّق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.
- أمر عدد 1087 لسنة 2011 مؤرّخ في 3 أوت / أغسطس 2011 ويتعلّق بضبط سقف للإنفاق الانتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.
- أمر عدد 1088 لسنة 2011 مؤرّخ في 3 أوت / أغسطس 2011 ويتعلّق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصّصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.
- أمر عدد 1089 لسنة 2011 مؤرّخ في 3 أوت / أغسطس 2011 ويتعلّق بتحديد المسؤوليات صُلب هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي / أيار 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

وأخيرا نجد جملة من القرارات الصّادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وهي الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية، وقد اتّخذت جملة من القرارات والتدابير التي تمّ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ونذكر أهمّها وهي :

- قرار مؤرّخ في 25 جوان/ حزيران 2011 يتعلّق بضبط روزنامة الانتخابات كما نُفّحت في 5 أوت/ أغسطس 2011.
- قرار مؤرّخ في 25 جوان/ حزيران 2011 يتعلّق بضبط إجراءات الطّعن في قرارات الهيئات الفرعية للانتخابات الملحقة بالمراكز الدبلوماسية أمام الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- قرار مؤرّخ في 3 سبتمبر/ أيلول 2011 يتعلّق بضبط القواعد التي يتعيّن على وسائل الإعلام السمعية والبصرية التقبّد بها خلال الحملة الانتخابية.
- قرار مؤرّخ في 3 سبتمبر/ أيلول 2011 يتعلّق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية.

- قرار مؤرّخ في 3 سبتمبر/ أيلول 2011 يتعلّق بضبط شروط إنتاج وبرمجة وبثّ الحصوص الإذاعيّة والتلفزيّة المتعلّقة بالحملة الانتخابيّة.
 - قرار من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مؤرّخ في 4 أكتوبر/ تشرين الأوّل 2011 يتعلّق بضبط النّدابير الخاصّة بتسيير ممارسة النّائب المعوق حقّه في الاقتراع.
 - قرار من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مؤرّخ في 6 أكتوبر/ تشرين الأوّل 2011 يتعلّق باستعمال الحبر الانتخابيّ في انتخابات المجلس الوطنيّ التأسيسيّ.
- ونُضيف أخيرا إلى جملة قرارات الهيئة والتي نُشرت بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مدوّنة السلوك التي أعدتها الهيئة.
- وستحاول هذه الدّراسة التّركيز على النّقاط التّالية في الحديث عن الإطار القانونيّ للانتخابات في تونس وهي: إدارة العملية الانتخابيّة، حقّ الانتخاب، عملية الفرز، المراقبة والملاحظة، دور وسائل الإعلام .

1. إدارة العملية الانتخابيّة (تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات واللجان الفرعية المختلفة).

لقد كانت إدارة العملية الانتخابية منذ الاستقلال وإلى حدود ثورة 14 جانفي / يناير 2011، تتمّ بشكل سلطويّ لا يسمح بتحقيق الانتخابات الديمقراطيّة والنزيهة والشفّافة، فقد كانت وزارة الداخليّة وأجهزة الحزب الحاكم تحتكر تنظيم الانتخابات، وكانت النّتيجة متمثّلة في تحويل الانتخابات إلى عمليّة إرهاب لحشد التأييد للنّظام.

وقد جاء المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل / نيسان 2011 وهو يتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات. وتتولّى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الإعداد للانتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليات الانتخابيّة. وبهذا دخلت تونس ضمن الدّول التي تَعهّد بالانتخابات إلى هيئة عليا مستقلة تكون إحدى ضمانات حياد ونزاهة الإدارة الانتخابيّة. ومن المفروض بعد انتهاء انتخابات المجلس الوطنيّ التأسيسيّ التّفكير في تنظيم انتخابات بلديّة، وستكون تجربة الهيئة العليا المستقلة مهمّة جدّا للبناء عليها مع تفادي النقائص التي شابت التّجربة الحاليّة، وقد يكون من الإيجابيّ التّفكير في إحداث هيئة مستقلة دائمة للانتخابات، تتولّى الإشراف على مختلف الانتخابات التي يقع تنظيمها بعد دخول الدّستور حيّز النّنفذ.

وتتمتع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. وتتكوّن مواردها من اعتمادات تخصّصها الدولة وتخضع كلّ العمليات المالية التي تتولّى الهيئة القيام بها إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات التي تنشر بعد انتهاء عملية الرقابة تقريراً مالياً في ذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من :

➤ - هيئة مركزية يكون مقرّها تونس العاصمة، وتضمّ 16 عضواً تقع تسميتهم بأمر. ويتمّ اختيارهم كالاتي: - ثلاثة قضاة تختارهم الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين سنّة مرشحين يتم اقتراحهم بالتناصف من قبل كلّ من جمعية القضاة التونسيين و نقابة القضاة بالتساوي من بين مستشاري المحكمة الإدارية ومستشاري دائرة المحاسبات وقضاة الرتبة الثالثة من القضاء العدلي، ثلاثة أعضاء تختارهم الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين سنّة مرشحين يقترحهم مجلس الهيئة الوطنية للمحامين، عضو من بين عدول الإشهاد تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين مرشحين اثنين تقترحهما الغرفة الوطنية لعدول الإشهاد، عضو من بين عدول التنفيذ تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين مرشحين اثنين تقترحهما الهيئة الوطنية للعدول المنفذين، عضو تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين مرشحين اثنين تقترحهما هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، عضو مختص في الإعلام تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين مرشحين اثنين تقترحهما نقابة الصحفيين التونسيين، عضوان يمثلان المنظمات غير الحكومية المختصة في مجال حقوق الإنسان تختارهما الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين قائمة ترشّحات تقدمها المنظمات المعنية إلى الهيئة، عضو يمثل التونسيين بالخارج تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين قائمة ترشّحات تقدّم إلى الهيئة، عضو مختصّ في الإعلامية تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من

بين قائمة ترشّحات تُقدّم إلى الهيئة، **عضوان** من الأساتذة الجامعيين تختارهما الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين قائمة ترشّحات تُقدّم إلى الهيئة.

➤ - **هيئات فرعية** على مستوى الدوائر الانتخابية تكون مقرّاتها بمراكز الولايات وبمقرّات البعثات الدبلوماسية. و تتركّب الهيئة الفرعية من 14 عضوا يتم اختيارهم طبق الشروط الواردة بالفصل 6 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18/4/2011 ويتم تعيينهم من قبل الهيئة المركزية موزعين على النحو التالي : قاض، محام، عدل إشهاد، عدل تنفيذ، خبير في الإعلامية، خبير محاسب و 8 أعضاء من المنضويين ضمن منظمات المجتمع المدني مع مراعاة مبدأ التناصف. وتتركّب الهيئة الفرعية بالنسبة إلى التونسيين بالخارج من 8 أعضاء على الأقلّ و 14 عضوا كحدّ أقصى من بين أعضاء الجالية التونسية بالخارج وموظفي البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الكائنة بالدائرة الانتخابية. وتتولّى الهيئة المركزية تعيين رئيس الهيئة الفرعية من بين أعضائها، وهو يتولّى تنسيق أعمال الهيئة المذكورة.

ونجد أخيرا الهيئات المحلية وهي لم يُنصّ عليها المرسوم المتعلّق بإحداث الهيئة العليا المستقلة، وإنّما جاء إحداثها بجتهاد من الهيئة المركزية.

2. الحق الانتخابي

ويشمل في الآن نفسه حقّ المواطن في الانتخاب وفي الترشّح. وقد كان من أهمّ مكاسب القانون الانتخابي الجديد ضمانُ هذا الحقّ سواء بالنسبة إلى حقّ التصويت أو الترشّح. أمّا بالنسبة إلى ضمان حقّ المواطن في التّصويت:

فقد جاء الإطار القانوني الجديد للانتخابات لتجاوز الممارسات التي كانت مكرّسة لحرمان المواطن من حقّه في المشاركة، فتمّ إلغاء بطاقة الناخب التي كانت تمثّل وسيلة لحرمان عدد كبير من المواطنين من ممارسة حقّهم الانتخابي. إذ لم تكن هذه البطاقات تسلّم للمواطنين بسهولة، وكانت قوائم الناخبين مزوّرة إذ كانت تحتوي سنة 2009 على 5.296.008 ناخب بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية، منهم عدد كبير من المتوفّين، والأسماء المتكرّرة. فجاء المرسوم المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي ليقرّ أولاً ممارسة الناخب حقّ الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية. كما سمّح بآلية مرنة لضبط قوائم الناخبين تحت مراقبة

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات واعتمادا على قاعدة المعطيات الوطنية لبطاقات التعريف الوطنية. ويتم توزيع الناخبين اعتمادا على عنوان الإقامة المصرّح به في مطلب التسجيل الإراديّ في قائمة الناخبين حسب إجراءات تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. كما بسط المرسوم المذكور أعلاه إجراءات الطّعن في نزاعات التسجيل، وعزّز مصداقيتها. ومن جانب آخر اعترف المرسوم الانتخابي بحق التونسيين بالخارج باعتبارهم مواطنين في التّرشّح وفي التصويت لانتخاب المجلس الوطنيّ التأسيسيّ. وأما بالنسبة إلى حقّ الترشّح :

إضافة إلى توسيع حقّ الترشّح ليشمل لأوّل مرّة حقّ التونسيين بالخارج في الترشّح، بسط المرسوم الانتخابي إجراءات الترشّح وعزّزها بآليات للرقابة القضائية تمنع السلطة من التلاعب بهذا الحقّ.

وحاول الأمر الصادر تعزيز مشاركة الشّباب والنّساء في الترشّحات، وعمل على تجاوز الاختلال الجهويّ والاختلال داخل الجهات عبر تنفيل الجهات التي تُعاني نقصا ديمغرافيا بمقاعد إضافية، وعبر الحفز على تمثيل مختلف المعتمديّات في القوائم المترشّحة. بالمقابل كرّس المرسوم الانتخابيّ منع ترشيح من ساهم في تدعيم منظومة الاستبداد: والمقصود بهم كلّ من تحمّل مسؤوليّة صُلب الحكومة في عهد الرئيس السابق باستثناء من لم ينتم من أعضائها إلى التّجمع الدستوري الديمقراطي، ومن تحمّل مسؤوليّة في هياكل التّجّمع الدّستوريّ الديمقراطيّ في عهد الرئيس السابق. ومن ناشد الرئيس السابق الترشّح لمُدّة رئاسيّة جديدة لسنة 2014. وتُضبط في ذلك قائمة من قِبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثّورة والإصلاح السياسيّ والانتقال الديمقراطيّ.

1.2 المرأة والحقّ في الانتخاب

لقد كانت تونس من أولى الدّول التي أقرّت حقّ المرأة في التصويت وذلك منذ 1957، أي قبل سويسرا، وعدّة ديمقراطيّات أخرى، لكن رغم هذا السّبق لم يكن للمرأة دور غير الدّور الشّكليّ الاستعراضيّ الذي كان النظام السّابق يتباهى عبره، أو كذلك دور زوجتيّ الرئيسين السابقين، أي ذلك الدّور الذي كان يقترب أكثر من دسائس القصر منه إلى التّجربة الديمقراطيّة. وقد كان أحد خيارات لجنة إعداد مشروع مرسوم انتخاب المجلس الوطنيّ التأسيسيّ، تدعيم المشاركة النسائيّة في المسار الانتخابيّ وذلك عبر تقديم اقتراحين إلى أعضاء الهيئة العليا: الأوّل يُكرّس التّناصف والتّناوب في التّرشّحات، أما الثّاني فيقترح المحاصّة (الكوتا) أي نسبة دُنيا لا تقلّ عن 25 بالمائة من النّساء في كلّ قائمة.

وقد صوّت أعضاء الهيئة العليا بأغلبية كبيرة لفائدة مُقترح التّناصف والتّناوب.. لكن بقي ما نصّ عليه المرسوم رَهينَ التّزام الأحزاب بتقديم قوائم ترأسها مرشّحات، وهو ما لم يتمّ إلا بشكل محدود إذ لم تكن النّساء على رأس القوائم إلّا في حدود 5 بالمائة من مجموع القوائم. فلنّ التزمت بعض الأحزاب بتدعيم التناصف في مستوى رئاسة القوائم تجاهلت أحزاب أخرى هذه القاعدة.

ويُذكر أنّ نسبة النّساء المسجّلات في القوائم الانتخابية كان في حدود 20 %، منهم 51 % عمرهنّ بين سنّ الثامنة عشرة والثلاثين سنة.

3. المراقبة والملاحظة

من الضّروريّ رفع التباس ارتبط بمفهوم الملاحظة الانتخابية إذ يقع الخلط بصفة خاصّة في اللغة العربيّة بين الملاحظة الانتخابيّة *l'observation électorale* وبين مصطلحات مشابهة منها المراقبة *le contrôle*، والمساعدة *l'assistance*، والإشراف *la supervision* والوساطة *la médiation*. ولا شكّ أنّ الخلط الاصطلاحيّ يؤدّي إلى الالتباس في الأذهان، وهذا الالتباس يؤدّي إلى الخلط والتّدخل في الأدوار، وهو ما لا يسمح بالإحاطة بالظاهرة والنّجاح في المهمّة المطلوبة. كلّ هذا من شأنه أن يؤثّر سلبا على أداء الملاحظ لدوره.

فبالنسبة إلى الملاحظة الانتخابية *l'observation électorale* يمكن تعريفها على أنّها «الجمع القصديّ للمعلومات الخاصّة بمسار انتخابيّ معيّن قصد صياغة موقف أو حكم تقييميّ لهذا المسار من حيث نزاهته وشفافيّته وديمقراطيّته. لكن دون تدخّل أو فعل أو تأثير في المسار...»⁶. وهذا التعريف يؤكّد على ثلاث مسائل أساسيّة أولّها إن الملاحظة تقتضي عدم التّدخل أو الفعل أو التأثير في المسار الانتخابيّ، فعلى الملاحظ واجب الحياد عند اضطراره بدوره. وثانيها أنّ الملاحظة تقوم على جمع قصديّ للمعلومات الخاصّة بكامل المسار الانتخابيّ. وأخيرا تكون الغاية من الملاحظة صياغة موقف أو حكم تقييميّ حول المسار الانتخابيّ من حيث نزاهته وديمقراطيّته وشفافيّته.

وهذا ما يميّز الملاحظة *Observation* عن المراقبة *contrôle*، فمصطلح المراقبة لا يحتمل الحياد الذي يلتصق بالملاحظة، بل إن الرّقابة ترتبط عادة بإمكانية الجزاء، من هنا تكون الرّقابة القضائية إحدى أهمّ مظهرات المراقبة الانتخابيّة، وذلك بالبتّ في المنازعات الانتخابيّة ومعاقبة التّجاوزات التي شابت العملية الانتخابيّة. كما يُمكن أن تكون المراقبة في جزء منها

6 وفق تعريف المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية

مرتبطة بالإدارة الانتخابية التي تسعى إلى ضمان احترام القواعد التي تمّ تحديدها من طرف مختلف المتدخلين.

أما المساعدة الانتخابية assistance فتشمل كلّ المساعدات التي تضعها المنظمات الدولية أو بعض الدول لإعانة دولة معينة على النجاح في مسارها الانتخابي، ويمكن أن تشمل المساعدة وضع خبراء لصياغة النصوص القانونية أو لإعداد قوائم الناخبين أو في شكل هبة مالية أو في شكل موادّ انتخابية.

أما الإشراف la supervision ففيه مسّ بسيادة الدولة إذ يسمح لأحدى المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة بالاضطلاع بالإدارة الانتخابية لإنجاز الانتخابات في وضعيات تتسم إما باحتداد النزاع بين المجموعات صُلب نفس الدولة بحيث تنعدم الثقة في حياد الدولة نفسها، أو بضعف الدولة وقلة خبرتها بحيث تعجز عن تنظيم انتخابات تستجيب للمواصفات الدولية.

أخيرا تعني الوساطة الانتخابية la médiation électorale، تدخلا لاحقا لإجراء الانتخابات، لحلّ نزاع حول نتائجها مثلما وقع الأمر في ساحل العاج إثر انتخابات 2010، وتطلب الأمر وساطات دولية مختلفة لحلّ الأزمة.

أما في الجمهورية التونسية فقد ميّز كلّ من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل/ نيسان 2011 وهو يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات والمرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي / أيار 2011 وهو يتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي⁵، بين أدوار ثلاثة في رصد العملية الانتخابية. إضافة إلى الملاحظين المحليين والدوليين الذين تعتمدهم الهيئة والذين يضطلعون بدور الملاحظة بالمعنى المحدّد أعلاه، وهو المعنى الموافق لأهمّ المعايير الدولية، نجد ممثلي القوائم المترشحة، ويختلف مركزهم القانوني عن الملاحظين في مسألتين: الأولى هي أن ممثلي القوائم عكس الملاحظين ليسوا محايدين بل يمثلون مصالح المترشحين. والثانية أنّه من جانب آخر يحقّ لممثلي القوائم المترشحة تدوين ملحوظاتهم حول سير عملية الاقتراع ضمن مذكرة تُرفق وجوبا بمحضر عمليات الاقتراع.

أما المراقبون فهم تابعون للهيئة من أجل السّهر على احترام القواعد والتدابير المتخذة من قبل الهيئة، فقد نصّ الفصل 49 من المرسوم عدد 35 على أنّه تستعين الهيئة العليا المستقلة

5 كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت/ أغسطس 2011 يتعلّق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي/ أيار 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

للانتخابات في إطار مهامها، بمراقبين يقع اختيارهم على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة ويكونون مكلفين بمراقبة الوثائق ومعاينة كافة المخالفات، وذلك بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال والنقابة الوطنية للصحافيين التونسيين. وعند الاقتضاء يقع تأهيل هؤلاء المراقبين لضمان حسن قيامهم بمهامهم. ويتولى المراقبون المكلفون من قبل الهيئة إعلامها ومدّها بكافة الوثائق والتسجيلات الدالة على التجاوزات فوراً.

1.3 تجارب و جهود سابقة و حالة في مراقبة الانتخابات

نصّ الفصل 39 من المجلة الانتخابية الصادرة سنة 1969 على حقّ كلّ مرشّح للانتخابات الرئاسية أو لقائمة مرشحين للانتخابات البلدية أو التشريعية، أن يحضر نيابة عنه بكلّ مكتب اقتراع وكامل الوقت ممثّل نيوبه. ويقع إعلام الوالي قبل 3 أيّام بأسماء الممثّلين أو نوابهم، ويُسلّم وصلّ في ذلك من قبل الوالي.

وقد كان الفصل 39، قبل تعديله سنة 2003، يشترط أن يكون ممثّل القائمة مسجّلاً في الدائرة الانتخابية. ولم يكن للملاحظين الدّوليين أو المحليّين تكريس قانوني في المجلة. وقد كان عدد ممثلي القوائم محدوداً، مقارنة مع العدد المتضخّم لمكاتب الاقتراع التي بلغت في انتخابات 2004 ما عدّه 12.903 مكتب اقتراع. في حين لم يُسجّل حضور غير 14 ممثلاً عن حركة التّجديد، و 436 ممثلاً لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين، و 74 عن الوحدة الشعبية، و 50 عن الاتحاد الديمقراطي الوحدوي، و 8 عن الحزب الاجتماعيّ التحرريّ. في حين تمكّن التّجمّع الدستوري الديمقراطي من تعيين ملاحظين في كامل مكاتب الاقتراع⁸.

وفي ما يتعلق بحضور الملاحظين الأجانب للانتخابات، كان الانتقاء يتمّ على أساس «من ينظرون بنزاهة وموضوعية لما تعيشه بلادنا» على حدّ تعبير وزير الداخلية آنذاك. فتمّ إقصاء عديد المنظّمات الدّولية خوفاً من تقييمها لسير العملية الانتخابية.

وقد قامت السّلطات التونسية في إطار تلميع صورة الانتخابات بإحداث مرصد وطني للانتخابات، يتمّ تعيين أعضائه من قبل رئيس الجمهورية، وهو طرف في الانتخابات باعتباره مرشّحاً في الانتخابات الرئاسية وزعيم الحزب الحاكم المرشّح للانتخابات التشريعية. وقد تمّ تكوين المرصد بالنسبة إلى انتخابات 1999، 2004 و 2009. وينتهي تقرير المرصد في كلّ مرّة إلى أنّ الانتخابات كانت نزيهة وديمقراطية، ولكن لتدعيم هذا الأمر يتمّ تقديم جملة من التّوصيات.

8 ارجع الندوة الصحفية لوزير الداخلية، جريدة الصباح 26 أكتوبر / تشرين الأول 2004.

2.3. حضور الملاحظين المحليين والدوليين اليوم

وفق إحصائيات ضبطتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى حدّ يوم 11 أكتوبر/ تشرين الأوّل 2011، بلغ عدد المنظّمات المحليّة المعتمدة لملاحظة الانتخابات 12 منظّمة، وعدد الملاحظين المحليّين 4576 ملاحظاً. أمّا عدد المنظمات الأجنبية للملاحظة فبلغ 8 منظّمات، وعدد الملاحظين الأجانب 440 ملاحظاً.

فإذا كان عدد مكاتب الاقتراع في حدود 8000 مكتب، فإنّ هذا يسمح بتغطية جيّدة لمهمّة الملاحظة إذ أنّ قرابة الخمسة آلاف ملاحظ عدّد كاف لتغطية هذا العدد من المكاتب.

3.3. علاقة الملاحظين بوكلاء الأحزاب والمرشحين

إنّ علاقة الملاحظين بممثلي المرشحين مزدوجة، إذ أنّ ممثلي المرشحين هم أوّلاً موضوع للملاحظة ويدخل أداؤهم في تقييم المسار الانتخابي، بل إنّ وجودهم في حدّ ذاته مؤشّر مهمّ على تعدّدية الانتخابات. من جانب آخر يمكن أن يلعب الملاحظون دوراً في مساعدة المرشحين الذين لا يستطيعون تغطية كامل مكاتب الاقتراع، فوجود الملاحظ يدفع دوماً مختلف الأطراف إلى احترام قواعد اللعبة الانتخابية.

4.3. استنتاجات وتوصيات لتعزيز عمليّة الملاحظة المحليّة

لا بدّ من التدريب الجيّد للملاحظين المحليّين خاصّة وأنّ أغلبهم سيشارك للمرة الأولى، وهذه المشاركة ستساهم إن كانت في إطار احترام القواعد المتعلّقة بالملاحظة في تدعيم المسار الانتخابي وتعزيز شفافيّته. كما أنّ من شأنها خلق ديناميكيّة ضمن المجتمع المدنيّ تفعلّ المشاركة السياسيّة الفاعلة وتعدّ للمواعيد الانتخابية المقبلة. ولكن من المفروض التّفكير في تنظيم وتنسيق تدخّل الملاحظين مع وجود ممثلي القوائم لتحقيق تغطية شاملة لأغلب المكاتب عبر كامل الثّراب الوطنيّ، وتقادي الاكتظاظ الذي قد يحصل في المكاتب التي تكون في المّدن .

لا شكّ أنّ احتكاك جمعيّات الملاحظة المحليّة بالملاحظين الدوليّين وبعضهم كما نعلم راكم تجارب فاقت المائة انتخاب، سيسمح بتطوير كفاءة وأداء هذه المنظّمات ومن شأنه أن يسمح لها بلعب دور الملاحظ على المستوى الإقليميّ.

ويكون التنسيق والتعاون اللّوجستيّ بين الملاحظين الدوليّين والمحليّين أمراً ذا مفعول إيجابيّ لتيسير عمليّة الملاحظة.

4 . دور وسائل الإعلام

تلعب وسائل الإعلام دوراً محورياً في المسار الانتخابي إذ أنها تتدخل في الإعلام الانتخابي، والدعاية الانتخابية والحملة الانتخابية أيضاً.

وكما أنّ دور وسائل الإعلام بالغ الأهمية في إعلام الناخب بحقوقه وواجباته فيما يخصّ المسار الانتخابي، فإنّها يمكن أن تلعب دوراً خطيراً في الدعاية الانتخابية وخاصة أثناء الحملة الانتخابية، إذ يُمكن أن يقع تعسف في الدعاية أو تحيز لطرف دون آخر، وهذا من شأنه المسّ بنزاهة الانتخابات. وقد كان الإعلام طيلة نصف القرن المنقضي أحد وسائل الانحراف بالانتخابات.

وقد مرّ الإعلام التونسي بعد الثورة من مرحلة الانغلاق المفرط وتغييب حرية الصحافة، إلى مرحلة غياب القواعد التي يمكن أن تنظّم القطاع.

وقد جاء في سياق تعديل قطاع الإعلام المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس/ آذار 2011 وهو يتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال، ثم جاء المرسوم عدد 35 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي لينظّم قواعد الحملة الانتخابية. لكن ظلت الدعاية الانتخابية في الفترة السابقة للحملة دون تأطير قانوني واضح، ممّا دعا الهيئة إلى محاولة التدخل عبر جملة من القرارات والتدابير لمنع الإشهار السياسي الذي أخذ في المدة الأخيرة نسفاً متصاعداً يُخلّ بالمساواة بين المرشحين وي طرح أسئلة حول مصادر المال السياسي.

وقد تمّ منذ أيام مصادقة مجلس الوزراء على المرسوم المتعلّق بحرية الاتصال السمعي البصري، وهو نصّ يضبط عدّة قواعد من شأنها تعديل الفضاء السمعي البصري. لكن تُعتبر المصادقة على هذا المرسوم متأخرة في توقيتها إذ أنّ دور المرسوم كان عظيم الفائدة لو دخل حيّز التنفيذ في المدة السابقة للحملة الانتخابية.

5 . عملية الفرز

يُعتبر يوم الاقتراع يوماً محدداً في المسار الانتخابي إذ أنّه تتويج للمسار الانتخابي. ولا شكّ في أن للمشرفين على الاقتراع والفرز دوراً محورياً ودقيقاً تتوقّف عليه سلامة وشفافية العملية الانتخابية. كما أنّ للملاحظين دوراً هاماً في السهر على شفافية الفرز، لأنّ أهمّ شروط الفرز هي العلانية والشفافية، على عكس التصويت الذي يفترض السرية.

وقد ضبّط المرسوم الانتخابي أهمّ قواعد الفرز، وأولها الشروع في الفرز مباشرة بعد انتهاء عمليات التصويت. وتجرى عمليات الكشف علانية.

ويُباشر أعضاء مكتب الاقتراع وظيفة فرز الأصوات ويُضاف إليهم عند الاقتضاء فارزون إضافيون يعيّنهم رئيس المكتب من بين الناخبين الحاضرين.

ويتعيّن على كلّ رئيس مكتب، بعد انتهاء عملية الاقتراع ضبط قائمة الناخبين الذين باشروا التّصويت.

ويُفتح الصندوق بحضور الملاحظين والممثلين. وفي صورة تغيب بعضهم أو كلّهم، يتمّ التّصحيح على ذلك بمحضر عمليّات الاقتراع.

ويُحصى ما بالصندوق من أوراق تصويت، فإن كان عدّها يفوق عدد الإمضاءات أو يقلّ عنها، فإنّه يُعاد الإحصاء مرّة أخرى، فإذا تأكّد عدم التّطابق بين عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين، يقع التّصحيح على ذلك بمحضر الجلسة. ويتمّ التّحرّي عن سبب عدم التّطابق. ثمّ بعد مُعانة عدد أوراق التّصويت يأذن الرّئيس بالشروع في عمليّات الفرز.

وتقوم الهيئة الفرعيّة للانتخابات بالتحقيق في أسباب عدم التّطابق بين عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين، وتُعلم عند الاقتضاء النيابة العموميّة بالأمر.

وعند انتهاء عمليّات الكشف عن نتائج التّصويت يسجّل الفارزون بأوراق الفرز عدد الأصوات التي تحصّلت عليها كلّ قائمة ثمّ يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التّصويت. وإن حصل خلاف بين الفارزين الاثنين في شأن منح صوت إلى قائمة ما، فإنّ هذا الصّوت لا يؤخذ بعين الاعتبار. وبعد الإمضاء بورقة التّصويت وإعطائها عددا رتبيّا تسلّم إلى المكتب ليبتّ فيها إثر انتهاء عملية الكشف.

ويحتسب عدد الأوراق البيضاء على حدة، باعتبار أنّ عدم التّصويت لأية قائمة مع الحرص على المشاركة الانتخابيّة، موقفٌ يجب احترامه. ثمّ يضبط مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المُحرّرة من قبل الفارزين، ويُضيف المكتب إلى كلّ قائمة الأصوات التي يراها راجعة إليها بعد البتّ في الأوراق المشكوك فيها.

ويسجّل بمحضر عمليّات الاقتراع المحرّر في ثلاثة نظائر عدد الأصوات التي أحرزت عليها كلّ قائمة بمكتب الاقتراع والعدد النهائيّ للأصوات المصرّح بها مع بيان عدد الناخبين المرسمين بقائمة الناخبين. وينصّ المحضر على عدد الأوراق البيضاء والأوراق الملغاة التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في نتائج الكشف. وتُلحق هذه الأوراق بالمحضر مع بقيّة الأوراق الأخرى المتضمّنة للأصوات المصرّح بها. وتُسلم كلّ هذه الوثائق حالاً إلى مكتب الجمع أو إلى المكتب المركزيّ إن لم يوجد مكتب جمع. وبعد الانتهاء من عملية الفرز يُعلّق في كلّ

مكتب اقتراع محضرُ عمليّات الاقتراع ممضًى من طرف رئيس المكتب.

كما تُنشر النتائجُ التفصيليّة للانتخابات على الموقع الإلكترونيّ للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

ويمكن لكلّ قائمة أو لممثّلها و للملاحظين مراقبة جميع عمليات الفرز واحتساب الأصوات في جميع المحلّات التي تُجرى فيها هذه العمليات. كما أنّ لها أن تُطالب بتضمين جميع الملاحظات والاحتجاجات والاعتراضات الخاصّة بهذه العمليات إمّا قبل التصريح بنتيجة الاقتراع أو بعده وذلك بمحضر الجلسة.

وتُعَيّن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات قبل يوم الاقتراع مكتباً مركزيّاً بالنسبة إلى كلّ دائرة انتخابيّة ولا يمكن اختيارُ المكتب المركزيّ من ضمن مكاتب الجمع. ويُمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تعيّن بقرار يصدر قبل يوم الاقتراع وبالنسبة إلى كلّ دائرة انتخابية مكتب جمع أو عدّة مكاتب جمع، كما تعيّن مكاتب التصويت التابعة لكلّ مكتب جمع. ولا يمكن اختيار مكاتب الجمع من بين مكاتب الاقتراع.

وتقوم مكاتب الجمع بجمع نتائج الاقتراع الواردة عليها من مكاتب التصويت التابعة لها وتنكّل أيضاً بتحرير محضر يقع إمضاءه من طرف كلّ أعضاء المكتب في ثلاثة نظائر بحضور ممثّلين عن المترشّحين أو نوابهم فضلاً عن الملاحظين.

وتوكّل إلى المكتب المركزيّ مهمّة جمع نتائج الاقتراع الواردة عليه من مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من كامل مكاتب الاقتراع التابعة للدائرة إن لم يقع تعيين مكاتب جمع. كما توكّل إلى المكتب المركزيّ مهمّة ترتيب القوائم وتحرير محضر في ثلاثة نظائر يقع إمضاءه من طرف كلّ أعضاء المكتب بحضور ممثّلين عن المرشّحين أو نوابهم والملاحظين.

وقد اتّخذت الهيئة العليا للانتخابات قراراً في مسألة الفرز يتمثّل في إعداد ورق يعلّق على الحائط مثل السّبورة ويكون مخطّطاً ومعدّاً للفرز (للفرز الواحد: ورقة صنف 1 فيها خانة للأوراق البيضاء والملغاة و22 خانة للقوائم، وثلاث ورقات صنف 2 في كلّ ورقة 24 قائمة). وسيقوم بالعملية فارزان اثنان وسيصل هذا الورق إلى مكاتب الاقتراع. وهذا الخيار يسمح بأن تتمّ عمليّة إسناد الأصوات أمام الجميع وبشكل واضح.

لقد جاء الإطار القانونيّ للانتخابات في ظرف خاصّ تميّز بقيام ثورة، وقد سمح هذا برسم معالم مرحلة سياسيّة جديدة حاولت تفكيك البنية القانونيّة الاستبداديّة عبر قانون يكرّس الانتخابات الديمقراطيّة والشفافة والنّزيهة. وكان هذا الإطار نتاج توافق بين مختلف الفعاليات

السياسيّة في تونس والتي عملت في إطار الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطيّ.

وجاءت صياغة النصّ تحت ضغط عامل الوقت، إذ كان الموعد الأوّل للانتخابات يوم 24 جويلية/ تموز 2011. وهو ما حدّد بعض الشّيء من هامش حرّية واضعي النصّ. وعلى كلّ يبقى كلّ من المرسوم المتعلّق بإحداث الهيئة العليا المستقلّة أو المرسوم المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، نصوصاً ظرفية تنتهي صلاحيتها بانتهاء الانتخابات التي وُضعت من أجلها. وهو ما يدعو منذ الآن إلى التّفكير العميق في الثّغرات وفي كيفة تجاوزها بالنّسبة إلى الإطار الانتخابيّ الذي سيحكم العمليّات الانتخابيّة القادمة.

ويمكن القول قبل أيّام من الانتخابات إنّ المسار الانتخابيّ قد تخطّى أهمّ التّحديات التي كانت مطروحة، والفضل يعود إلى الجهود التي بذلتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ولكن يبقى التّحدّي الأكبر والذي يتطلّب تضافر كلّ الجهود هو يوم الاقتراع، والوصول إلى الإعلان النهائيّ عن النتائج بعد البتّ في النّزاعات الانتخابيّة.

لمحة عن مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية

مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطي منظمة إقليمية غير حكومية، ذات صبغة تقنية، متخصصة في نقل و بناء و تقديم الخبرة في مجال التحول الديمقراطي، و قد تأسس على مبدأ الشراكة بين المنظمات والخبراء في المنطقة العربية و الشرق أوسطية.

مركز الكواكبي
للتحوّلات الديمقراطية



Kawakibi Democracy
Transition Center

مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطيّة

العنوان ص ب 22، 2091 المنزه 6 ، تونس

الهاتف - الفاكس / +216.71.766.227

البريد الإلكتروني: kawakibi.center@gmail.com

الموقع الإلكتروني : www.kawakibi.org



منشورات مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية

تونس

ديسمبر / كانون الأول 2011

www.kawakibi.org